



فَايِزُ أَبُو شَيْخَةَ وَأَنْعِ
مِنْ الْجَدِّ كَالِإِسْلَامِي



اهداءات ٢٠٠٢
دار المناهج للنشر والتوزيع
سلطنة عمان

روائع من العَدَدِ الإسلاميِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محموظة
جميع حقوق

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

إسلام

دار المنهاج
للنشر والتوزيع

هاتف

٤٦٥٠٦٢٤

فاكس

٤٦٥٠٦٢٤

ص. ب

٢١٥٣٠٨

عمان ١١١٢٢

الأردن

شارع السلط

طلوع جبل الحسين

سرفيس خط ٩

مقابل مسجد

التهوني

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ٢٠٠٠/٦/٨١٥

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ٢٠٠٠/٦/٢٠١١

فَايزَابُوشِيخَةَ

رَوَاعِعُ
مِنَ الْعَدَدِ الْإِسْلَامِيِّ



المحتويات

١٥

مكتبة

الفصل الأول

من توجيهات رسول الله ﷺ في القضاء

- ١- في آداب القاضي
٢- هدي رسول الله ﷺ في كيفية الحكم .
٣- العظة قبل القضاء .
٤- الترهيب من اليمين الكاذبة .
٥- الترغيب في القضاء بالحق .

الفصل الثاني

أحكام وقضاء وإفتاء رسول الله ﷺ

- ٦- قود النبي ﷺ من نفسه .
٧- لا تقس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدتها .
٨- هلا كنتم مع صاحب الحق .
٩- شفاعة الحاكم للمحصر .
١٠- القضاء بكتاب الله .
١١- عرض الإسلام على الأسير .
١٢- ترك أرضه ونال الجنة .
١٣- يطلب القصاص ليقبل بطن رسول الله ﷺ .
١٤- قضاء الدين بالمصادقة .
١٥- الظفر بالحق .
١٦- ذو الشهادتين .
١٧- مخاصمة الزبير والأنصاري في الماء .
١٨- حرمة الزرع .
١٩- حق ما أفسدته الماشية .
٢٠- القود من الثنية .
٢١- القصاص في السن .

٣٥	٢٢-مقتل أبي جهل والقضاء في سلبه .
٣٦	٢٣-استحلاف المدعي عليه .
٣٧	٢٤-الجراح يفتدي بالقود .
٣٧	٢٥-استحقاق القصاص فعفا .
٣٨	٢٦-رجل مُضار .
٣٩	٢٧-قتل يهودية تؤذيه في رسول الله ﷺ .
٣٩	٢٨-وصية الرجل في ماله .
٤٠	٢٩-رجل يستفيد قبل أن يبرأ جرحه .
٤١	٣٠-الولد للفراش وللعاهر الحجر .
٤١	٣١-لطم المسلم اليهودي عند الغضب .
٤٢	٣٢-دية القتل يجهل قاتله .
٤٣	٣٣-حد الزنا والفرية .
٤٣	٣٤-رجم من أقر بالزنا .
٤٤	٣٥-من حلف يمينا فرأى جوراً منها .
٤٥	٣٦-الحد أو البينة .
٤٦	٣٧-عقوبة الجار المؤذي .
٤٧	٣٨-عقوبة من نكث بالعهد .
٤٨	٣٩-الحكم بالقسامة .
٤٩	٤٠-النهي عن قتل الأسرى .
٥٠	٤١-تظهر من الإثم فدخّل الجنة .
٥١	٤٢-أول مرجوم في الإسلام .
٥٣	٤٣-من قتل مشركاً فله سلبه .
٥٤	٤٤-أطاع الله وعصى الشيطان .
٥٥	٤٥-درء الحد بالتوبة .
٥٦	٤٦-مخالفة لدفع الأضرار .
٥٦	٤٧-لطمه سيده فأعتقه رسول الله ﷺ .
٥٧	٤٨-حكم من تزوج فاكشف ألها حبلى .
٥٨	٤٩-لا يجتمع بنت رسول الله ﷺ وابنة عبد الله في مكان واحد .
٥٩	٥٠-إرجاء الحد عن الحامل .
٦٠	٥١-مخالفة .

- ٦٠ -٥٢- حق الأم في رعاية الابن .
 ٦١ -٥٣- قتل يهودي بجارية قتلها .
 ٦٢ -٥٤- الظفر بالحق .
 ٦٣ -٥٥- لا شفاعة في حدود الله .

الْقِطْرُ الثَّلَاثُ

أحكام وقضاء وإفتاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه

- ٦٧ -٥٦- أبو بكر رضي الله عنه يرضي خصمه .
 ٦٨ -٥٧- حق رعاية الأبن .
 ٦٨ -٥٨- القصاص فيما قطع من الأذن .
 ٦٩ -٥٩- حكم من وقع على جارية بكر .
 ٦٩ -٦٠- ضيف يقع على ابنة مضيفه .
 ٧٠ -٦١- حكم من استكره امرأة على نفسها .
 ٧٠ -٦٢- الحكم على من هو دون القصاص .

الْقِطْرُ الرَّابِعُ

أحكام وقضاء وإفتاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- ٧٣ -٦٣- كتاب عمر في القضاء .
 ٧٤ -٦٤- عمر يأخذ للذمي حقه .
 ٧٥ -٦٥- هدية القاضي رشوة .
 ٧٦ -٦٦- متى استعبدتم الناس وقد ولدنكم أمهاتهم أحرارا .
 ٧٧ -٦٧- عمر بن الخطاب وقاضي دمشق .
 ٧٨ -٦٨- إذا قضى القاضي بالحق فملك عن يمينه وملك عن شماله .
 ٧٨ -٦٩- القدوة الحسنة .
 ٧٩ -٧٠- فيروز الديلمي يلطم أنف القرشي .
 ٨١ -٧١- راتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 ٨٣ -٧٢- رجل يطلب القصاص من أبي موسى الأشعري .
 ٨٤ -٧٣- العدل مع أهل الذمة .
 ٨٤ -٧٤- المتاجرة بمال من مال الله .
 ٨٥ -٧٥- شارب الخمر يشكو أبو موسى .

٨٦	٧٦-عبدالرحمن بن عمر يُحد مرتين .
٨٧	٧٧-حقيقة يشتريها عمر ﷺ بستمائة درهم .
٨٨	٧٨-عمر يضرب رجلاً فيلوم نفسه .
٨٩	٧٩-عمر يصلب يهودياً صرع امرأة .
٩٠	٨٠-أخطأت في ثلاث .
٩١	٨١-عاقبة احتكار الطعام .
٩٢	٨٢-القضاء بشطر الدية .
٩٣	٨٣-قسمة الأرض إذا عجز صاحبها عن عمارتها .
٩٣	٨٤-عمرو بن العاص يرمي بالنفاق رجلاً فيشكوه لعمر بن الخطاب .
٩٤	٨٥-البحث في حقيقة الشهود .
٩٥	٨٦-إقامة الحد على شارب الخمر .
٩٧	٨٧-حق المجرى .
٩٨	٨٨-حق المهاجرين والأنصار .
٩٩	٨٩-قتل ابنه .
١٠٠	٩٠-عمر يحكم بعلمه .
١٠١	٩١-من هم بمكاتبة العدو .
١٠٢	٩٢-جريرة السائبة .
١٠٣	٩٣-عمر يضمن دية رجل .
١٠٤	٩٤-لايقاد عبد من حر .
١٠٥	٩٥-حلفوا ودفعوا الدية .
١٠٦	٩٦-ذكاء المغيرة بن شعبة .
١٠٧	٩٧-ذو الرقعتين المحلل .
١٠٨	٩٨-مرضعة تسعى لتفريق زوجين .
١٠٩	٩٩-رجل ينتقم لشرفه .
١١٠	١٠٠-قتل الأثنين بالواحد .
١١١	١٠١-الفتى المحلل .
١١٢	١٠٢-الثوب الجيد لمن نشأ نشأة حسنة .
١١٣	١٠٣-سر الفتى القليل .
١١٥	١٠٤-دية الكتابي .

- ١١٦ - ١٠٥- الولد يرث أبويه .
 ١١٧ - ١٠٦- حبلك على غاريك .
 ١١٨ - ١٠٧- ابنه يقع على ابنة زوجته .
 ١١٨ - ١٠٨- امرأة مغتصبة .
 ١١٩ - ١٠٩- أب يجوز على صداق ابنته .
 ١٢٠ - ١١٠- حيلة النساء من النكاح .
 ١٢١ - ١١١- رجلان يشتركان في امرأة .
 ١٢٢ - ١١٢- غيرة امرأة من جاريتها .
 ١٢٣ - ١١٣- رجل يعذب بعذاب الله .

الفصل الثامن

أحكام وقضاء وإفتاء عثمان بن عفان رضي الله عنه

- ١٢٧ - ١١٤- طلاق المرضع .
 ١٢٨ - ١١٥- ماخذ إلا على من علمه .
 ١٢٩ - ١١٦- دية الذمي .

الفصل التاسع

أحكام وقضاء وإفتاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه

- ١٣٣ - ١١٧- ذكاء علي في تقصي الحق .
 ١٣٣ - ١١٨- كبر علي فاعترف المذنبون .
 ١٣٥ - ١١٩- قضاء علي في ثمن الأربعة .
 ١٣٦ - ١٢٠- قضاء وصلاح .
 ١٣٧ - ١٢١- تخيير غلام بين أمه وعمه .
 ١٣٧ - ١٢٢- التفريق بين الشهود .
 ١٣٨ - ١٢٣- رجعا في شهادتهما .
 ١٣٩ - ١٢٤- حق من ضربت عينه فنقصت رؤيتها .
 ١٣٩ - ١٢٥- الكذب على الله .
 ١٤٠ - ١٢٦- فراسة علي .
 ١٤١ - ١٢٧- حق اللقيطة في المكان القفر .
 ١٤٢ - ١٢٨- إقامة الحد كفارة الذنب .

- ١٤٣ -١٢٩- وديعة لدى امرأة .
- ١٤٤ -١٣٠- الدليل الكاذب .
- ١٤٥ -١٣١- يشهدان على سارق زوراً .
- ١٤٦ -١٣٢- قضاء علي في جماعة ماتوا في زبية أسد .
- ١٤٧ -١٣٣- خصومة عربية ومولاة لها .
- ١٤٨ -١٣٤- حكم من أفرغ الأم فمات الجنين .
- ١٤٩ -١٣٥- ميراث الخثى .
- ١٥٠ -١٣٦- علي بن أبي طالب وشريح يقضيان في خثى .
- ١٥١ -١٣٧- إرث الإنسان المزدوج .
- ١٥٢ -١٣٨- يأخذ به بقوله ويتركه بقوله .
- ١٥٣ -١٣٩- اعتراف القاتل ينقذ برئ .
- ١٥٤ -١٤٠- عقد نكاح يشاهدين .
- ١٥٥ -١٤١- زوجته ابنته وأدخل عليه أختها .
- ١٥٦ -١٤٢- كيف يكون الرجم .
- ١٥٧ -١٤٣- حق الرجل ينكح كالمراة .
- ١٥٧ -١٤٤- حكم من فجع بسلام .
- ١٥٨ -١٤٥- يترك مخرجاً ليدراً الحد .
- ١٥٨ -١٤٦- امرأة أكرهت على الزنا .
- ١٥٩ -١٤٧- جزاء القتل .
- ١٦٠ -١٤٨- ولدت لسنة أشهر فهم عمر برجمها .
- ١٦١ -١٤٩- حكم الجنونة إذا زنت .
- ١٦٢ -١٥٠- امرأة تتهم زوجها .
- ١٦٢ -١٥١- جنابة من واقع امرأته وهي حائض .
- ١٦٣ -١٥٢- قضاء في بقرة قتلت حماراً .

القاضي شريك

- ١٦٧ -١٥٣- عودة الحق لأهله ولو بعد حين .
- ١٦٨ -١٥٤- صرامة شريك في تنفيذ الأحكام .
- ١٦٩ -١٥٥- أمير في مجلس القضاء .

الْقَضَاةُ الثَّمَانُونَ

القاضي كعب بن سور

- ١٧٥ امرأة تشكو زوجها .
١٧٦ اشترى أرضا فوجدها صخرة .
١٧٦ قضاء في عين ماء .

الْقَضَاةُ التَّاسِعُونَ

القاضي شريح

- ١٧٩ شريح وقضية بيع
١٧٩ طلاق البدعة
١٨٠ حكم ما أفسدته الماشية
١٨١ علي بن أبي طالب ويهودي عند شريح
١٨٢ إرث ذوي الأرحام
١٨٣ حكم من أعطب فرسا قبل شرائها
١٨٤ شاب يشكو عمه

الْقَضَاةُ الْعِجَاشُونَ

القاضي منذر بن سعيد

- ١٨٧ القبة المذهبة وموعظة القاضي منذر
١٨٨ القاضي منذر بن سعيد وأمانته في قول الحق
١٩٠ منذر بن سعيد يأمر بالاستسقاء
١٩١ الخليفة الناصر يتقاد للحق

الْقَضَاةُ الْحَاوِيَّةُ عَشْرُونَ

القاضي أبي بكر الباقلاني

- ١٩٥ فطنته عند ملك الروم
١٩٦ مناظرة مع ملك القسطنطينية
١٩٨ القاضي يأبى نزع عمامته
١٩٩ قوله حق في محفل النصرانية
٢٠٠ مناظرة حول المسيح ~~الملك~~

الفصل الثاني عشر

القاضي سوار بن عبد الله

- ٢٠٥ ١٧٥ سوار يعيد المحبوس إلى السجن
٢٠٦ ١٧٦ شدة سوار في الحق

الفصل الثالث عشر

القاضي ابن شبرمة

- ٢٠٩ ١٧٧ ضرب الشاة الحامل
٢١٠ ١٧٨ كيس فيه ألف درهم
٢١٠ ١٧٩ محرمان قتلًا صيداً
٢١١ ١٨٠ قاض وفقه وأمر

الفصل الرابع عشر

القاضي سليمان بن الأسود

- ٢١٥ ١٨١ صاحب المدينة بين يدي القاضي
٢١٦ ١٨٢ يعطي المرأة حقها
٢١٧ ١٨٣ القاضي سليمان يعيد مملوكة إلى صاحبها

الفصل الخامس عشر

القاضي محمد بن بشر

- ٢٢١ ١٨٤ غلبته الشهوة فرفض شهادته
٢٢٢ ١٨٥ يرد شهادة الأمر
٢٢٤ ١٨٦ شهادة الزور

الفصل السادس عشر

القاضي إياس بن معاوية

- ٢٢٧ ١٨٧ إياس والقاسم في النجاة من القضاء
٢٢٨ ١٨٨ يستغفل قوما صالحين
٢٢٩ ١٨٩ خصمان في قطيقتان
٢٣٠ ١٩٠ الإقرار بوديعة الدنانير
٢٣٠ ١٩١ حيلة إياس في استرداد وديعة
٢٣١ ١٩٢ من ذكاء إياس

٢٣٢	١٩٣ حيلة إياس في القضاء بين إمرأتين
٢٣٣	١٩٤ عدالة الشاهد
	القضاة المشايخ عشرين
	قضاة آخرون
٢٣٧	١٩٥ سعد بن معاذ يحكم على اليهود بحكم الله
٢٣٨	١٩٦ هارون الرشيد يمتحن القضاة
٢٤١	١٩٧ قاض لم يسامح في عطسة
٢٤٢	١٩٨ المهدي والأموال الحشرية
٢٤٣	١٩٩ اليمين بين البائع والمشتري
٢٤٤	٢٠٠ أبو حازم يرهب الشيخ ويعظ الغلام
٢٤٥	٢٠١ القاضي عز الدين يبيع الأمراء المماليك
٢٤٦	٢٠٢ التأكد من عدالة الشاهد
٢٤٧	٢٠٣ القاضي يطبق على نفسه أولا
٢٤٧	٢٠٤ القضاء في امرأة قتلت رجلا
٢٤٨	٢٠٥ فراسة المنصور
٢٤٩	٢٠٦ سعد بن إبراهيم وخبه الوليد بن يزيد
٢٥١	٢٠٧ القاضي محمد بن عمران والمنصور
٢٥٢	٢٠٨ القاضي الفرج يغضب لجاره
٢٥٣	٢٠٩ قضية حبيب القرشي
٢٥٤	٢١٠ الناس لا يعطون بدعواهم
٢٥٥	٢١١ فراسة المعتضد بالله
٢٥٦	٢١٢ القاتل يقتل
٢٥٦	٢١٣ موافقة قضاء ابن مسعود قضاء رسول الله ﷺ
٢٥٧	٢١٤ الحق أنطقها وأجرسه
٢٥٨	٢١٥ الأمير الحكم يتصاع لحكم القاضي
٢٦٠	٢١٦ الحيلة لتعرف اللصوص
٢٦٢	٢١٧ عقوبة من سب الخليفة
٢٦٢	٢١٨ المرأة المتظلمة
٢٦٤	٢١٩ قاضي يدفع الدين من جيبه

٢٦٥	٢٢٠ أحمد بن طولون يسجن بكارا القاضي
٢٦٦	٢٢١ محمد بن عبد السلام يأبى القضاء
٢٦٧	٢٢٢ غوث يحكم على الخليفة أبي جعفر
٢٦٨	٢٢٣ القاضي الفقيه
٢٦٩	٢٢٤ ابن غانم يسترجع حقوق النحاسين
٢٧٠	٢٢٥ القاضي إسماعيل والمعتضد
٢٧١	٢٢٦ ابن حربويه وخادم الخليفة
٢٧٢	٢٢٧ خادم يتعالى على خصمه
٢٧٣	٢٢٨ احترام مجلس القضاء
٢٧٣	٢٢٩ عقوبة الجهل بالقاضي
٢٧٤	٢٣٠ يدفع أخيه في بئر ويأخذ رداه
٢٧٦	٢٣١ الهاشمي العاشق
٢٧٧	٢٣٢ ابن سحنون يخلص السبي
٢٧٨	٢٣٣ ابن فروخ يهرب من القضاء
٢٧٩	٢٣٤ لا أفلح قاضي لا يقيم الحق
٢٨٠	٢٣٥ امرأة يعشقها قاضيان
٢٨٢	٢٣٦ ادعاء المرأة ابنا ليس لها
٢٨٢	٢٣٧ داوود وسليمان يحكمان في الحرث
٢٨٣	٢٣٨ العباس بن عبد المطلب وتوسعة مسجد المدينة
٢٨٤	٢٣٩ امرأة حلت بالوضع
٢٨٥	٢٤٠ منعها الصداق وجعل لها الميراث
٢٨٦	٢٤١ قضاء أبي هريرة في دين
٢٨٧	٢٤٢ القاضي يرفض شهادة رفيقه
٢٨٨	٢٤٣ لما أسلم أعاد الحق لأصحابه
٢٨٩	٢٤٤ القاضي محارب وشهادة زور
٢٩٠	٢٤٥ القاضي يأخذ حق الضعيف
٢٩٢	٢٤٦ تحتلع منه بكل ما تملك
٢٩٢	٢٤٧ جلوس الأمير مع الخصم
٢٩٣	٢٤٨ قتل غريمه فيقي به رمق
٢٩٤	٢٤٩ يحبسها لجمالها
٢٩٥	المراجع

مُعْتَدِلَاتَا

الحمد لله الحكيم العدل ، أمر بالعدل وجعله وسيلة يقترب بها العبد من تقوى الله وحشيته ، فقال تعالى :

﴿ اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ - المائدة ٨ - وقال ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ - النحل ٩٠ . وقال ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ - النساء ٥٨ .

والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحابه ومن اتبعه واقتدى به إلى يوم الدين .

وبعد :

فلقد سعدت كثيراً وأنا أبحث في طيات المراجع الإسلامية عن هذا الاتجاه من المواقف في الإفتاء والقضاء والأحكام لأضيفه إلى ما سبق أن قدمته للإحوة والأخوات من الحريصين على هذا الدين وما فيه من عدالة وقيم ومواقف خالدة لرجاله فقد صدر لنا كتاب رجال ومواقف وكتاب نساء ومواقف وكتاب الغزوات والمعارك الإسلامية وكلها مختارات من تراثنا الإسلامي الذي يقف اليوم مناشداً لاتباع محمد ﷺ للسير على دربه واعتزازاً بدينه .

إن الإسلام وهو دين العدل والإحسان والمكارم، يعتمد في أحكامه أولاً وأخيراً على القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَلزَمْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ .

فعمل رسول الله ﷺ بأمر الله ولم يجد عنه قيد أملة فكان القائد والقائد في العدل قولاً وعملاً حتى قال حين توسط عنده أسامة بن زيد في حد من حدود الله " والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " .

وقد تخلف رسول الله ﷺ من بعده خلفاء أقاموا العدل حتى كان الواحد منهم يشتري مظلمة المظلوم بمبلغ كذا وكذا من الدراهم ليلقى الله ومسا في صحيفته مظلمة لأحد فتساوى عندهم الملك والمملوك والغني والفقير والكبير والصغير

والحاكم والمحكوم ، الكل يأخذ حقه لا تمنعه سلطة ولا يخيفه سلطان فأمن الناس واستقرت أمورهم .

ويذكر التاريخ أيضا رجالاً كُلفوا بالقضاء فتحملوا المسؤولية الجليلة ولم يأهوا لظالم ، جعلوا من مجلس القضاء منبراً للحق له احترامه لا يتعالى فيه أحد على أحد أجبروا حكاماً لهم سطوتهم وجبروتهم على الحضور بأنفسهم الى مجلس القضاء حتى يأخذوا منهم حق الضعيف .

وعليه فإن غايي من إعداد هذا الكتاب إظهار هذه المواقف التي يجسني منها القارئ علماً وفقهاً وارتباطاً بدينه العظيم وأجوبة على الكثير من الأسئلة التي تخطر بباله وتصادفه في هذه المجالات - الأحكام ، القضاء ، الإفتاء .

وهذه الطبعة الثانية من هذا الكتاب أضعها بين يدي القراء بصورة جديدة تتضمن توجيهات رسول الله ﷺ في القضاء ومواقف العدل حكماً وإفتاءً وقضاءً التي حكم أو قضى أو أفق بها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده وفيه نجد أصولاً للأحكام اللاحقة ودليلاً لأصحاب العلم الذين ساروا على هسنا الدرب فاقتبسوا منها الكثير من الأحكام التي لازال المسلمون يعملون بها الى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة . ثم نتابع مواقف القضاة والحكام في العصور المختلفة سواء كانت في الإفتاء أو القضاء أو قصصاً ذات عبر وقعت معهم .


والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى يثبنا عليه الأجر والجزء وأن يغفر لنا ما وقع من سهو دون قصد منا ، و أن يثبت قلوبنا على طاعته ويجعلنا من العاملين المخلصين في خدمته .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْسَارًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة ٢٨٦ .

فايز موسى أبوشبيخة

عمان ٢٠٠٠

١٤٢١ هـ



إِضْطِيقَ الْإِسْلَامِ

صَلَّى
عَلَيْهِ
وَأٰلِهِ
سَلَامٌ

من توجيهات رسول الله
في القضاء



فِي آدَابِ الْقَاضِي

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ” بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حدث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد ” أخرجه أبو داود

جامع الأصول ١٧٤/١٠ حديث ٧٦٦٧



هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ

عن الحارث بن عمرو - يرفعه معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أراد أن يعث معاذاً إلى اليمن ، قال له ” كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال أقضي بسنة رسول الله ، فسأل فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو . قال فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله“

جامع الأصول ١٧٧/١٠ حديث ٧٦٧٣



العظة قبل القضاء

عن أم سلمة قالت :

جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد درست
ليس لهما بينة . فقال النبي ﷺ : إنكم تختصمون إلي وإنما أقضي برأيي فيما لم
ينزل علي ، فمن قضيت له فيه بحجته يقطع بها شيئا من حق أخيه فلا يسأخذه ،
فإنما اقطع له قطعة من النار يأتي يوم القيامة انتظاما في عنقه .
فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يا رسول الله حقي له .
فقال النبي ﷺ : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوحيسا الحق واقتسما
واستهما^(١) وليحلل كل واحد منكما صاحبه .

كفر العمال ٨٤٧/٥ حديث ١٤٥٣٦



التزهيب من اليمين الكاذبة

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

”من اقتطع من حق امرئ مسلم يمينه ، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار .

قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟

قال : وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان

قضيبا من أراك ” قالها ثلاث مرات .

موطأ مالك ص ٥١٥ / ١٤٠٧

^(١) استهما : أي اقرعا



التزغيب في القضاء بالحق

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن رسول الله ﷺ قال: ” إنكم تختصون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن^(١) بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار ”

موطأ الإمام مالك كتاب الأفضية ٥٠٩

(١) ألحن : أبلغ وأقنر على التعبير .



الْفَضْلُ الْقَائِمُ

فِي أَحْكَامِ وَقَضَائِ وَإِفْتَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



قود النبي ﷺ من نفسه

روى عبدالرزاق بسنده قال :

خرج رسول الله ﷺ من منزله يريد الصلاة فأخذ رجل بزمام ناقته ، فقال : حاجتي يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : دعني فتدرك حاجتك . ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى ، فرفع النبي ﷺ السوط فضربه ، وقال دعني ستدرك حاجتك . فصلى بالناس ، فلما فرغ قال : أين الرجل الذي جلدت أنفا ؟ قال : فظنوا الناس بعضهم الى بعض ، وقالوا : من هذا الذي جلده رسول الله ﷺ ، فجاء الرجل من آخر الصفوف ، فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله . فقال له النبي ﷺ : ادن فاقتص ا فرمى إليه السوط ، قال : بل أعفوا ، قال : أو تعفوا ؟ فقال : إني قد عفوت ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا يظلم مؤمن مؤمنة فلا يعطيه مظلمته في الدنيا إلا انتقم الله له منه يوم القيامة .

المصنف ٩/٤٦٥-١٨٠٣٧



لاقدس الله أمة لياخذ ضعيفها حقه من

شحيدها

عن تحولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنهما ، قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأناه يقتضيه ، فأمر رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار أن يقتضيه ، فقضاه تمرا دون تمره ، فأبى أن يقبل .

فقال : أترد على رسول الله ﷺ ؟

قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟

فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق ومن أحق بالعدل

مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعته .

ثم قال : يا حولة اعديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه

راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو

يحد . إلا كتب الله عليه في كل يوم ليلة إماما .

حياة الصحابة / محمد الكاندهلوي ٨٢/٢



هلا كتتم مع صاحب الحق

عن أبي سعيد : قال : جاء إعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا عليه . فاشتد

عليه ، حتى قال له : أخرج عليك ^(١) إلا قضيتني : فانتهره أصحابه وقالوا : ويحك

ا تدرى من تكلم ؟ قال : إني أطلب حقي . فقال النبي ﷺ ” هلا مع صاحب الحق

كتتم ” ؟ ثم أرسل إلى حولة بنت قيس فقال لها : ” إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى

يأتينا تمرنا فنصيبك ” فقالت : نعم ، بأبي أنت يا رسول الله . قال : فأقرضته .

فقضى الأعرابي وأطعمه . فقال : أوفيت . أوفى الله لك .

فقال ” أولئك خيار الناس . إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه

غير متع ^(٢) .

(١) أخرج عليك : أضيق عليك

(٢) غير متع : أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويرحمه .



شفاعة الحاكم للخير

تقاضى كعب بن مالك ، ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد
فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته .
فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته ^(١)
فنادى يا كعب ا
فقال : لبيك يا رسول الله .
قال : ضع من دينك هذا وأوما إليه أي الشطر ^(٢) .
قال : قد فعلت يا رسول الله .
قال : قم فاقضه .

نيل الأوطار للشوكاني ١٨٤/٩



القضاء بكتاب الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا :
جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ،
فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي
يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : قل .

^(١) سحف حجرته : الستار وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سحفا إلا أن يكون مشقوق

الوسط كالمصراعين ، والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا في بيته .

^(٢) الشطر : النصف على المشهور وقد يطلق على الجزء .

فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة
وخادم ، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب
عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم .

فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله :

المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . ويا أنيس اغد
على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

صحيح البخاري فتح الباري ج ١٢/١٨٥



عرض الإسلام على الأسير

أني رسول الله ﷺ بأبي أمامة سيد أهل اليمامة . ويقال -أثالة بن اثال -
أسيراً فأمر بربطه في المسجد .

وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات ، ثم حمله
بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله . فقال : إن تقتل تقتل عظيماً ، وإن تفاد تفاد
عظيماً وإن تعتق تعتق عظيماً ، وأما أن أسلم فوالله لا أسلم قسراً أبداً .
فأمر به رسول الله فأطلق فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله .

أقضية رسول الله لابن فرح القرطبي ص ٣٨



ترك أرضه ونال الجنة

عن عدي بن عميرة الكندي قال :

خاصم رجل من كنده يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلا من حضرموت
الى رسول الله ﷺ في أرض ، فقضى على الحضرمي بالبينة فلم تكن له بينة . فقضى
على امرئ القيس باليمين .

فقال الحضرمي : إن أمكنته من اليمين يارسول الله ذهبست والله ، أو ورب
الكعبة أرضي .

فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها من مال أخيه
لقي الله وهو عليه غضبان ، قال رجاء : وتلا رسول الله ﷺ { إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } .

فقال امرؤ القيس : ماذا لمن تركها يارسول الله ؟

قال الجنة .

قال : فاشهد أبي قد تركتها له كلها .

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد

باب التغليظ في اليمين الفاجرة ١٧٣/١٤

١٣

يطلب القصاص ليقبل بطن رسول الله ﷺ

روى عبدالرزاق بسنده قال :

أن النبي ﷺ لقي رجلا مختضبا بصفرة وفي يد النبي جريدة ، فقال النبي ﷺ
حط ورس ، قال : فطعن بالجريدة في بطن الرجل وقال : ألم أهلك عن هذا ؟
قال : فأثر في بطنه وما أدامها ، فقال الرجل : القود يارسول الله ! فقال
الناس : أمن رسول الله ﷺ تقتص ؟
فقال : ما بشرة أحد فضل الله علي بشرتي ، قال : فكشف النبي ﷺ عن
بطنه ، ثم قال : اقتص ، فقبل الرجل بطن النبي ﷺ وقال أدعها لك تشفع لي بها
يوم القيامة .

المصنف ٤٦٦/٩ حديث ١٨٠٣٨

١٤

قضاء الدين بالمطابقة

عن سعيد بن الأطول قال :

أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا ، قال : فأردت أن أنفقها
على عياله فقال له النبي ﷺ : إن أحنك محتبس بدينه ، فاقض عنه ، فقال : يارسول
الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال : فأعطها فإنها محقة .

القضاء في الإسلام محمد أبو فارس

عن سنن ابن ماجه ٨١٣/٢ رقم ٢٣٣٤

١٥

الظفر بالحق

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت :
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي
بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟
فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .

القضاء في الإسلام

محمد أبو فارس ١٤١

١٦

ذو الشهادتين

عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه

” أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستبجه الى منزله ليقضيه ثمن
فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي بالفرس ، فظفبق رجال
يعترضون الأعرابي ، يساومونه بالفرس ، لا يشعرون أن رسول الله ﷺ ابتاعه ،
فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي
ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : لا ،
والله ما بعته^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : بلى قد ابتعته منك . فظفبق الأعرابي يقول
هلم شهيداً ، فقال خزيمه : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه ،
فقال : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه
شهادة رجلين .

أخرجه أبو داود والنسائي .

جامع الأصول ١٩٥/١٠ حديث ٧٧٠١

(١) أي بعته إياه

مخاصمة الزبير والأنصاري في الماء

عن عبدالله بن الزبير ، أن رجلا من الأنصار حاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة^(١) التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء بمصر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : ” اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك ” .

فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ .

فتلون وجهه^(٢) رسول الله ﷺ ثم قال : يا زبير اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع

الى الجدر .

قال : فقال الزبير : إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }

سنن ابن ماجه ٨٢٩/٢

حديث ٢٤٨٠

(١) شراج الحرة : الشراج جمع شرجه وهي مسابيل الماء والحرة أرض ذات حجارة سوداء .

(٢) تلون : أي تغير وظهر فيه آثار الغضب .

١٨

حرمة الزرع

عن عكرمة مولى ابن عباس قال :

قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل النار عذاباً رجل يبطأ جمرَةً يغلي منها دماغه ، فقال أبو بكر الصديق : وما كان جرّمه يارسول الله ؟
قال : كانت له ماشية يفتش بها الزرع ويؤذيه ، وحرّم الله الزرع وما حوله غلوة^(١) بسهم فاحذروا أن لا يستحب^(٢) الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة .

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٤٧

١٩

حق ما أفسدته الماشية

عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب :

حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته .
فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ .
فقال رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدت .

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٣٨

(١) الغلوة : الغاية وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه

(٢) استحبّه : أحبه



القود من الثنية

عن صفوان بن عبد الله عن عمه يعلى وسلمة ابني أمية قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا .
فاقتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق .
قال : فعض الرجل يد صاحبه ، فحذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته ،
فأتى رسول الله ﷺ يلتمس عقل ثنيته .
فقال رسول الله ﷺ : يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل . ثم
يأتي يلتمس العقل لا عقل لها
قال : فأبطلها رسول الله ﷺ
سنن ابن ماجه ٧٨٧/٢ حديث ٢٦٥٦



القطاص في السن

عن أنس رضي الله عنه قال :
كسرت الربيع عمه أنس ، ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا .
فعرضوا عليهم الأرش فأبوا .
فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقطاص .
فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ! تكسر ثنية الربيع ؟ والسذي بعثك
بالحق لا تكسر .

فقال النبي ﷺ يا أنس ! كتاب الله القصاص .

قال: فرضي القوم فعضوا .

فقال رسول الله ﷺ ” إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره ”

سنن ابن ماجه ٢/٨٨٥ - حديث ٢٦٤٩



مقتل أبي جهل والقضاء في سلبه

روى البخاري عن ابن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم ! هل تعرف أبا جهل ، فقلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ! قال : أتخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والسبذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك .

فغمزني الآخر . فقال لي مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، قلت ، ألا إن هنا صاحبكما الذي سألتماي ، فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال أيكما قتله ، قال كل واحد منهما أنا قتلته ، فقال هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين ، فقال: كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح ، وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح .

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٥٤ ، ٥٥

استحلاف المدعى عليه

عن وائل بن حجر قال :

جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبي ﷺ فقال السدي من حضرموت : يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه ، فقال يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، وليس يتورغ ممن شئ .

فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

فلما أدبر الرجل ليخلف قال رسول الله ﷺ : أما إن حلف على ماله ليلاكل ظلماً ، ليلقين الله وهو عنه معرض . (رواه مسلم)

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ١١١ ،

سنن أبي داود ٤٢٤/٣

٢٤

الجارج يفتد إ بالقود

عن عائشة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحاه^(١) رجل في صدقته فضربه أبوجهم ، فشجه .

فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود^(٢) يارسول الله ، فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ؟ قالوا : نعم .

فخطب فقال : إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كسنا وكذا فرضوا أفرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهم المهاجرون هم .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أفرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ؟ قالوا : نعم .

فخطب فقال أرضيتم ؟ فقالوا نعم (رواه الخمسة إلا الترمذي)

نيل الأوطار للشوكاني ١٩٥/٩

٢٥

استحق القصاص فعفا

روى أحمد بسنده قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار

فاستعدى عليه معاوية ، فقال الأنصاري : إن هذا دق سني :

(١) حاول أن يأخذ ما معه بالقوة .

(٢) القصاص .

قال معاوية : كلا إنا سنرضيك . قال : فلما ألخ عليه الأنصاري ، قال معاوية : شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يصاب بشيء في جسده يتصدق به إلا رفعه الله به درجة وخط عنه به خطيئة .

قال : فقال الأنصاري : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ .

قال : نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي ، يعني عفا عنه .

الفتح الرباني ٣٨/١٦



رجل مضار

روى أبو داود بسنده قال : سمع أبا جعفر بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى .

قال : فهبه له ولك كذا وكذا - أمراً رغبه فيه ، فأبى . فقال أنت مضار .

فقال رسول الله ﷺ للأنصاري " اذهب فاقلع نخله "

سنن أبي داود ٤٢٨/٣



قتل يهودية تؤذيه في رسول الله ﷺ

عن الشعبي : كان رجل من المسلمين أعمى فكان يأوي الى امرأة يهودية ، وكانت تطعمه وتسقيه ، وتحنو إليه ، وكانت لاتزال تؤذيه في رسول الله ﷺ .
فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فحنتها حتى قتلها .
فرفع ذلك الى النبي ﷺ فنشد الناس في أمرها .
فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتسبه وتقع فيه فقتلها
بذلك فأبل^(١) النبي ﷺ دمها .

كتر العمال ٤٠٢٥٣ - ٩٩/١٥



وصية الرجل في ماله

عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال :
كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت ممرضاً أشفى
على الموت^(٢) ، قال : فعادني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالا
كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلاثي مالي ؟
قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك يأسعدك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك
من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس .

(١) فأبلى

(٢) أشفى على الموت : أي قارب على الموت وأشرف عليه

إنك يا سعد ا لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة،
ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك الآخرين .
اللهم امضي لأصحابي هجرهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس
سعد بن خولة رثي له رسول الله ﷺ وكان مات بمكة .

مصنف عبدالرزاق ٦٤/٩-حديث ١٦٣٥٧



رجل يستقيد قبل أن يبرأ جرحه

روى أحمد بسنده قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن
في رجله ^(١) فقال يا رسول الله أقديني ^(٢) .

فقال له رسول الله ﷺ : لا تعجل حتى يبرأ جرحك ^(٣)

قال ، فأبى الرجل إلا أن تستقيد فأقاده رسول الله ﷺ منه ، فقال فعرج
المستقيد وبرأ المستقاد منه .

فأتى المستقيد الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله تعرجت وبرأ صاحبي .

فقال له رسول الله ﷺ : ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني

فأبعدك الله وبطل جرحك ^(٤) ، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج : من
كان به جرح أن لا يستقيد حتى يبرأ جراحته فإذا برئت استقاد .

الفتح الرباني ٤٢/١٦

^(١) أي جرحه

^(٢) أقديني : بريد الاقتصاص من الجنائي

^(٣) بريد الرسول ﷺ أن ينتظر حتى يعلم اذا كان الجرح يمدد عاهة أم لا فإذا كانت عاهة كان على الجنني
دية العضو .

^(٤) أي أبعدته عن الشفاء ، وبطل ما كان لك من دية جرحك بتعجيلك بالقصاص



الولد للفراش وللعاهر الحجر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة^(١) زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذته معد فقال : ابن أخي عهد إلي فيه .

فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه .
فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه .
فقال عبد الله بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه .
فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش^(٢) وللعاهر الحجر^(٣) .
ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجني منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله .

صحيح البخاري (فتح الباري ٣٢/١٢)



لطم المسلم اليهودي عند الغضب

عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه فقال : يا محمد ، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي .
فقال : ادعوه ، فدعوه ، فقال : ألطمت وجهه ؟

^(١) الوليدة : الأمة

^(٢) الولد للفراش : أي الولد للمرأة الموطوعة وليس للواطي

^(٣) للعاهر الحجر : أي للزاني الحية والحرمات .

قال : يارسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى
 على البشر ، قال : فقلت : أعلى محمد ﷺ ؟
 قال : فأخذتني غصبة فلطمته .
 قال : لا تخيروني من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول
 من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفساق قبلي أم
 جزى بصعقه الطور .

صحيح البخاري (فتح الباري ١٢/٢٦٣)



حياة القتل يجهل قاتله

عن بشر بن يسار : زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة
 أخيره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا
 للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً .
 فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً
 قتيلاً ، فقال : الكبر الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟
 قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون ، قالوا : لانرضى بأيمان اليهود .
 فكره رسول الله ﷺ أن يطل^(١) دمه فودأه^(٢) مائة من ابل الصدقة .

صحيح البخاري/ فتح الباري ١٢/٢٣٠

(١) يطل دمه : أي يهدر

(٢) ودأه : أي أعطى دبه .



حد الزنا والفرية

أخرج الطبراني مسنداً الى ابن عباس قال : بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يسوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس حتى قرب إليه ، فقال يا رسول الله : أقم عليّ الحد ، فقال : اجلس ، فجلس ثم قام الثانية ، فقال يا رسول الله أقم عليّ الحد ، فقال اجلس ، ثم قام الثالثة فقال يا رسول الله ، أقم عليّ الحد ، فقال رسول الله ﷺ لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، انطلقوا به فاجلدوه ، ولم يكن تزوج .

فقيل يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها ، فقال له رسول الله ﷺ من صاحبك ؟ قال : فلانة ، فدعاها ثم سأها ، فقالت : يا رسول الله كذب عليّ ، والله إني لا أعرفه ، فقال ﷺ من شاهدك ؟ فقال يا رسول الله مالي شاهد ، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٣٠٦-٣٠٧



رجم من أقر بالزنا

في الموطأ عن سعيد بن المسيب :
أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر قد زنى ، فقال أبو بكر : هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ فقال : لا .

فقال له أبوبكر : فتمب إلى الله واستتر بستر الله عليك ، فإن الله يقبل التوبة
عن عباده .

فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لإبي بكر
، فقال له عمر مثل ما قال له أبوبكر ، فلم تقرره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ
فقال له : أن الآخر زني ، قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات . كل
ذلك يعرض عنه رسول الله حتى إذا كثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله : أجنسة
يشتكي ، أبه جنون . فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح . فقال له رسول الله ﷺ :
أبكر أم ثيب ؟ فقال : بل ثيب يا رسول الله .
فأمر به رسول الله ﷺ فرجم .

أقضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبي ص ٢٢



من حلف يميناً فرأى خيراً منها

روى عبدالرزاق بسنده قال :

كنت عند أبي موسى الأشعري فقرب إليهِ طعام فيه دجاج ، فقال رجل من
بني عباس فاعتزل فقال له أبو موسى : ادن ! فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكلها ،
فقال إن رأيتها تأكل شيئاً قدرته ، فحلفت أن لا أكلها ، قال : فادن حتى أحسبك
عن يمينك أيضاً ، إن أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فقلنا : يا رسول الله !

احملنا، فحلف أن لا يحملنا ، ثم أتاه هُب (١) من إبل ، فأمر لنا بخمس ذود ، فقلنا تغفلنا (٢) يمين رسول الله ﷺ والله لمن ذهبنا بما على هذا لانفلح .

قال : فرجعنا إليه فقلنا : ياني الله ! إنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا .
فقال إن الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي خير منه إلا أتيت الذي هو خير وتحملت .

مصنف عبد الرزاق ٤٩٦/٨ حديث ١٦٠٣٥



الحد أو البينة

روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبي ﷺ البينة أو حد ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجل ينطلق يتلمس البينة ! فجل النبي ﷺ يقول البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، وليستزل الله ما يرى به ظهري من الحد ، فترل جبريل وأنزل الله عليه { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ } أزواجهم { حتى بلغ } إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ { .

فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ، فجاء هلال ، فشهدوا النبي ﷺ يقول : أن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت الخامسة وقفوها فقالوا إنها موجبة ، فلكأت ونقصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت .

(١) هُب : أي غيبة

(٢) تغفلنا يمين : أعطانا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره لها

فقال النبي ﷺ انظروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابع الإلثمين ،
خديج الساقين ، فهو لشريك سحماء .
فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شأن ، وفي رواية : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها
الريبة في منطقتها وهيبتها ، ومن يدخل عليها ^(١)
السلطة القضائية في الإسلام شوكت عليان ٢٣٨



عقوبة الجار المؤذي

روى الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل
: يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني .
قال : انطلق : فأخرج متاعك إلى الطريق .
فانطلق ، فأخرج متاعه . فاجتمع الناس إليه ، فقالوا ما شأنك ؟
فقال : إن لي جاراً يؤذيني .
فجعلوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم اخرجنه ، فبلغه ذلك ، فأتاه فقال :
ارجع إلى منزلك ، والله لا أؤذيك أبداً .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
ابن قيم الجوزية ص ٤١ .

^(١) ذكر أن أسناده صحيح ورجاله ثقات سنن ابن ماجه ٥٥/٢ حديث ٢٥٥٩



عقوبة من نكث العهد

عن ابن عمر قال :

قاتل رسول الله ﷺ أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على السزرع والأرض والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء وشرط عليهم " ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة ولا عهد " .

فغيبوا مسكاً ، فيه مال وحليّ لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أجليت النضير .

فقال رسول الله ﷺ لعنم حبي بن أخطب : " ما فعل مسك حبي الذي جله به النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب .

قال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك .

فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دغسل خربة فقال : رأيت حيا يطوف في خربة هنا . فذهبوا فطافوا فوجدوا المسسك في الخربة .

فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق - وأهدهما زوج صفية - بالنكث الذي نكثوا .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ١٠

الدكر بالقسامة

روي عن سهل بن أبي حثمة قال : " انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح ففترقا ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ، ثم قدم المدينة .

فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كَبْرٌ ، كَبْرٌ - وهو أحدث القوم - فسكت - فتكلما ، قال : أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبيكم ، فقالوا ، وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال ففترثكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فقله النبي ﷺ من عنده .

وفي رواية متفق عليها ، فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، فقالوا أمر لم نشهده كيف نخلف ؟ قال ففترثكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار ، وفي لفظ لأحمد ، فقال رسول الله ﷺ تسمون قاتلكم ثم تخلفون عليه خمسين يمينا ثم تسلمه .

وفي رواية متفق عليها ، فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا مالنا مسن بينة ، قال فيخلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله أن يطل دمه فوداه^(١) بمائة من إبل الصدقة .

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٢٧٦

(١) فوداه : جعل له دية



النهي عن قتل الأسرى

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بن أحسبه^(١) قال جذيمة: فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صباناً، صباناً^(٢) وجعل خالد بهم أسراً وقتلاً.

قال: ودفع إلى كل رجل منا أسيراً حتى إذا أصبح يوماً أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، قال ابن عمر: فقلت والله لا أقتل أسيري ولا أحد من أصحابي أسيره.

قال: فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له صنع خالد.

فقال النبي ﷺ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين.

الفتح الرباني لترتيب مسند

الإمام أحمد ٦١/١٤

(١) أي أظنه.

(٢) أي دخلنا في دين الصائبة وهو دين الإيمان بالغيب قبل دعوة الإسلام.

تطهر من الإثم فدخل الجنة

عن أبي هريرة قال:

جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب حرةً حراماً، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال : أنكحتها؟ قال: نعم، قلل : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال : هل تدري ما الزنا؟ قال : نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال : فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال: فأمر به فرجم.

فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت النبي ﷺ عنهما، حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجله، فقال : أين فلان وفلان؟ قالوا: نحن ذا يا رسول الله ! قال : انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله غفر الله لك! من يأكل من هذا؟ قال : فما نلتما من عرض أحيكما آتفاً أشد من أكل الميتة، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أثمار الجنة يتغمس فيها.

مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٧

حديث-١٣٣٤

أول مرجوم من اليهود رجمه رسول الله ﷺ

روى عبد الرزاق بسنده قال:

أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود ، زنى رجل منهم وامرأة فتشاورا علماءهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبي بعث بتخفيف وقد علمنا أن الرجم فرض في التوراة، فانطلقوا بنا نسأل هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبينا الذين زنيا بعدما أحصنا، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا، وأخذنا بتخفيف، واحتججنا بها عند الله حين نلقاه، وقلنا: قبلنا فتيا نبي من أنبيائك، وإن أمرنا بالرجم عصيانه، فقد عصينا الله فيما كتب علينا أن الرجم في التوراة.

فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم كيف ترى في رجل منهم وامرأة زنيا بعدما أحصنا؟ فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع إليهما شيئا، وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدارس اليهود وهم يتدارسون التوراة، فقام رسول الله ﷺ على الباب، فقال: يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يُحْمَمُ^(١) وَيُجَبَّ^(٢).

قالوا: والتحميم أن يحمل الزانيين على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال: وسكت حيرهم، وهو شاب، فلما رآه النبي ﷺ أَلْظُ^(٣) به، فقال حيرهم: اللهم إذ نشدتنا فلنا نجد في التوراة الرجم، فقال رسول الله ﷺ: فما أول ما

(١) يُحْمَمُ: التحميم تسويد الوجه من الحممة، أي الفحمة.

(٢) أصل التجبية: أن يحمل اثنان على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما.

(٣) أَلْظُ بالشيء لازمه ولم يفارقه.

ارتخصتم أمر الله، قالوا: زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فسحنه وأخر عنه الرجم، ثم زنى بعده آخر في أسرة من الناس فأراد الملك رجمه، فحال قومسه- أو قال: فقام قوم دونه- فقالوا: لا والله، لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فأصلحوا هذه العقوبة بينهم.

فقال النبي ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال الزهري: فأخبرني سالم عن ابن عمر قال: لقد رأيتهما حين أمر النبي ﷺ برجمهما ، فلما جاء رأيت به يجافي^(١) بيده عنها ليقبها بالحجارة، فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَكُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٢) وكان النبي ﷺ منهم.

مصنف عبد الرزاق ٣١٦/٧

حديث ١٣٣٣٠

(١) يجافي بيده عنها: يقبها بالحجارة بيده.

(٢) المائدة: ٤٤.

من قتل مشركاً فله سلبه

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:

رأيت رجلاً يقتلان مسلم ومشرك، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم فأتيته فضربت يده فقطعتها، واعتقني بيده الأخرى، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت فلولا أن الدم نزفه لقتلني. فسقط، فضربته فقتلته وأجهضني^(١) عنه القتال. ومر به رجل من أهل مكة فسلبه.

فلما فرغنا ووضع الحرب أوزارها قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فسلبه له، قال: قلت يا رسول الله قد قتلت قتيلاً وأسلب فأجهضني عنه القتال فلا أدري من استلبه.

فقال رجل من أهل مكة صدق يا رسول الله، أنا سلبته فأرضه عني من سلبه. قال: فقال أبو بكر: تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل تقاسمه سلبه، أردد عليه سلب قتيله.

قال رسول الله ﷺ: صدق فاردد عليه سلب قتيله.

قال أبو قتادة: فأخذته منه فاشتريت بثمانه مخرفاً^(٢) بالمدينة وإنه لأول مسأل اعتقدته.

الفتح الرباني لترتيب مسند

الإمام أحمد ٨١/١٤

(١) انشغلت عن أخذ سلبه بالقتال.

(٢) المعروف: البستان.



أطاع الله وعصى الشيطان

روى عبد الرزاق بسنده قال:

نزل رجل على رجل من الأنصار، فجاء وقد أمسى فقال: أعشيتم؟ قالوا: لا، انتظرناك، قال: انتظروني إلى هذه الساعة؟ والله لا أذوقه، فقالت المرأة: والله لا أذوقه إن لم تذوقه، وقال الضيف: والله لا أكل إن لم تأكلوا.
فلما رأى ذلك الرجل، قال: لا أجمع أن أمنع نفسي، وضيئي، وامرأتي فوضع يده فأكل.

فلما أصبح أتى النبي ﷺ فقص عليه القصة فقال له النبي ﷺ: ما صنعت؟ قال أكلت يا نبي الله!

قال النبي ﷺ: أطعت الله وعصيت الشيطان.

المصنف ٤٩٩/٨ حديث ١٦٠٤٥



حرة الحد بالتوبة

عن علقمة بن وائل عن أبيه:

" أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح - وهي تعمد إلى المسجد - بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها ذور عدد. استغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به، فأسخذوه، وسبقهم الآخر، فجاؤوا به يقودونه إليها. فقال: أنا الذي أغتثك، وقد ذهب الآخر.

فأتوا به النبي ﷺ، فأخبرته أنه وقع عليها. وأخبر القوم: أنهم أدركوه يشتمد. فقال: إنما كنت أغثها على صاحبها. فأدركني هؤلاء فأخذوني. فقالت: كذب، هو الذي وقع علي. فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا به فارجموه. فقام رجل، فقال: لا ترجموه، وارجموني. فأنا الذي فعلت بما الفعل. واعترف.

فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ - الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة - فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذي أغاثها قولا حسنا. فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا. فأبى رسول الله ﷺ، وقال "لا. لأنه قد تاب" ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير. حدثنا إسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه - فذكره. وفيه: "فقالوا يا رسول الله، ارجمه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم".

الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٦٨



مخالفة لحفح الأضداد

في مصنف ابن السكّن:

أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي حبيسة بنيت
عبدالله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ.

فبعث إلى ثابت فقال: خذ الذي لها عليك وحل سبيلها.

قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص واحدة وتلحق بأهلها.

أقضية رسول الله ﷺ

لابن فرح القرطبي ٨٣



لطم مملوكه فأعتقه رسول الله ﷺ

عن عبدالله بن عمرو (بن العاص) رضي الله عنهما:

أن زنباعاً^(١) أبا رّوح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجبهه، فأتى

النبي ﷺ فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع.

فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا.

فقال النبي ﷺ: اذهب فأنت حر.

(١) هو ابن رّوح الجذامي، واسم غلامه سندر.

فقال يا رسول الله فمولى من أنا؟
قال: مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين.
قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه. فقال: وصية رسول الله ﷺ.

قال: نعم تجري عليك النفقة وعلى عيالك: فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر.
فما استخلف عمر رضي الله عنه جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر.
فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكل منها.

الفتح الرباني لترتيب
مسند الإمام أحمد ١٤/١٥٠



حكم من تزوج فاكتشف أنها حبل

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصره قاله:
تزوجت امرأة بكرا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبل!
فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحلل من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت
فاجلدوها وافرقت بينهما.

أقضية رسول الله ﷺ
لابن فرح القرطبي ص ٧١

لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحد

في البخاري:

أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل بن هشام فاستأذن بنو هشام بسن المغيرة في ذلك رسول الله ﷺ مغضباً حتى رقي المنبر، واجتمع الناس إليه، فحمسد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أما بعد فإن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم عليّ بسن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يرييني ما أراها، ويؤذييني ما آذاها، ولن تجتمع بنت نسي الله مع بنت عدو الله. إني أخاف أن تفنن فاطمة في دينها، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً.

أقضية رسول الله ﷺ

لابن فوح القرطبي ص ٧٥



إرجاء الحد عن الحامل

ذكر في الموطأ: أن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره:

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل.

فقال النبي ﷺ: اذهبي حتى تضعيه، فلما وضعته جاءت فقال لها رسول الله

ﷺ: اذهبي حتى تضعيه.

فلما أرضعته جاءت فقال: اذهبي فاستودعيه ثم قال: فاستودعته، ثم حساءت

فأمر بها فرجمت وفي كتاب مسلم:

فأمر رسول الله ﷺ فحفر لها حفرة إلى صدرها، ثم رجمت وعلى عليها فقال له

عمر:

تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت! قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين

سبعين من أهل المدينة لو سعتهم. وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله.

أقضية رسول الله ﷺ

لابن فرح القرطبي ص ٢٣



مخالفة

عن عكرمة قال:

جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: لا والله ما أعتب على ثابت ديناً ولا خلقاً ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فقال النبي ﷺ: أتردين إليه حديقته؟

قالت: نعم.

فدعا النبي ﷺ ثابتاً: فأخذ حديقته وفارقها. وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي سلول.

قال معمر: وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ: بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم.

مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٦ - ١١٧٥٩



حق الأرف في رعاية الإبن

عن ابن عمر قال:

رأيت رسول الله ﷺ: أته امرأة بابن لها، فقالت: يا رسول الله ابني، كان بطني له وعاء وثديي له سقاه وحجري له حواء وأن أباه يزعم أنه أحق به مني.

فقال لها النبي ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي.

كر العمل ١٤٠٣٥

٥٨٢/٥

قتل يهودي بجارية قتلها

عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال:
 خرجت جارية عليها أوضاعُ بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر، قال فحسيء
 بما إلى النبي ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت
 رأسها.

فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها.

فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

صحيح البخاري
 (فتح الباري ٢٠٠/١٢)



الظفر بالحق

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح.
فقال : تحذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

القضاء في الإسلام

محمد أبو فارس ١٤١



إشاعة في حدود الله

عن عائشة:

أن قريشاً أهمهم^(١) شأن المرأة المخزومية^(٢) التي سرقت. فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟

قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟
فكلمه أسامة.

فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله؟"

ثم قام فاخطب فقال: "يا أيها الناس! إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

سنن ابن ماجه

٨٥١/٢ حديث ٢٥٤٧

(١) أهمهم: أي ألقفهم وأحزهم.

(٢) المرأة: هي فاطمة بنت الأسود.



الفصل الثالث

فِي أَحْكَامِ وَقْضَاءِ وَإِفْتَاءِ

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه



أبو بكر رضي الله عنه يرضي خصمه

عن عبدالله بن عمرو بن العاص:

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، قام يوم جمعة فقال: إذا كان بسالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن.

فقلت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام، لعل الله يرزقنا جملًا.

فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر ... رضي الله عنهما - قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما.

فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه.

فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال: استقد.

فقال له عمر: والله لا يستفيد، لا تجعلها سنة.

قال أبو بكر: فمن لي يوم القيامة؟

فقال عمر: أرضه، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورجلها وقطيفة

وخمسة دنانير فأرضاه بها.

حياة الصحابة

محمد الكاند هلوي ٨٤/٢



حق وعناية الابن

طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقبها تحمله وقد فطم ومشى، فأخذ بيده ليزعه منها وقال: أنا أحق يا بني منك.
فاختصما إلى أبي بكر ففضى لها به وقال: ربيها وحرها وقراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه.

كتر العمال ١٤٠٢١

٥٧٦/٥



القصاص فيما قطع من الأذن

عن علي بن ماجدة قال:
عارضت غلاماً بمكة فعض أذني، فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها.
فلما قدم علينا أبو بكر حاجاً رفعا إليه فقال: انطلقوا بهما إلى عمر فإن كسان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص.
فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا فقال: نعم، قد بلغ هذا أن يقتص، ادعوا لي حماماً.

كتر العمال ٧١/١٥

حديث ٤٠١٤٥

حكم من وقع على جاريتة بكر

عن صفية بنت أبي عبيد:

أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جاريتة بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم يكن أحصن^(١).
فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي إلى فدك^(٢).

كتر العمال ١٣٤٥٦

٤١١/٥

ضيف يقع على ابنة مضيفه

عن ابن عمر قال:

بينما أبو بكر في المسجد، جاء رجل وهو دهش^(٣) فقال أبو بكر: قم إليه فانظر شأنه فإن له شأنًا.

فقام إليه عمر فقال: أنه ضافه ضيف فوقع بابنته.

فصك^(٤) عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك!

فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما بالآخر وأمر بهما فغزبا عامًا.

كتر العمال ١٣٤٥٤

٤١١/٥

(١) أحصن: أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن يفتح الصاد.

(٢) فدك: اسم قرية ببحير بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين حير دون مرحلة (المرجع السابق).

(٣) دهش: متحير.

(٤) صك: صكه أي ضربه.



حکم من استکروه امرأة علی نفسها

عن نافع قال:

جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً له افتضأ أخته، استكروها علي نفسها.

فسأله فاعترف بذلك.

فضربه أبو بكر الحدّ ونفاه سنة إلى فذك ولم يضرها ولم ينفها لأنه استكروها. ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها.

كتر العمال ١٣٤٥٢

٤١٠ / ٥



الحکم علی من هو دون القصاص

عن علي بن ماجد، قال:

قالت غلاماً فجدعت أنفه.

فأتى بي إلى أبي بكر، فقاصني فلم يجد في قصاصاً فجعل علي عاقلي الدية.

كتر العمال / علاء الدين الجندي ٧٠ / ١٥

حديث ٤٠١٤٠



إِصْبِرْ لِلتَّوْبِ

فِي أَحْكَامِ وَقْضَاءِ وَإِفْتَاءِ

عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ



كتاب عمر في القضاء

كتب عمر إلى أبي موسى: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يياس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء.

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قد لم لا يبطله شيء، ومن مراجعة الحق خير من التملدي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنياً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان.

ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال، ثم اعتمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بـ الحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم، - شك أبو عبيد- فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فلئن الله تعالى لا يقبل من العباد إلى ما كان حالصاً. فما ظنك بثواب عند الله في عمل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله.

أعلام الموقعين

لابن الجوزية ١/٨٥، ٨٦



عمر يأخذ للضمير حقه

عن حبيب بن أبي ثابت قال: أخبرني دهقان السليحيين قال: كان لسعيد بن مالك إلى جني ضيعة، وكان رجلاً حديداً فأتيته فقلت له: أعدني على نفسك. فأمر بي فوجئت في عنقي، فقلت: لأرحلن إلى عمر. فدخلت على امرأتي فأعلمتها ذلك فقالت: إني أخاف أن لا تصنع شيئاً ويجترئ عليك. فقتل: إني أكره أن تحدث العجم بأني قلت شيئاً لم أفعله. قال: فخرجت حتى قدمت المدينة فسألت عن عمر، رحمه الله، فذُلت عليه وأرشدت إليه.

فلما أتيت منزله دخلت فإذا عمر، رضي الله عنه، جلس على عباءة، فرفع رأسه إلي وقال: كأنك لست من أهل الملة، فقلت: أنا رجل من أهل الذمة.

قال: فما حاجتك؟ قلت: لسعيد بن مالك ضيعة إلى جانبي وإني أتيته أستعديه على نفسه فأمر بي فوجئت في عنقي فقلت لأرحلن إلى عمر.

فقال عمر: يا يرفأ التني بالدواة والمكتب. فأتاه بهراب، فأدخل يده وأخرج صحيفةً فكتب فيها، ثم أخرج سيراً يشدها به فلم يقدر عليه فتناول خيطاً من العبائة التي تحته وقد نشرت جوانبها فشدها به فأردت أن لا أدخلها ثم تناولتها متثاقلاً، فكأنه عرف ما في نفسي فقال: الله فإن كفاك وإلا فأقم واكتب إلي.

قال: فخرجت حتى قدمت على أهلي فقالوا: ما صنعت؟ قلت: أتيت رجلاً لم يقدر على سير يشده به صحيفته حتى تناول خيطاً من عبائة كانت تحته قد تفزرت وتشرت جوانبها فشدها به.

قال: فخرجت حتى قدمت على أهلي فقالوا: ما صنعت؟ قلت: أتيت رجلا لم يقدر على سير يشد به صحيفته حتى تناول خيطا من عباءة كانت تحتسه قد تفرزت وتشرت جوانبها فشدتها به.

قالوا: وما عليك من ذلك إن نفذ أمره؟ قال: فأتيت سعيدا فناولته الكتاب، فلما قرأه أرعدت فرائضه حتى سقط الكتاب من يده وقال: ويلك ما صنعت؟ اذهب فالأرض لك. فقلت: لا أقبلها. فقال: لا والله لا آخذها أبدا.

المحاسن والمساوي للبيهقي ٤٩٤



هدية القاضي رشوة

عن ابن جرير الأزدي:

أن رجلا يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور.

فخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فضلا كما يفصل الفخذ من الجزور.

فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة.

كر العمال ١٤٤٨٨

٨٢٣/٥



متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً

عن أنس بن مالك، رحمه الله قال: كنا عند عمر بن الخطاب، رضوان الله عليه، إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك قال: ومالك؟ قال: أجري عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلما رأها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة. فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إلي يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فوالله ما زاده عمر على أن قال له: اجلس.

ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هنا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد، قال فدعا عمرو ابنه فقال: (أأحدثت حديثاً؟ أجنيت جناية؟) قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب حتى إذا نحن بعملوا وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه.

فقال: أين المصري؟ ها أنا ذا قال: (دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين. قال: فضربه حتى أثخنه، ثم قال أجلها على صلعة عمسرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربتي. قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؛ ثم التفت إلى المصري فقال انصرف راشداً فإن رايبك رايب فاكتب إلي).



عمر بن الخطاب وقاضي دمشق

عن محارب بن دثار: أن عمر قال لرجل: من أنت؟

قال: أنا قاضي دمشق، قال وكيف تقضي؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟

قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ.

قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ؟

قال: اجتهد برأبي وأوامر جلسائي.

فقال له عمر: أحسنت، وقال له: إذا جلست فقل: اللهم إني أسألك أن

أقضي بعلم وأن أفتي بحكم وأسألك العدل في الغضب والرضى.

قال: فسار ما شاء الله أن يسير، ثم رجع إلى عمر فقال أريت فيما يرى النائم

أن الشمس والقمر يقتلان، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب قال: مع

أيهما كنت؟

قال مع القمر.

قال عمر: نعوذ بالله ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ

وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ .

والله لا تلي لي عملاً أبداً.

قال: فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية.

كر العمال ١٤٤٨هـ، ٥/٨١٠

٦٨

إذا قضى القاضى بالحق

فملك عن يمينه وملك عن شماله

عن سعيد بن المسيب رحمه الله " أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر، فرأى الحق لليهودي، فقضى له عمرُ به.

فقال اليهوديُ: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرّة، وقسال: وما يُدريك؟

فقال اليهوديُ: والله إنا نجد في التوراة أنه ليس من قاضٍ يقضى بالحق إلا كان عن يمينه مَلَكٌ وعن شماله مَلَكٌ يُسَدُّدانه، ويُوفِّقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحقَ عَرَجَا وتركاه) أخرجه الموطأ.

جامع الأصول ١٧٠/١٠

حديث ٧٦٦٠

٦٩

القدوة الحسنة

خطب عمر رضي الله عنه في ولاته في موسم الحج فقال: (أيها الناس إنني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أرباحكم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام إلا رجل واحد فقال إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته قم فاقتص منه.

وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام إلا رجل واحد فقال إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته قم فاقصص منه.

فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكسر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك فقال أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ، يقيد من نفسه، قال فدعنا فلنرضه، قال دونكم فارضوه، فافتدى منه بمئتي دينار كل سوط بدينارين وقال من ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ألا يرفعها إلي حتى أقصه منه، فقيل له أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيتك أتقصه منه، فقال ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه.

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٤٠٣



فيروز الديلمي ياطم أنف القرشي

كتب عمر بن الخطاب إلى فيروز الديلمي رضي الله عنهما-

(أما بعد ا فقد بلغني أنه قد شغلك أكل اللباب بالعسل، فإذا أتاك كتابي هذا فأقدم على بركة الله، فاغز في سبيل الله).

فقدم فيروز فاستأذن على عمر - رضي الله عنهما- فأذن له فزاحه فتى مسن قریش. فرفع فيروز يده فلطم أنف القرشي، فدخل القرشي على عمر مستلمى.

فقال: ما هذا يا فيروز؟ قال: يا أمير المؤمنين ! إنا كنا حديث عهد بملك، وإنك كتبت إليّ ولم تكتب إليه، وأذنت لي بالدخول ولم تأذن لسه، فأراد أن يدخل في غدي قبلي، فكان مني ما قد أحيرك.

قال عمر رضي الله عنه : القصاص ! قال فيروز: لا بد؟

قال : لا بد.

فجنى فيروز على ركبته، وقام الفتى ليقتص منه.

فقال له عمر رضي الله عنه : على رسلك أيها الفتى حتى أحيرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وهو يقول : قتل الليلة الأسود العنسي الكذاب ! قتله العبد الصالح فيروز الديلمي ! أفترأى مقتصاً منسه بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم !

قال الفتى: قد عفوت عنه بعد إذ أحيرتني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا.

فقال فيروز لعمر: أفترى هذا مخرجي مما صنعت إقراراً لسه وعفوه غير مستكره؟

قال: نعم.

قال فيروز: فأشهدك أن سيفي، وفرسي، وثلاثين ألفاً من مالي هبة له.

قال: عفوت ماجوراً يا أبا قريش وأخذت مالاً.

حياة الصحابة / محمد الكاندهلوي

٩٠/٢

واتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال عمر: إني كنت امرأً تاجرًا، يعني الله عيالي بتجارتي، وقد شفقتوني بأمركم هذا، فما ترون أنه يحل لي من هذا المال: فقال علي: لك مما أصلحك وعيالك بالمعروف، ليس لك غيره، فأخذ قوته، واشتدت بعد ذلك الحاجة، فاجتمع نفر من كبار الصحابة فيهم عثمان وعلي وطلحة والزبير، وقالوا:

لو قلنا لعمر في زيادة نزيده إياها في رزقه، فقال عثمان: هلم فلنعلم ما عنده من وراء، فأتوا أم المؤمنين حفصة بنت عمر، فأعلموها الحال، وأوصوها ألا تخبر بهم عمر، فلقيت حفصة عمر في ذلك، فغضب، وقال من هؤلاء؟ لأسوأهم، قالت: لا سبيل إلى علمهم، قال: أنت بيني وبينهم، ما أفضل ما اقتنى رسول الله ﷺ في بيتك من الملابس؟ قالت: ثوبين ممشقين كان يلبسهما للوفد والجمع، قال: فأبي الطعام ناله عندك أرفع؟ قالت حرفاً من خبز شعير فصبنا عليه وهو حار أسف لعكة لنا، فجعلتها دسمة حلوة فأكل منها، قال: فأبي مبسط يبسط عندك كان أوطأ؟

قالت: كساء ثخين كنا نربعه في الصيف، فإذا كان الشتاء بسطنا نصفه وتدثرنا بنصفه.

قال: يا حفصة فأبلغهم أن رسول الله ﷺ قدر فوضع الفصول مواضعها، ولأتبلغن بالترجية، وإنما مثلي ومثل صاحبي كثلثة سلكوا طريقاً، فمضى الأول لسبيله فأفضى إليه، ثم اتبعه الثالث فإن لزم طريقهما ورضي بزادهما لحق بهما، وإن سلك طريقاً غير طريقهما لم يلتقهما.

فتأمل كيف أن عمر رضي الله عنه مع إقبال الدنيا على المسلمين وتغير الأحوال عمسا كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع هديه وسار بسيرته ليلقاه آمناً.

وكان رضي الله عنه يقول: أنا كوصي مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف إشارة إلى قوله تعالى: في حق الوصي:

{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}

إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٣٨

رجل يطلب القصاص من أبي موسى الأشعري

عن جرير بن عبدالله البجلي، أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري وكنا ذا صوت ونكايه في العدو، فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى بعض سهمه، فأبى أن يقبله إلا جميعاً، فجلده أبو موسى عشرين سوطاً وجلقه فجمع الرجل شعره، ثم ترحل إلى عمر بن الخطاب، حتى قدم عليه فدخل على عمر بن الخطاب، قال جرير: وأنا أقرب الناس من عمر بن الخطاب، ثم قال: أما والله لولا النار، فقال عمر: صدق والله لولا النار.

فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت ذا صوت ونكايه فأخبره بأمره وقال: ضربني أبو موسى عشرين سوطاً، وحلق رأسي وهو يرى أنه لا يقتص منه، فقال عمس، رضوان الله عليه: لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا، أحب لي من جميع مسا أفاء الله علينا.

فكتب إلى أبي موسى: سلام عليك أما بعد، فإن فلاناً أخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك في مالأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في مالأ من الناس، حتى يقتص منك، وإن كنت فعلت ذلك في حلاء من الناس، فاقعد له في حلاء من الناس، حتى يقتص منك، فقدم الرجل فقال له الناس: أعف عنه فقال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما قعد أبو موسى ليقص منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال: اللهم إني قد عفوت عنه.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ص ٩٥ - كتر العمال ٤٠١٨٠

٧٣

العدل مع أهل الذمة

عن يزيد بن أبي مالك قال:

كان المسلمون بالجالية وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه. فخرج عمر رضي الله عنه حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب.

فقال عمر: وأنت أيضاً؟

فقال: يا أمير المؤمنين! أصابتنا مجاعة.

فانصرف عمر رضي الله عنه وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه.

حياة الصحابة/ محمد الكاندهلوي

٩٤/٢

٧٤

المتاجرة بمال من مال الله

خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرآ على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهّل -وهو أمير البصرة- فقال: لسو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق

فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالوا:
وودنا، ففعلا.

فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال.

فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال أكل الجيش
أسلفه كما أسلفكم ؟ قالوا: لا ، قال عمر رضي الله عنه : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديسا
المال وربحه.

فأما عبدالله فسلم وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا. لو
هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه، فسكت عبدالله وراجع عبيد الله.

فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو جعلتسه قراضا
-مضاربه- فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه وأخذ
عبدالله وعبيد الله نصف ربح المال.

سنن البيهقي ٦/١١٠
كتاب القضاء



شارب الخمر يشكو أبو موسى

عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر في مسير فأبصر رجلاً
يسرع في سيره، فقال: إن هذا الرجل يريدنا فأناخ ثم ذهب لحاجته، فجاء الرجل،
فبكى عمر، رضوان الله عليه وقال : ما شأنك قال: يا أمير المؤمنين، إني شربت

الخمير، فضربني أبو موسى وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهمت أن آخذ سيفي، فأضرب به أبا موسى، أو آتيك، فتحولسني إلى بلسد، لا أعرف فيه، أو الحق بأرض الشرك.

فبكى عمر، رضوان الله عليه وقال: ما يسرتني أنك لحقت بأرض الشرك، وإن لي كذا وكذا. وقال: إن كنت لمن شرب الخمر، فلقد شرب الناس الخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلاناً أتاني، فذكر كيت وكيت، فإذا أتاك كتابي هذا فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته واكسوه وأمر له بمائتي درهم.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ١٣١



عبد الرحمن بن عمرو يحد موتين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: شرب أخي بمصر في خلافة عمر رضي الله عنه، فسكرا.

فلما أصبحنا انطلقنا إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه.

قال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: أدخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يخلقون مع الحد، فدخلنا الدار قال عبد الله فحلق أخي بيدي ثم جلداهم عمرو.

فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو رضي الله عنهما: أن أبعث إلي بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك.
فلما قدم على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فليث شهرا صحيحاً ثم أصابه قدره فمات، فيحسب الناس إنما مات من جلد عمر ولم يموت من جلد عمرو.

حياة الصحابة/ محمد الكاندهلوي

٨٦ / ٢



خفقة يشتريها عمر رضي الله عنه بستمئة درهم

عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: مر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وأنا في السوق وهو مار في حاجة له، ومعه الدرّة قال: هكذا أمط عن الطريق يا سلمة، قال: ثم خفقتي بها خفقة، فما أصاب إلا طرف ثوبي، فأمطت عن الطريق. فسكت عني.

حتى كان في العام المقبل، فلقيني في السوق فقال يا سلمة أردت الحج العام؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين.

فأخذ بيدي، فما فارقت يدي يده حتى دخل بي بيته، فأخرج كيساً فيه ستمائة درهم فقال: يا سلمة استعن بهذه، واعلم أنّها من الخفقة التي خفقتك عام أول.

قلت: والله يا أمير المؤمنين ما ذكرتها حتى ذكرتنيها!

قال: وأنا والله ما نسيتهما بعد.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ١١٢

عمر يضرب رجلاً فيلوم نفسه

عن الأحنف بن قيس قال:

وفدنا إلى عمر (رضوان الله عليه) بفتح عظيم، فقال: أين نزلتسم؟ فقال: في مكان كذا، فقام معنا حتى انتهينا إلى مناخ رواحلنا فجعل يتخللها ببصرة ويقسول: ألا اتقيتم الله في ركابكم هذه؟ أما علمتم أن لها عليكم حقاً ألا خليتسم عنها؟ فأحببنا التسرع إلى أمير المؤمنين، وإلى المسلمين بما يسرهم.

ثم انصرف راجعاً ونحن معه، فلقى رجل فقال يا أمير المؤمنين انطلق معي فأعدني على فلان، فإنه ظلمي، قال: فرفع الدرّة فخفق بها رأسه وقال تدعون عمرو وهو معرض لكم، حتى إذا اشتغل بأمر من أمور المسلمين أتيتموه أعدني أعدني!

فانصرف الرجل وهو يتذمر فقال عمر: علي بالرجل فألقى إليه المخفقة فقلل: إمسك واضربي قال: لا ولكني أدعها لله ولك قال: ليس كذلك، إما تدعها لله وإرادة ما عنده، أو تدعها لي فأعلم ذلك، قال: أدعها لله، قال: انصرف.

ثم جاء يمشي حتى دخل منزله، ونحن معه فافتتح الصلاة فصلّى ركعتين، ثم جلس. فقال: يا ابن الخطاب، كنت وضيعاً فرفعك الله، وكنت ضالاً فهداك الله، وكنت ذليلاً فأعزك الله، ثم حملك على رقاب المسلمين، فجاءك رجل يستعديك فضربته، ما تقول لربك غداً إذا أتته؟ فجعل يعاتب نفسه معاتبة ظننت أنه ممن خير أهل الأرض.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١١١، ١١٢

عمر يطلب يهوديا طريق امرأة

عن سويد بن غفلة قال:

لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال: يا أمير المؤمنين: إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى، قال: وهو مشجوج مضروب، فغضب عمر رضي الله عنه غضباً شديداً ثم قال لصهيب: انطلق فانظر من صاحبه فاتني به.

فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً أخاف أن يعجل إليك.

فلما قضى عمر الصلاة قال: أين صهيب؟ أجت بالرجل؟

قال: نعم وقد كان عوف أتى معاذاً فأخبره بقصته، فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه، فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنحس بما ليصرع بها، فلم تصرع فدفعها فصرعت، فغشيها وأكب عليها.

فقال له: اتتني بالمرأة فلتصدق ما قلت. فأتاها عوف فقال أبوها وزوجها: ما أردت إلى صاحبتنا قد فضحتنا.

فقالت: والله لأذهبن معه!

فقال أبوها وزوجها، نحن نذهب فنبلغ عنك.

فأتيا عمر رضي الله عنه فأخبراه بمثل قول عوف. فأمر عمر باليهودي فصلب، وقال:

ما على هذا صالحناكم ثم قال:

أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له.

قال: قال سويد فذلك اليهودي أول مصلوب رأته صلب في الإسلام.

حياة الصحابة

محمد الكاندهلوي ٩١/٢



أخطأت في ثلاث

خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة، يُعسُّ بنفسه ؛ فرأى في بعض البيوت ضوء سراج، وسمع حديثاً؛ فوقف على الباب يتجسس، فرأى عبداً أسوق قدامه إناء مُزَّر وهو يشرب، ومعه جماعة ؛ فهمم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت؛ فتمسور إليهم، ومعه الدرّة.

فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب، وانغمزوا؛ فأمسك بالأسود، فقال له: يا أمير المؤمنين، قد أخطأت وإني تائب؛ فاقبل توبتي.

فقال : أريد أن أضربك على خطيبتك ا فقال: يا أمير المؤمنين ؛ إن كنت في واحدة، فأنت في ثلاثة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾، وأنت تجسست، ويقول ﴿ وَأَتُوا بُيُوتَ مَنْ أَبْوَابَهَا ﴾ وأنت أتيت من السطح، ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾، وأنت دخلت وما سلّمت ا فهب هذه لتلك ؛ وأنا تائب إلى الله تعالى، فاستتابه واستحسن كلامه.



عاقبة احتكار الطعام

عن فروخ مولى عثمان أن عمرًا رضي الله عنه - وهو يومئذ أمير المؤمنين - حصرج إلى المسجد فرأى فرأى طعاماً منثوراً فقال: ما هذا الطعام، فقالوا: طعام جلب إلىنا قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر.

فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين. قالوا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع.

فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربة الله بالإفلاس أو بجدام فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا.

وأما مولى عمر فقال إنما نشترى بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى - راوي الحديث - فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً.

مسند الإمام أحمد ٢١/١

القضاء بشرط الدية

روى الإمام مالك في الموطأ:

أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فترى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليه: أتخلفون بسا لله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا، وتخرجوا، وقال للآخرين: أتخلفون أنتم؟ فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين^(١).

فقد اعتبر عمر رضي الله عنه الفعل خطأ، لأن الواطئ لم يقصد الفعل، وإنما قضى بشرط الدية لأنه مات بفعل الفرس - وهو هدر - وفعل راكبها، وهو مضمون ولذلك قضى بنصف الدية^(٢).

الموطأ ٢/٨٥١

(١) الموطأ ٢/٨٥١.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - محمد رواس قلعة جي ص ٢٠٩.

٨٣

قسمة الأرض إذا عجز صاحبها عن عمارتها

أتى بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلاً عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلاً عريضة فقطعتها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنست لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل.

فقال: أنظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق عليه ولم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين.

فقال: لا أفعل والله شيئاً، أقطعني رسول الله.

فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعة جي ص ٢٩

٨٤

عمرو بن العاص يرمي بالنفاق رجلاً فيشكوه

إلى ابن الخطاب

وعن عمر بن شيبه قال: قال عمرو بن العاص لرجل من تجيب "يا منافق" فقال التجيبي: يا أمير المؤمنين، إن عمرو نفاقني، وأنا والله ما نافقت منذ أسلمت، فكتب عمر: رضوان الله عليه، إلى عمرو، وكان إذا غضب كتب: إلى العاصي أما

بعد، فإن فلانا التحيي، ذكر أنك نفقته، وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين، أو قال سبعين.

فقام فقال: (أنشد الله رجلاً سمع عمرًا نفقني إلا قام فشهد: فقام عامة من في المسجد، فقال له حتمة: "أتريد أن تضرب الأمير؟"، وعرض عليه الأرش فقال: لو ملأت لي هذه الكنيسة ما قبلت قال: "ما أرى لعمر ههنا طاعة" فلما ولى قال عمرو، ردوه فأمكنه من السوط وجلس بين يديه، فقال: "أتقدر أن تمتنع عني بسطانتك؟" قال: لا فامض لما أمرت به. فإني قد عفوت عنك.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
لابن الجوزي ص ٩٥



البحث في حقيقة الشهود

أتي إلى عمر بن الخطاب بشاهدين فقال لهما عمر لست أعرفكما، ولا يضركما إن لم أعرفكما، حيثما بمن يعرفكما.

فأتيا برجل فقال له عمر: تعرفهما؟

فقال: نعم.

فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟

قال: لا.

قال: كنت جاراً لهما تعرف صياحهما ومساءهما؟

قال: لا.

قال: يا بن أخي لست تعرفهما حيثما بمن يعرفكما^(١).

المغني لابن قدامة (طبعة الرياض) ٦٤/٩

(١) رويت هذه القصة بطريق آخر في كتاب أدب القاضي للماوردي ٩/٢.



إقامة الحد على شارب الخمر

قدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة^(١) شرب فسكر وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك.

فقال عمر رضي الله عنه: من شهد معك. قال: أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال م تشهد؟ فقال: لم أره يشرب ولكن رأيت سكران يقيء.

فقال عمر رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة.

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم، فقال: أقم على هذا كتاب الله.

فقال عمر رضي الله عنه: أحصم أنت أم شهيد؟

قال: بل شهيد، قال: فقد أديت الشهادة.

فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله.

فقال عمر رضي الله عنه: ما أراك إلا خصماً وما شهد معك إلا رجل.

فقال الجارود إني أنشدك الله.

فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك.

فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها وهي امرأة قدامة.

(١) قدامة بن مظعون: كان والياً على البحرين.

فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدماء بني حادك.

فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني.

فقال عمر رضي الله عنه: لم؟

قال قدماء: قال عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

قال عمر رضي الله عنه: أخطأت التأويل إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك.

فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدماء، فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعاً. فقال عمر رضي الله عنه: لأن يلقى الله عز وجل تحت السسياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي اتوني بسوط، ثم أمر بجلده.

سنن البيهقي ٣١٦/٨

٨٧
حق المجرة

حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليفاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك، لم تمنعني؟ وهو لك منفعسة، تشرب به أولاً وآخرأ، ولا يضرك، فأبى محمد فكلم فيه الضحكاك عمر، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد لا.

فقال عمر لم تمنع أناك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟

فقال محمد: لا والله.

فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل
الضحكاك.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعة جي ص ٣٤



حق المهاجرين والأنصار

عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب رحمهما الله:

كتب عمر بن الخطاب رضوان الله عليه المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف فمن لم يشهد بدرأ من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف، كسان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الأسدي وعبد الله بن عمر.

فقال عبد الرحمن بن عوف، إن ابن عمر ليس من هؤلاء إنه وإنه.

فقال ابن عمر: إن كان لي حق فأطعني وإلا فلا تعطني.

فقال عمر لابن عوف رضي الله عنه: اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف.

فقال عبد الله: لا أريد هذا.

فقال عمر: والله لا أجمع أنا وأنت في خمسة آلاف.

مناقب أمير المؤمنين عمر

لابن الجوزي ١٠٨



قتل ابنه

أتى سراقة بن جعشم عمر بن الخطاب فأخبره أن رجلاً منهم - من مسدج -
بدعى قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقيه فترى - سال دمه فلم ينقطع - منسه
فمات، فأعرض عنه عمر، فقال له سراقة:

لئن كنت والياً لتقبلن علينا، وإن كان غيرك فأمرنا إليه، قال: فأقبل إليه عمر
فعرض عليه الأمر، فقال عمر: أعدد لي بقديد عشرين ومئة من الإبل.

فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه ثم قال: أين
أخو المقتول؟ خذها، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث. وفي
رواية ورث أمه وأخاه لأبيه.

وفي رواية الإمام أحمد في المسند: ودعا بحال المقتول فأعطاه الإبل.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعة جي ص ٤٠

مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٠٣، ٤٠١

مسند الإمام أحمد ٩ / ٤٩



عمر يحكم بعلمه

روى ابن عبد البر في كتابه أن عروة ومجاهداً رويا: أن رجلاً من بني عزم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا.

وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فأتني بأبي سفيان فأتاه به.

فقال له عمر: يا أبا سفيان انفض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا، ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال والله لا أفعل، فقال والله لتفعلن، فقال والله لا أفعل، فعلاه بالدره وقال: خذها لا أم لك فضعها هنا فإنك ما علمت قديم الظلم.

فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعها حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلتني لي بالإسلام، قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر.

قالوا: فحكم بعلمه.

المعنى لابن قدامة ٥٤/٩ (طبعة الرياض)



من جمل بمكاتبة العدو

عن يزيد بن أبي منصور قال:

بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتى لرجل يقال له أدرياس، قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين، وأنه قد همّ أن يلحق بهم فضرب عنقه وهو يقول: يا عمراه ! يا عمراه ! فكتب عمر إلى عامله ذلك فأمره بالقدوم عليه، فقدم فجلس له عمر ويبيده حربة.

فدخل على عمر فعلا عمر لحيته بالحربة وهو يقول: أدرياس لبيك! أدرياس لبيك! وجعل الجارود يقول: يا أمير المؤمنين! إنه كاتبهم بعورة المسلمين. وهمّ أن يلحق بهم.

فقال عمر: قتله على هم وأينا لم يهمه ! لولا أن تكون سنّه لقتلتك به.

كثر العمال ٤٠١٦٨

٧٦/١٥



جريدة السائبة

عن سليمان بن يسار:

أن سائبة أعتقه بعض الحاج، كان يلعب هو ورجل من بني عائد، فقتل
السائبة العائذي.

فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه، فأبى عمر أن يديه. قال ليس
له مال.

فقال العائذي: رأيت لو أبي قتلته؟

قال عمر: إذا نُخرجون ديتة.

قال: فهو إذا كالأرقم إن يُترك يَلقَم، وإن يقتل ينتقم^(١).

مصنف عبد الرزاق ٧٨/١٠ ، حديث ١٨٤٢٥

كن العمال ٧٥ / ١٥ حديث ٤٠١٦٣

(١) مثل من أمثال العرب مشهور: قال القمي: يقول إن قتلته كان له من ينتقم منك وإن تركته قتلك،
والأرقم: حية فيها سواد وبياض.

عمر يضمن هبة رجل

عن زيد بن وهب قال:

خرج عمر وبيده في أذنيه وهو يقول: يا ليكاه... يا ليكاه، قال الناس: مالسه؟ قال: جاءه يريد من بعض أمرائه، أن نغزنا حال بينهم وبين العبور، ولم يجدوا سفنا. فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء، فأني بشيخ. فقال: إني أخاف البرد وذلك في البرد، فأكرهه فأدخله، فلم يلبثه البرد فجعل ينادي: يا عمراه.. يا عمراه.. فغرق.

فكتب إليه فأقبل فمكث أياما معرضا عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما تعمدت قتله، لم نجد شيئا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا... وأصبنا كذا وكذا... فقال عمر رضي الله عنه: لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك، اذهب فأعط أهله دينه وأخرج فلا أراك.

كنز العمال ٤٠١٨٩

سنن البيهقي ٣٢٣ / ٨



لا يقاد عبدٌ من حر

عن مكحول قال:

أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً بمسك له دابته عند بيت المقدس، فأبى، فضربه وشجّه.

فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن أمسك دابتي فأبى، وأنا رجل في حدة فضربته. فقال: اجلس للقصاص.

فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أتقيد عبدك من أخيك؟

فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية.

كنز العمال ٤٠٢٣٢

حياة الصحابة / محمد الكاندهلوي ٩١/٢



حلفوا ودفعوا الدية

عن الشعبي:

أن قتيلاً وُجد بين وادعة شاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهم، فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل (مسا قتلت ولا علمت قاتلاً) ثم أغرمهم الدية.

فقالوا: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا.

فقال عمر: كذلك الحق.

كثر العمال ٧٤/١٥

حديث ٤٠١٥٨

ذكاء المغيرة بن شعبه

استعمل عمر بن الخطاب على البحرين المغيرة بن شعبه فكرهه أهلها فعزلوه عمر، فخافوا أن يرده عليهم، فقال دهقانهم: إن فعلتم ما أمركم به لم يرده علينا، قالوا: مُرنا بأمرك. قال: يجمعون مائة ألف درهم، حتى أذهب بها إلى عمر، وأقول: إن للمغيرة اختان هذا ودفعه إليّ، فجمعوا ذلك.

فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة اختان هذا، فدفعه إليّ. فدعا عمر المغيرة، فقال: ما يقول هذا؟ قال: كذب، أصلحك الله. إنما كانت مائتي ألف. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العيال والحاجة. فقال عمر للدهقان: ما تقول؟ فقال: لا والله، لأصدقنك. والله ما دفع إليّ قليلاً ولا كثيراً. ولكن كرهناه، وخشينا أن تردّه علينا. فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إن الخبيث كذب عليّ. فأردت أن أخزيه.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٤٣



ذو الرقعتين المحلل

عن محمد بن سيرين:

قدم مكة رجل ومعه اخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئاً.

فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويملك لي؟ قالت: نعم إن شئت، فأحبروه بذلك، قال: نعم وتزوجها ودخل بها.

فلما أصبحت أدخلت اخوته الدار. فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله، غلب على امرأته.

فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي، قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه.

فلما جاء الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك، وألبسته حلة.

فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه، فقال: أتطلق امرأتك، قال: لا والله لا أطلقها، قال عمر، لو طلقتها لأوجعت رأسك بالصوت.

المعنى لابن قدامة ٦ / ٦٤٧، ٦٤٨



مرضة تسهر لتفريق زوجين

عن الحارث الغنوي قال:

أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة، فقالت:
الحمد لله، والله لقد أرضعتكما، وإنكما لابنائي.

فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه.

فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة فأخبره بقول المرأة، فكتسب فيه إلى
عمر، فكتب عمر:

أن ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم
يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزهها ولو فتحنا هذا الباب
للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٩٦

رجل ينتقم لشرفه

بينما عمر بن الخطاب يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون.

فجاء حتى جلس مع عمر رضي الله عنه ، فجاء الآخرون ، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا.

فقال عمر رضي الله عنه : ماذا تقول:

فقال: يا أمير المؤمنين إن ضربت فخذي امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته.

فقال عمر رضي الله عنه : ما تقولون.

فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقه في وسط الرجل وفخذي المرأة.

فأخذ عمر رضي الله عنه من الرجل سيفه، فهزه ، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

محمد أبو زهرة ٢٣٩



قتل الإثنتين بالواحد

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن نبي الله ﷺ كان يزورها كل جمعة،
وأما قالت يا نبي الله - يوم بدر - أتأذن فأخرج معك أمرض مرضاكم وأداوي
جرحاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟

قال: قرّبي^(١) فإن الله عز وجل يهدي لك شهادة.

وكانت أعتقت جارية لها وغلّاما عن دبر منها فطال عليهما فغماها^(٢) في
القطيفة حتى ماتت وهربا.

فأتي عمر بن الخطاب فقبل له إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهربا.

فقام عمر في الناس^(٣) فقال: إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول:
انطلقوا نزور الشهيدة، وأن فلانة جاريتها وفلاناً غلامها غماها ثم هربا فلا
يؤويهما أحد، ومن جدهما فليات بما فأتي بما فصلبا^(٤) فكاننا أول مصلوبين.

رواه أحمد في مسند (الفتح الباري ٣٦/١٦)

(١) قرّبي: أي استقري في بيتك وأثبني فيه.

(٢) فغماها: أي غطياها بقطيفة وحبسا أنفسها حتى ماتت، ولذلك تحقق قوله ﷺ أنها تموت شهيدة.

(٣) قام عمر في الناس: أي خطب في الناس.

(٤) فصلبا: بعد أن أقرأ ألحما قتلاها. صلبهما (يعني بعد قتلها).



الفتن المحلل

عن ابن جريج قال: قال مجاهد:

طلق رجل من قريش امرأة، فَبَتَّها، ومرَّ بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق،
قدما لتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك خير؟ ثم مضى عنه، ثم كرَّ عليه وكَلَّمه،
قال: نعم، فأرني يدك.

فانطلق به، فأخبره الخبر وأمره بنكاحها، فبات معها، فلما أصبح استأذن له،
فأذن له، وإذا هو قد والاها فقالت: والله لئن هو طلقني لا أنكحك أبداً.

فذكر ذلك لعمر، فدعاه، فقال: لو نكحتها لعلت بك، فتواعده، فدعا
زوجها فقال: الزمها.

مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٧، ٢٦٨

رقم (١٠٧٨٨)



الثوب الجيد لمن نشأ نشأة حسنة

يروى أنه أتى عمر بن الخطاب بثياب فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وكان منها واحد يمتاز عليها بجودة أو حسن صناعة، فقال الفساروق العادل: إن أعطيته أحدا منهم غضب الآخرون وقالوا عني فضلتهم عليه.

فدلوني على فتى من قريش نشأ نشأة حسنة أعطيه إياه، فأسموا له المسور بسن محرمة، فدفعه إليه.

فنظر إليه سعد بن أبي وقاص على المسور، فقال ما هذا؟ قال كسانيه أمسير المؤمنين.

فجاء سعد إلى عمر فقال: تكسوني هذا البرد (أي الثوب) وتكسو ابن أخي مسورا أفضل منه، فقال: يا أبا إسحاق إني كرهت أن أعطيه أحدكم فيغضب أصحابه، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة لا يتوهم فيها أني أفضله عليكم.

فقال سعد: فإني قد حلفت لأضربن بالبرد الذي أعطيتني — رأسك.

فخضع له عمر برأسه وقال رأسي عندك يا أبا إسحاق وليرفق الشيخ بالشيخ فضرب رأسه بالبرد.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي — محمد أبو زهرة

تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٥٦



سر الفتى القليل

قال الليث بن سعد : أتى عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق. فسأل عمر عن أمره واجتهد ، فلم يقف له على حسير. فشق ذلك عليه. فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القليل، فأتى به عمر. فقال: ظفرت بدم القليل إن شاء الله. فدفع الصبي إلى امرأة، وقال : قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك. فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها.

فلما شبَّ الصبيّ جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثني بالصبي لتراه وترده إليك. قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك . فذهبت بالصبي والمرأة معه، حتى دخلت على سيدتها. فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها. فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أباهما متكئا على باب داره، فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاحها وصيامها والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيتها رغبة في الخير، وأحبتها.

فدخل أبوها ودخل عمر معه . فأمر من عندها فخرج، وبقي هو والمسرة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال : أصدقيني، وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب، فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزا كانت تدخل عليّ فأخذها أما، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمزلة البنات،

حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بني، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوّف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجس من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فيأته كهيئة الجارية، وأتني به. لا أشك أنه جارية. فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلي يوماً وأنا نائمة. فما شعرت حتى علاني وخالطني.

فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلته. ثم أمرت به فسألني حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي. فلما وضعته ألقىته في موضع أبيه. فهذا والله خيرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت. ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعمت الابنة ابتك. ثم انصرف.

الطرق الحكمية لابن الجوزية ص ٣٣ - مناقب أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧٩



ديّة الكتاب

عن عمرو بن دينار عن رجل :

أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل
الكتاب.

فكتب إليه عمر:

إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه، وإن كان لطيرة^(١) منه في غضب فأغرمه
أربعة آلاف درهم.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٨٠

(١) الطيرة: العثرة والزلة، قال ابن الأثير: إياكم وطيرة الشباب، أي عشاقهم وزلائمهم.



الولد يرث أبويه

روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

اشترك رجلين في طهر امرأة فحملت غلاما يشبههما.

فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب — فدعا القافة فقال لهم: انظروا، فنظروا،

فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه، وجعله بينهما.

قال قتادة، فقلت لسعيد بن المسيب: لمن عصيته؟

قال: للباقي منهما.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية — ٢٥٥



حبك على غاربك

كتب عامل عمر على العراق إلى عمر: أن رجلاً قال لامرأته: حبك على غاربك.
فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم، فينمسا عمر ﷺ
يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا السذي
أمرت أن يجلب عليك.

فقال عمر: أسألك برب هذه بالبنية - الكعبة - ما أردت بقولك. "حبك على
غاربك"؟

فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك
الفراق.

فقال عمر: هو ما أردت^(١).

وفي رواية أن عمر قال له: بانت منك امرأتك^(٢) وفي رواية أن الرجل قال
له: أردت الطلاق ثلاث، فأمضاه عليه^(٣).

سنن البيهقي ٣٤٣/٧

موسوعة فقه عمر بن الخطاب / محمد رواه قلعة جي ٤٨٥

سنن البيهقي ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٦

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب محمد رواه ٤٨٥.

(٢) سنن البيهقي ٣٤٣/٧.

(٣) عبد الرزاق ٣٧٠/٦.



ابنه يقع على ابنة زوجته

عن أبي يزيد:

أن رجلا تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر^(١) الغلام بالجارية، فظهر بها حبل. فجلده عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها. وفرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

كثر العمال ١٣٤٦٤

٤١٣ / ٥



امرأة مختصة

عن النزال بن سبرة قال:

إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت، زنت. زنت.

فأتي بها عمر بن الخطاب وهي حبلية، وجاء معها قومها فأتوا عليها خيرا.

(١) فجر: أي زن.

فقال عمر: أخبريني عن أمرك.

قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ،
ثم نمت، فقامت ورجل بين رجلي فكدف في مثل الشهاب، ثم ذهب.
فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأحشيين لعذبهم الله.
فحلى سبيلها، وكتب إلى الأفاق أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني.

كر العمال ١٣٤٨٣

٤١٩/٥



أب يحوز على صداق ابنته

حدث أن رجلا من أهل البادية زوج ابنة له فساق مهرها وحازه، فلما مات
الأب جاءت تخاصم بمهرها وجاء أخوها، فقال الإخوة: حازه أبونا في حياته،
وقالت المرأة صدقي.

فقال عمر: ما وجدت بعينه فأنت أحق به، وما استهلك أبوك ، فلا دين لك
على أيك.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

تأليف/ محمد رواس قلعة جي ص ١١



حيطة النساء في النكاح

عن عبدالله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها، فعرض لها رجل بالخطبة، حتى إذا نخلت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف، ثم وضعت، فقال الرجل: مسا هذا؟ فقالت: هو منك، فقال: لا والله ما هو مني.

فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب، فأرسل إلى المرأة فسألها، فقالت: هو والله ولده، فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيراً، فأسقط في يدي عمر، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية، فجمعهن، فسألن عن شأنها، وأخبرهن خبرها.

فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم، قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة، حملت من زوجها الأول، وكانت تمريق عليه، فحش^(١) ولدها على الإهراق، حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها، انتعش وتحرك، وانقطع عنه الدم، فسهدا حين ولدت لتمام تسعة أشهر، فقالت النساء: صدقت، هذا شأنه، فسرق عمر بينهما وقال: إني لم أفرق بينكما سحطة عليكم، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير، ولكنني أردت أن تحتاط النساء، فلا يعجلن بالنكاح؟

مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٧

(١) فحش: فحيس.



رجلان يشتركان في امرأة

روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: (كنت جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجلان يختصمان في غلام، كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر: أَدْعُوا لي أَعْمَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فجاء، وأنا جالس، فقال: انظر: ابنُ أَيْسَهُمَا تسراه؟ فقال: قد اشتركا فيه جميعا، فقال عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهب، وقام فضربه بالذرة.

ثم دعا أم الغلام —والرجلان جالسان، والمصطلقى جالس— فقال لها عمر: ابن أيهما هو؟ قالت: كنت غائبا، فكان يطؤون، ثم يمشكني حتى يستمر بي عجلي، ثم يرسلني حتى ولدت منه أولادا، ثم أرسلني مرة، فأهرقت الدماء، حتى ظننت أنه لم يبق شيء، ثم أصابني جليل، فاستمرزت حاملا، قال: أتدريين من أيهما هو؟ قالت: ما أدري، من أيهما هو؟ قال: فعجب عمل للمصطلقى وقال للغلام: خذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أحدهما واتبعه.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٢٥٤



غيرة امرأة من جارتها

بعثت حبيبة بنت خارجة بجمارية لها مع زوجها حبيب بن أساف الأنصاري إلى الشام وقالت : إنما بالشام أنفق لها، فبعها بما رأيت، وقالت: تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك.

فذهب، فابتاعها لنفسه، ثم رجع بها إلى المدينة حلي، فجاءت ابنة خارجة عمر فأنكرت أن تكون قد أمرته ببيعها فهم عمر بزوجها أن يرجعه، حتى كلمها قومها، فقالت: اللهم أنفأ أشهد أبي أمرته ببيعها، فأقرت بذلك لعمر، فضرها ثمانين.

وجاءت امرأة عمر فقالت: إن زوجها زنى بوليدتها، فقال الرجل لعمر: إن المرأة وهبتها لي.

فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضحن رأسك بالحجارة.

فلما رأته المرأة ذلك قالت: صدق ، قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة، فجلدها عمر وخطى سيئه.

مصنف عبد الرزاق ٣٤٧ / ٧

موسوعة فقه عمر محمد رواس ص ٥٥٠ ، ٥٥١

رجل يعذب بعذاب الله


عن ابن عباس قال:

جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي القمبي. فسأفتني على النار حتى احترق فرجتي، فقال لها عمر رضي الله عنه هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، فقال عمر رضي الله عنه: عليّ به.

فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أتمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده لأفدتها منك.

فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله.

سنن البيهقي ٣٦/٨



الفصل الخامس

في

أحكام وقضاء وإفتاء

عثمان بن عفان رضي الله عنه



طلاق المرضع

عن محمد بن يحيى بن حبان:

أنه كان عند جدّه حبان بن منقذ امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلّق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة لم تحض ثم هلك.

فقالت: أنا أرثه لم أحض.

فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث.

فلامت الهاشمية عثمان بن عفان، فقال لها: هذا عمل ابن عمك هو أشار

علينا بهذا - يعني علي بن أبي طالب - (١).

كفر العمال ١٤٥٠٥

٨٢٨/٥.

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المرضع رقم ٤٣.

ما الحد إلا علم من علمه

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال:
توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلي من رقيقه وصام.
وكانت له نوبة قد صلّت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، ولم يُرغسه^(١)، إلا
حبّلها وكانت ثيباً.
فذهب إلى عمر فزعا فحدثه ، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بحبر،
فأزرعه ذلك.
فأرسل إليها عمر ، فسألها فقال: حبّلت فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين
وإذا هي تستهل^(٢) بذلك ولا تكتمه.
فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليّ:
فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحدّ.
فقال: أشر عليّ يا عثمان.
فقال: قد أشار عليك أنحوالك.
فقال: أشر عليّ أنت.
فقال عثمان: أراها تستهلّ كأنها لا تعلمه ولا ترى به بأساً وليس الحسد إلا
على من علمه.
قال: صدقت والذي نفسني بيده ما الحد إلى علي من علمه.
كفر العمال ١٣٤٧٧، ٥/٤١٦

(١) برعه: بزعه.

(٢) تستهل: رفع الصوت.




دِيَّةُ الذَّمِّ

عن ابن عمر:

أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً.
فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ الدية مثل دية المسلم.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٩٢



إِفْطِينُ السَّالِسِينَ

فِي

أَحْكَامِ وَقْضَاءِ وَإِفْتَاءِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



ذكاء علي بن أبي طالب في تقصير الحق

عن ابن سيرين أن رجلاً قُتل فادّعى أولياؤه قتله علي رجلين. كانا معه، فاحتصموا إلى شريح وقالوا:
هذان اللذان قُتلا صاحبنا، فقال شريح: شاهدا عدل أنما قُتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلّى شريح سبيل الرجلين.
فأتوا عليه فقصوا عليه القصة، فقال عليّ نكثتكم أمك يا شريح! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتل.
فخلا بهما ، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلهما.

مصنف عبد الرزاق ١٠-٤٢
حديث ١٨٢٩٢



كبر علي فاعترف المخضبون

وقال أصبغ بن نباتة: أن شاباً شكّا إلى عليّ ﷺ نفراً، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر. فعادوا ولم يعدّ أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً. وكان معه مال كثير ، وترافعنا إلى شريح، فاستحلقتهم وخلّى سبيلهم.

فدعا علي^(١) بالشرط^(١) ، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم
يدنوا من بعض، ولا يمكنوا أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم. فقال:
أخبرني عن أبي هذا الفقي: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف
كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عن غسله ودفنسه؟
ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبر علي^(١) وكبر
الحاضرون، والمهتمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم . ثم دعا
آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك،
حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد منهم يخبر بصد ما أخبر به صاحبه.

ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفتُ عنادك وكذبك بما سمعتُ من
أصحابك، وما ينحيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر،
وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم،
فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارها لما صنعوا،
ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقر
أصحابك ولا ينحيك سوى الصدق، فأقر بكل ما أقر به القوم، فأغرهم المسال،
وأقاد منهم بالقتيل.

الطرق الحكمة - ابن قيم الجوزية ٥٦

(١) الشرطة



قضاء عليّ في ثمن الأرزفة

عن زر بن جبيش قال:

جلس رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلمسا
وضع الغداء بينهما مرّ بهما رجلاً، فسلم، فقالا:

اجلس للغداء فجلس وأكل معهما واستورا في أكلهم الأرزفة الثمانية فقام
الرجل فطرح إليهما ثمانية دراهم وقال:

خذيوها عوضاً بما أكلت لكما ونلت من طعامكما، فتنازعا، فقال صاحب
الأرزفة الخمسة (لي خمسة دراهم ولك ثلاثة) وقال صاحب الأرزفة الثلاثة، لا
أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين) فارتفعا إلى أمير المؤمنين فقصا عليه
قصتهما فقال لصاحب الثلاثة:

.. قد عرض صاحبك ما عرض وخبره أكثر من خبرك فأرضى بالثلاثة، فقال:
والله ما رضيت إلا بمر الحق فقال عليّ: (ليس في الحق إلا درهم واحد وله سبعة
دراهم)، فقال الرجل سبحان الله .. قال: هو ذلك.. قال: فعرفني الوجه في مر
الحق حتى أقبله، فقال عليّ:

أليس الثمانية الأرزفة أربعة وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفسٍ ولا
يعلم الأكثر أكلًا منكم ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء فأكلت أنت
ثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر
ثلثاً أكل منها ثمانية وبقي سبعة، وأكل لك واحداً من تسعة فلك واحدٌ بواحدٍ وله
سبعة: فقال الرجل: رضيتُ الآن.

كتر العمال ١٤٥١٢، ٨٣٥ / ٥



قضاء وطلح

عن حنش بن المعتز قال:

جاء إلى علي رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه
نتجه^(١).

وجاء الآخر بشاهدين يشهدان أنه نتجه.

فقال للقوم وهو عنده: ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهوداً، فلعل الشاهدين
خير من الخمسة. ثم قال: فيها قضاء وصلح، وسأبشركم بالقضاء والصلح:

أما الصلح: فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم، ولهذا سهمان.

وأما القضاء بالحق فيحلف أحدهما مع شهوده أنه بغله ما باعسه ولا وهبه
فيأخذ البغل وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل فإن تشا صحتما أيكما
يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع خلف فقضى بهذا وأنا شاهد^(٢).

كفر العمال ١٤٥٠٠، ٥ / ٨٢٦

(١) نتجه: نتجت الناقة إذا ولدت فهي بنتها.

(٢) أقرعه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبيانات.

١٢١

تخيير غلام بين أمه وعمه

عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال:
خاصمت في أمي عمي إلى علي ، فقال علي: أمك أحب إليك أم عمك؟
قلت : بل أمي ثلاث مرات. قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء.
فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت تخير كما تخيرت.
قال : وأنا غلام.

كتر العمال ١٤٠٣١
٥٨٠ / ٥

١٢٢

التفريق بين الشهود

ذكر في كتاب أفضية علي عليه السلام - بغير إسناد - (أن امرأة رُفعت إلى عليّ،
وشهد عليها: أنها قد بغت. وكان من قضيتها: أنها كانت يتيمة عند رجل. وكان
للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهلها. فشبت اليتيمة، فحسفت المرأة أن
يتزوجها. فدعت نوسة حتى أمسكنها. فأخذت عُذرتها بإصبعها.
فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البيعة من جاراتها
اللواتي ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت نعم. هؤلاء جاراتي
يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرق

بينهن. فأدخل كل امرأة بيتا. فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه. فلم تزل عسن قرفها. فردها إلى البيت الذي كانت فيه.

ودعا بإحدى الشهود، وجنا على ركبتيه. وقال : قالت المرأة ما قسالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن. فقسالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأته جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها . فدعتنا وأمسكنا لها حتى اقتضتها بأصبعها. فقال علي: الله أكبر. أنا أول من فرق بسين الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف. وألزم النسوة جميعا العفو. وأمر الرجل أن يطلق المرأة. وزوجه اليتيمة. وساق إليها المهر من عنده).

الطرق الحكيمة ابن قيم الجوزية ٧٢



رجعا في شهادتهما

عن الشعبي:

أن رجلين شهدا على رجل بسرقة، فقطعه ثم جاءه أحد الرجلين برجل، فقال: هذا الذي سرق.

فقال علي: لو كنتما تعمدتماه لقطعتكما، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرهما دية الأول.

مصنف عبد الرزاق

١٨٤٦١

١٢٤

حق من ضربت عينه فنقصت رؤيتها

ضرب رجل رجلاً على عينه فنقصت رؤيتها، فرفع إلى علي عليه السلام : فأمر بعينه المجني عليها فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر، حتى انتهى بعده، ثم أمر فحطّ عند ذلك.
ثم أمر بعينه المجني عليها ففتحت، وأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يبصر، حتى انتهى بصره، ثم حط عند ذلك، ثم حوّل إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك، فوجدته سواء فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

محمد قلعة جي ١٩٧

١٢٥

الكذب على الله

روى ابن أبي شيبة وغيره:
شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي لنسا حلال وتأولوا هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.
قال: فكتب فيهم إلى عمر: فكتب: أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك.

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعليّ ساكت، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن تستيبيهم، فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشرهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن بهم الله، فاستأهم، فتابوا، فضرهم ثمانين.

موسوعة فقه عمر

محمد قلعة جي ص ٨١

١٢٦ فراصة علي

روى محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال:
خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحدثته . فسأله
البينة . فلم تكن عنده . وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تتزوج، وأن الغلام
كاذب عليها، وقد قذفها . فأمر عمر بضربه .

فلقيه علي رضي الله عنه . فسأل عن أمرهم، فأخبر فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله، وسأل المرأة فحدثت . فقال للغلام؛ اجهدها كما جحدتك . فقال : يا ابن
عم سول الله صلى الله عليه وآله ، إنها أمة . قال: اجهدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أحواك .
قال : قد جحدتها، وأنكرتها .

فقال علي رضي الله عنه لأولياء المرأة: أمري في هذا المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفينا أيضا .
فقال علي: أشهد من حضر أبي قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه،

يا قنبر اتني بطينة فيها دراهم. فأتاه بها. فعدّ أربعمئة وثمانين درهما، فلنفعها مهرا لها. وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس.
فلما ولّى قالت المرأة يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو والله ابني. قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيا، وإن أخوتي زوجوتي منه، فحملت بهذا الغلام. وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثت بهذا إلى حمي بني فلان فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني. فقال علي: أنا أبو الحسن، وألحقه بها. وثبت نسبه.
الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٥٣



حبة اللقيطة في المكان القفر

وقال الأصمغ بن نباته: جاء رجل إلى مجلس علي - والناس حوله - فجلس بين يديه، ثم التفت إلى الناس. فقال: يا معشر الناس، إن للداخل حيرة، وللسائل روعة. وهما دليل السهو والعقلة. فاحتملوا زلّتي إن كانت من سهو نزل بي، ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون. فتبسم علي ﷺ وأعجب به. فقال: يا أمير المؤمنين. إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فما علي؟ وما لي؟

فقال له علي: إن كنت أصبتها في خربة تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة بقرها فهي لأهل تلك القرية. وإن كنت وجدتها في خربة ليست تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أحماس، ولنا خمس. قال الرجل: أصبتها في خربة ليس حولها أنيس، ولا عندها عمران. فخذ الخمس.
قال قد جعلته لك.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٥٤



إقامة الحد كفارة للظن

أبي علي عليه السلام بشراحة الهمدانية وقد اعترفت بالزنا وهي حبلى، حبسها في السجن فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة، ولم يرحمها حتى وجد من يكفل ولدها حفاظاً على حياة ذلك الطفل.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كنت مع علي حين رجم شراحة فقلبت ماتت هذه على شرّ أحوالها، قال: فضربني بقضيب كان في يده، فقلت: أوجعتني، قال: وإن أوجعتك، إنما لن تعذب بعدها أبداً لأن الله لم يزل في القرآن حذراً فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدين بالدين.

ولما رجم علي شراحة جعل الناس يلعنونها فقال عليه السلام: أيها الناس لا تلعنوها، فإنه من أقيم عليه الحد فهو كفارته جزاء الدين بالدين.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

محمد رواس فلعة جي ص ٢٢٦

مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥٣٧



وحيدة لدى امرأة

حدث أن رجلين أودعا امرأة مائة دينار، وقالوا لها: لا تدفعيها إلى أحدهما حتى يحضر الآخر، وغابا مدة، ثم جاء أحدهما فقال: إن صاحبي قد هلك وأريد المسال، فدفعته إليه.

ثم جاء الآخر فطلبه فقالت: أخذه صاحبك فقال: ما كان الشرط كذا.

فارتفعا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بينة؟

قال: هي.

فقال عمر: ما أراك إلا ضامنة.

فقالت: أنشدك الله ارفعنا إلى علي، فرعهما إليه، فقصت المرأة القصة عليه.

فقال للرجل: ألسنت القائل لا تسلمها إلى أحدهما دون صاحبه؟

فقال: بلى.

فقال: مالك عندنا، أحضر صاحبك وخذ المال، فانقطع الرجل، وكان محتالاً.

فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

محمد بن واس قلعة جي ص ٥٢٢

تذكرة الخواص لابن الجوزي ص ١٥٧



الدليل الكاذب

وقال جعفر بن محمد: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قال قد تعلقت بشباب من الأنصار، وكانت تمواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخسة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء فقلن له: إن بيدنا وثوبها أثر المني. فهممّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليٌّ إلى ما على الثوب، ثم دعاهم حار شديد الغليان، فصب على الثوب فتجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت.

الطرق الحكمية

ابن قيم الجوزية ص ٥٦



يشهدان على سارق زورا

قال الأصمعي بن نباتة:

بينما عليّ عليه السلام جالس في مجلسه إذ سمع ضجة فقال: ما هذا؟ فسالوا رجلا سرق، ومعه من يشهد عليه فأمر بإحضارهم.
فدخلوا، فشهد شاهدان عليه: أنه سرق درعاً، فجعل الرجل يبكي ويناشد علياً أن يثبت في أمره.
فخرج علي إلى مجمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين، فأشهدهما الله وخوفهما. فأقاما على شهادتهما.
فلما رأهما لا يرجعان أمر بالسكين وقال: ليمسك أحدهما يده ويقطع الآخر، فتقدما لقطعاهما.
فهاج الناس، واختلط بعضهم ببعض وقام عليّ عن الموضوع، فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا. فقال علي: من يدلني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يقف لهما أحد على خير، فخلى سبيل الرجل.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٧٧

قضاء علي في جماعة ماتوا في زبية أسد

عن علي عليه السلام قال:

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأزبى قبائل الناس زبية الأسد، فأصبحوا ينظرون عليه، وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبية، فخر فيها رجل، فتعلق بالذي يليه، وتعلق آخر بآخر، حتى خر فيها أربعة فحرحهم الأسد، فتناوله رجل برمح قطعته، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من جرح وهو حي فماتوا كلهم.

فقال قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية الثلاثة، فإنه لولا صاحبكم لم يسقطوا في البئر؛ فقالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدي دية واحد، فاختلقوا حتى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إلي وهم غير بعيد مني، فأتيتهم فقللت تريدون أن تقتلوا أنفسكم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأنا إلى جنبكم، إني قاض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو أعلم بالقضاء مني، فرضوا بذلك فأمر بهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البئر، ونصف دية، وثلاث دية، وربع دية فقضيت أن يعطى الأسفل ربع الدية من أجل أنه هلك فوق ثلاثة.

ويعطى الذي يليه الثلث، من أجل أنه هلك فوقه اثنان.

ويعطى الذي يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد.

ويعطى الأعلى؛ الذي لم يهلك فوقه أحد الدية، فمنهم من رضي، ومنهم

من كره؛ فقللت تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم.

فوافقوا رسول الله ﷺ بالموسم؛ فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فساروا إليه فحدثوه بحديثهم، فاحتى برد عليه وقال : إني أقضي بينكم إن شاء الله؛ فقال رجل من أقصى القوم: إن علي بن أبي طالب قد قضى بيننا باليمن فقال: وما هو؟ فقصوا عليه القصة، فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيت بينهم^(١).

أخبار القضاة لوكيع ١ / ٩٥-٩٧



خصومة عربية ومولاة لها

أتت عليا عليه السلام امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها. فأمر لكل واحدة منهما بكرى من طعام، وأربعين درهما.

فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين! تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة؟

قال لها عليه السلام: إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق عليهما الصلاة والسلام.

حياة الصحابة / محمد الكاندهلوي

(١) أصل القصة رواها أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٦ / ٥٨).



حكر من أفزع الأم فمات الجنين

أرسل عمر إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيسل لها: أحييي عمر، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، قال: فبينما هي في الطريق فزعت فضرها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات.

فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومودب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هوك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك فأنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك.

قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش — يعني يأخذ عقله من قريش^(١).

مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٥٨

(١) يأخذ عقله من قريش أي يأخذ ديتك من قريش لأنه قتل خطأ.



ميراث الخنثى

أبي معاوية وهو بالشام، مولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة، فلم يدر ما يقضي به.

فبعث قوما يسألون عنه عليا.

فقال علي: ما هذا بالعراق، فأصدقني، فأخبروه الخبر فقال: لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا، ثم قال: انظر إلى مباله:

فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة.

فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعا.

فقال: فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

محمد رواس قلعة جي ص ٤٧

عن مسند زيد ١٢٨ / ٥

علي بن أبي طالب وشريح يقضيان في خنثى

عن شريح: قال: تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: أيها القاضي أي جنتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس، قال لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منه جميعاً، قال فانظري من أين يسبق، قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت، قال: إنك لتخبريني بعجيب.

قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخدمني خادماً فوطئني فأولجني، وإنما جنتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي ~~الكنية~~، فأخبره، فقال علي: علي بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال: قال فدعا بزوجه، فقال: هذا امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: فعلت ما كان؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادماً فوطئها فأولدها ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم.

قال: لأنك أحسن من خصمي أسد، علي بدينار الخادم، وامرأتين فجيء بهن، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر؛ فقال علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقها بالرجال؛ عمن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم عليه السلام. إن الله عز وجل خلق حواء، ضلع من أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضع ثم أمر بهم فأخرجوا.

أخبار القضاة لوكيع ٢ / ١٩٧



إرث الإنسان المزدوج

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

أتى عمر بن الخطاب بإنسان له رأسان. وفمان وأربع عيين وأربع أيـد،
وأربع أرجل وأحليلان ودبران، فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟

فدعا بعلي فقال: فيها قضيتان، إحداهما: ينظر إذا نام فإن غط غط
واحد، فنفس واحدة وإن غط كل منهما فنفسان.

وأما القضية الأخرى فيطعمان ويسقيان، فإن بال منهما جميعا، وتغوط منهما
جميعا فنفس واحد وإن بال من كل منهما على حدة وتغوط من كل واحد على
حدة فنفسان.

فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح، فقال علي عليه السلام: لا يكون فرج في فرج وعين
تنظر ثم قال علي: أما إذا قد حدثت فيهما الشهوة فإلحما سيموتان جميعا سبـريعا،
فما لبثا أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٦٤



بأخذه بقوله ويتركه بقوله

رأيت علياً أبا رجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً.

فقال: ما أراك سرقته؟ قال: بلى.

قال: فلعله شبه لك؟

قال: بلى قد سرقته.

قال: فاذهب به يا قنبر فشد أصبعه، وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم

انتظر حتى أجيء.

فلما جاء قال له: أسرقته؟

قال: لا، فتركه.

قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقر لك؟

قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله.

ثم قال علي عليه السلام: أبا رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطع يده، ثم بكى

فقلت: لم تبكي؟ قال: وكيف لا أبكي وأمي تقطع بين أظهركم.

قال: يا رسول الله أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو

عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم.

كثر العمال ١٣٩٠٢

٥٤٨/٥



اعتراف القاتل بنقض بواجه

أتى إلى علي عليه السلام : برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه. فسأله؟ فقال: أنا قتلته. قال : اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا. فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردوه إلى علي. فردوه. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه. أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك علي أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس علي الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة؟ فخشيت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة. فاعترفت بما لم أصنع. واحتسبت نفسي عند الله.

فقال علي: بمس ما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها. فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول. فأنيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه. فراعني أمره. فوفقت أنظر إليه والسكين في يدي. فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي، فأخذوني. فقال الناس: هذا قتل هذا، ماله قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجته.

فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغشواني إبليس، فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة،

واستقبلت هذا القصاب على الحال الذي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به. فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا. فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيانا نفسا. وقد قال الله تعالى ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعا ﴾ فحلى علي عنهما. وأخرج دية القتل من بيت المال.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٦٦



مقد نكاح بشاهدين

ادعى رجل نكاح امرأة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجة.

فقالت المرأة: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له.

فقال: شاهداك زوجاك.

المغني لابن قدامة

طبعة الرياض ٥٩/٩



زوجه ابنته وأدخل عليه أختها

ذكر في الروض النضير:

أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له، ابنة مهيمة، فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى، بنت فتاة فسألها الرجل بعدما دخل بها، ابنة من أنت؟

فقال: ابنة فلانة تعني الفتاة.

فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المهيمة.

فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة.

فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى علي بن أبي طالب.

فقال اذهبوا إليه.

فأتوا عليا فرفع علي شيئا من الأرض وقال: القضاء في هذا أيسر من هذا:

لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما

سقت إلى هذه، ولا تقرها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى.

قال وأحسب أنه جلد أباهما أو أراد أن يجلده.

كر العمال ١٤٥١٣

٨٣٦ / ٥



كيف يكون الرجم

عن الشعبي:

أن علياً أتى بامرأة من همدان ثيب حبلى يقال لها شراحة، قد زنت.

فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا.

قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا.

قال: فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟ قالت: لا.

فحبسها، حتى إذا وضعت، جلدتها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها، فضربهم بالدرة ثم قال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن تفعلوا هذا يقتل بعضكم بعضاً، ولكن صفو كصفوفكم للصلاة.

ثم قال: يا أيها الناس، إن أول الناس يرحم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف.

وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا فإن أول الناس يرحمه الشهود لشهادتهم

عليه، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رماها بحجر وكبر.

ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا، ثم قال: انصرفوا وكذا صفا صفا حتى قتلوها.

ثم قال: افعلوا بما ما تفعلون بموتاكم^(١).

كتر العمال ١٣٤٩١، ٥ / ٤٢١

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الحدود.

١٤٣

حرق رجل ينكح كالمرأة

عن محمد بن المنكدر:

أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : أنه وجد رجسلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر جمع لذلك ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولا، فقال: إن هذا الذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم. أرى أن تحرقوه بالنار. فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار

كتر العمال ١٣٦٤٣

٤٦٩ / ٥

١٤٤

حكم من فجر بغيلا

عن سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن:

أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغيلا من قريش فقال عثمان: أحسن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد. فقال علي لعثمان: لو دخل بها لخل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخلها فاجلده الحد. فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكره أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد.

كتر العمال ١٣٦٤٢٥ / ٤٦٩

١٤٥

يتترك مخرجاً ليد رأ الحد

عن ميسرة قال:

جاء رجل وأمه إلى علي فقالت : إن ابني هذا قتل زوجي.

فقال الابن: إن عبدي وقع على أمي، فقال علي: خبثما وخسرثما:

إن تكوني صادقة بقتل ابنك ، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك.

ثم قام علي للصلاة.

فقال الغلام لأمه : ما تنظرين؟ أن يقتلني ويرجمك! فانصرفا، فلما صلى سأل

عنهما فقيل: انطلقا.

كثر العمال ٤٠٢١٢

١٤٦

امرأة أكرهت على الزنا

أتي عمر بن الخطاب بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها، فقال علي: لعسل لها

عدرا. ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟

قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلتي ماء ولا لبن،

فظممت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً. فلما

ظممت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني.

فقال علي : الله أكبر ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور

رحيم ﴾ البقرة ١٧٣.

الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية ٦٤



جزاء القتلة

غاب رجل عن امرأته وترك في حجرها ابناً له من غيرها فاستخذت المرأة في غيبته خليلاً، فقالت لخليها: إن هذا الغلام يفضحنا، واتفقا على قتله، واجتمع على قتله ستة رجال والمرأة وفي رواية أقل من ذلك فقتلوه وجعلوه في وعاء مسن جلد وألقوه في ركية في ناحية القرية فعثر على الغلام مقتولاً، واعترف خليل المرأة بقتله، واعترفت هي.

فكتب أمير صنعاء يعلي بن أمية إلى عمر بذلك، فاستشار عمر الناس فقال له علي: يا أمير المؤمنين: رأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال نعم، قال: فذلك.

فكتب عمر إلى يعلي بقتلهم جميعاً وقال قولته المشهورة: لو ثمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعه جي ص ١٩٧



ولدت لسته أشهر فهم عمر برجمها

رفعت إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر، فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت أختها إلى علي فقالت: إن عمر هم أن يرحم أختي فأنشك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لم أحررتني به.

فقال علي: إن لها عذرا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فسانطلت إلى عمر فقالت: إن عليا يزعم أن لأختي عذرا.

فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟

قال: إن الله يقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقر ٢٣٣

وقال: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف ١٥.

فالحمل ستة اشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا فنحلى عمر سبيلها .

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

محمد قلعه جي ٢٣٦



حكم المجنونة إذا زنت

عن ابن عباس قال:

أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بما عمر أن ترجم.

فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه،

فقال: ما شأن هذه؟

قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بما عمر أن ترجم.

قال : فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد

رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ: وعن الصبي حتى يعقل.

قال: بلى.

قال: فما بال هذه ترجم.

قال : لا شيء.

قال: فأرسلها.

فأرسلها.

قال: فجعل يكرر^(١).

(١) توضيح : قال الخطابي: لم يأمر عمر رضي الله عنه بترجم مجنونة مطبق عليها الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على من حضرته ولكن هذه المرأة كانت بجن مرة وتفتق أخرى، فرأى عمر ألا يستقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذا كان الرنا منها في حال الإفاقة، ورأى علي أن الجنون شبيهة بدماء ما الحد عن يتلى بسه، والحدود تدرأ بالشبهات، فلعلها قد أصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك. فدرأ عنها الحد، والله أعلم.
ستن أبي داود ٤ / ١٩٧



امراه تتهم زوجها

جاءت إلى علي عليه السلام امرأة فقالت: إن زوجي وقع علي جاريتي بغير أمسي، فقال للرجل ما تقول؟ قال: وما وقعت عليها إلا بأمرها (أي بمبتها إياها له). فقال: إن كنت صادقة رجمته وإن كنت كاذبة جلدتك الحد. وأقيمت الصلاة، وقام ليصلي. ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في أن تُرجم زوجها ولا في أن تُجلد، فولت ذاهبة ولم يسأل عنها علي.

الطرق الحكمية - ابن قيم الجوزية ٧٨



جناية من واقع امراته وهي حائض

أبي عمر بن الخطاب عليه السلام برجل أسود، ومعه امرأة سوداء، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أغرس غرساً أسود، وهذه سوداء علي ما ترى، فقد أتتني بولد أحمر. فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما نحتته، وإنه لولده. فبقي عمر لا يدري ما يقول.

فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقني؟ قال: أجل والله. قال: هل وقعت امرأتك وهي حائض؟ قال: قد

كان ذلك. قال علي: الله أكبر، إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقاً كان أحمر. فلا تنكر ولدك فأنت جنيت على نفسك .

الطرق الكمية ابن قيم الجوزية ص ٥٥



قضاء فإي بقرة قتلت حماراً .

روي أن رجلين أتيا النبي ﷺ فقال أحدهما : إن لي حماراً ولهذا بقرة وإن بقرته قتلت حماري.

فقال لأبي بكر : اقضي بينهما.

فقال: لا ضمان على البهائم.

فقال لعمر: اقض بينهما. فقال مثل ذلك.

فقال لعلي: اقض بينهما.

فقال علي : أكانا مرسلين؟ فقالا: لا .

قال : أكانا مشدودين؟ قالا: لا .

أفكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلًا؟


قالا: لا .

أفكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلًا؟

قالا : نعم.

قال: علي صاحب البقرة الضمان.

أدب القاضي للماوردي ٢ / ٣٨٧، ٣٨٨



إِفْضَالُ السَّائِجِ
مَوَاقِفِ
القَاضِي شَرِيكِ



عودة الحق لأهله ولو بعد حين

قال أبو مروان الدقيقي : كنت جاراً لشريك بن عبدالله بالكوفة. وكانت امرأة من العرب جارة لنا رهنّت طرازاً لها عند قوم على أن يستأدوا الغلّة، وبحسبوا لها. قال: فاستأدوا حتى استوفوا ما كان لهم، فطالبتهم بالطراز، فقالوا: الطراز لئنا، والشراء شراؤنا.

فصاروا إلى شريك. وشهد الشهود عند شريك بأنه شراء؛ فوجّه شريك إلى السكان أن أوقفوا الغلّة حتى يأتيكم أمرى. ثم وجّه فسأل عن الشهود؟ فعذبوهم فحكم للذي ادعى أنه شراء، وحكم وكتب على المرأة بالقضية.

فقامت المرأة إلى شريك، فقالت له: أيتّم الله ولدك، وقطع أرزاقهم من السماء، كما قطعت رزق ولدي. فوقع في قلب شريك من قولها ما أزعجه وأقلقته.

فبعث إلى جار له يلبس عزراً وهظراً — يعني الصوف والقطن — فاستعار كساءه ولبسه، وجاء إلى ذلك الطراز، فقال للحائك الذي فيه: أتأذن لي أن أدخل أتسيردُ عندك؟ فأذن له الحائك بالدخول.

فدخل ، فسأله شريك عن خبر الطراز؟ فقال له: كنت في حديث هذا الطراز قبل دخولك إلينا. وذلك : أني ساكن في هذا منذ ثلاثين سنة، وهو لامرأة من العرب احتاجت ، فرهنته عند هؤلاء القوم على أن يأخذوا من الغلّة ما أعطوهم، ثم يطلقوا لها الطراز. فحكم فيه القاضي — أعمى الله قلبه، وقطع الله رزقه — لسؤلاء

الظالمين . وقد علمتُ أنّ هذا الشيء لهذه المرأة المسكينة . وقلت لوالدي: لا يجلس لي الصلاة في هذا الموضوع. فقم بنا نتحول.

فقام شريك؛ فتوجّه إلى منزله، ثم وجّه إلى القوم وأحضرهم، وأحضر البيّنة، قال للبيّنة: تفقدوا الشهادات، كيف تشهدون؟ أمّا أنتم فقد شهدتم بما علمتم، وقد وقع إليّ خير الطراز. وقال للذين حكم لهم: إن استقلتموني أقتلكم، وإلا كتبت إلى أمير المؤمنين بما استقرّ عندي، ورفعتكم مع البيّنة إلى الخليفة، فيحكم بما يرى — وكان المهدي- فقالوا: ما وقع إليك أيها القاضي؟ فأحبرهم بالقصة التي سألت عنها. فاستقالوه. فأقالهم. فهم لورثة المرأة إلى هذه الغاية.

طبقات الحنابلة: ١-٥٩



صرامة شريك في تنفيذ الأحكام

قال شريك:

أرسل إليّ أبو جعفر فدخلت عليه، فقال لي:

أين ولدت؟ قلت بفرغانة. قال: فأين نشأت؟

قلت بهذا السواد وكنت آتي مصر أتعلم القرآن فيه. قال: فقد وليتك المصر

الذي كنت تعلم القرآن فيه، قلت يا أمير المؤمنين: لا علم لي بالقضاء، قال: قد

بلغني ما صنعت بعيسى، وأتم الله ما أنا كعيسى، يا ربيع يكون عندك حتى يقبل.

فقممت مع الربيع فقال لي: ليس يدعك أو تقبل ولا بد لك من ذلك، فأجبت،

فأدخلني عليه وقال: يا أمير المؤمنين قد قبل، فقال لي أبو جعفر: قد بلغني عنك

صرامة فازدد، قلت: فاعتمد عليك؟ قال نعم.

فقدمت الكوفة وعليها محمد بن سليمان بن علي، فقدم إلى كاتبه حماد بن موسى، ولا أعرفه، فقضيت عليه وقلت: سلم، فقال: لا أسلم، فحيسته فأتى مرة يخبرني أن محمد بن سليمان قد أطلقه وأنه كاتبه.

فقلت هذه أول وهلة، وإن ضعفت فيها لم أزل ضعيفاً، فحتمت قمطري وقلت فدخلت عليه فقلت: إن أمير المؤمنين أمرني أن أعتد عليه لتقوى بذلك أحكامي، وإنك أضعفتها: أخرجت رجلاً من حبيسي والله لئن لم تردده لا يكسون وجهي إلا إلى أمير المؤمنين من بساطك فطلب إلي فسأيت أن أجيئه، فردده إلى الحيس، فكان صاحبه هو الذي كلمني فيه فأخرجته.

أخبار القضاة لوكيع ٣ / ١٥١



أمير في مجلس القضاء

أنت امرأة يوماً شريك بن عبدالله قاضي الكوفة، وهو في مجلس الحكم، فقالت: أنا بالله ثم بالقاضي! قال: من ظلمك؟ قالت: الأمير موسى بن عيسى عم أمير المؤمنين؛ كان لي بستان على شاطئ الفرات، فيه نخل ورثته عن أبي، وقاسمت إخواني، وبنيت بيني وبينهم حائطاً، وجعلت فيه رجلاً فارسياً يحفظ النخل ويقوم به، فاشترى الأمير موسى بن عيسى من جميع إخواني، وسأوني ورغبني، فلم أبعه؛ فلما كانت هذه الليلة بعث بخمسة غلام، فاقتلعوا الحائط؛ فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً، واختلط بنخل إخواني.

فقال: يا غلام ! أحضر طينةً فحتمها، وقال: امضِ بها إلى بابه حتى يحضُرَ معك ؛ فأخذها الحاجب، ودخل على موسى، فقال: قد أعدى القاضي عليك، وهذا ختمه؛ فقال: ادع لي صاحب الشرط فدعا به، قال: امضِ إلى شريك، وقل: يا سبحان الله ! أعجب من أمرك ! امرأة ادعت دعوى لم تصح أعديتها عليّ ! قال صاحب الشرطة: إن رأى الأمير أن يُعفيني من ذلك ! فقال: حبس القاضي بساطاً وفراشاً، وما ندعوا الحاجة إليه، ثم مضى إلى شريك، فلما وقف بين يديه أدّى ما قاله موسى، فقال لغلام المجلس: خذ بيده فضعه في الحبس. فقال صاحب الشرطة: والله قد علمت أنك تحبسي، فقدمت ما أحتاج إليه في الحبس.

وبلغ موسى بن عيسى الخبر؛ فوجه الحاجب إليه، وقال له: رسولٌ أدّى رسالةً أيُّ شيء عليه ! فقال شريك: اذهبوا إلى رفيقه في الحبس، فحبس.

فلما صنى الأمير العصر بعث إلى إسحاق بن الصباح الأشعبي وإلى جماعة من وجوه الكوفة من أصدقاء شريك، وقال لهم: أبلغوه السلام، وأعلموا أنه استخف بي. وأني لست كالعامة؛ فمضوا إليه وهو جالس في مسجده بعد صلاة العصر، فأبلغوه الرسالة، فلما انقضى كلامهم، قال لهم: مالي أراكم جتموني في جمع من الناس، فكلمتموني؟ من ها هنا من فتیان الحمي؟ فأجابه جماعة من الفتیان فقال: ليأخذ كل واحد منكم بيد رجل فيذهب به إلى الحبس، ما أنتم إلا فتنةٌ وجزاؤكم الحبس. قالوا له: أجاد أنت؟ قال: نعم، حتى لا تعودوا لرسالة ظالم. فحبسهم.

فركب موسى بن عيسى في الليلة إلى باب السجن، وفتح الباب، وأخرجهم كلهم، فلما كان من الغد، وجلس شريك للقضاء جاءه السجنان فأخبره، فدعا بالقمطر فحتمه، ووجه إلى منزله، وقال لغلامه: الحق بثقلي إلى بغداد، والله ما

طلبنا هذا الأمر منهم، ولكن أكرهونا عليه، ولقد ضمنوا لنا فيه الإغترار إذا تقلدناه هم، ومضى نحو قنطرة الكوفة إلى بغداد، وبلغ الخبر إلى موسى بن عيسى، فركب في موكبه، فلحقه، وجعل يناشده الله، ويقول: يا أبا عبد الله تثبت، انظر إخواني، أتحبسهم! قال نعم، لأنهم مشوا لك في أمر لم يحز لهم المشي فيه، ولست ببارح أو يردوا جميعاً، وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين المهدي، فاستعفىته مما قلدني.

فأمر موسى بردهم جميعاً إلى الحبس، وهو واقف مكانه حتى جاء السجنان، فقال: قد رجعوا جميعاً إلى الحبس، فقال لأعوانه: خذوا بلجام دابته بين يدي إلى مجلس الحكم، فمروا به بين يديه حتى أدخل المسجد وجلس في مجلس القضاء، فجاءت المرأة المتظلمة؛ فقال: هذا خصمك قد حضر، فقال موسى وهو مع المرأة بين يديه، قبل كل أمر أنا قد حضرت، أولئك يخرجون من الحبس، فقال شريك: أمّا الآن فنعم! أخرجوهم من الحبس، فقال: ما أخذت منها، وتبني حائطها سريعاً كما كان. قال: أفعل ذلك، قال لها: أبتى لك عليه دعوى؟ قالت: لا، وبارك الله عليك، وجزاك خيراً. قال: قومي، فقامت من مجلسه.

فلما فرغ قام وأخذ بيد موسى بن عيسى وأجلسه في مجلسه؛ وقال: السلام عليك أيها الأمير، أتأمر بشيء؟ فقال: بأي شيء أمر؟ وضحك، فقال له شريك: أيها الأمير، ذلك الفعل حق الشرع، وهذا القول الآن حق الأدب؛ فقام الأمير وانصرف إلى مجلسه.

العقد الفريد للملك السعيد ١٧٢

قصص العرب، ٣-٧١



الفصل الثامن
مواقف
القاضي كعب بن سور

امراة تشكو زوجها

كان كعب بن سور جالساً عند عمر بن الخطاب ف جاءت امرأة فقالت يا امير المؤمنين : ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار، ما يفطر ، فاستغفر لها، وأثنى عليها وقال مثلك أتسى الخير، وقاله، واستحيت المرأة فقامت راجعة.

فقال كعب: يا امير المؤمنين، هلا أعديت المرأة علسى زوجها إذ حسائتك تستعديك؟ قال: أو ذاك أرادت؟

قال: نعم، فردت؟

فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه؟ إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك: أنه يجتنب فراشك قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني أتبع ما يتبع النساء. فأرسل إلى زوجها ف جاءه؛ فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه.

فقال كعب: امير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما.

فقال : عزمت عليك لتقضين بينهما.

قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهم فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضي علسى أهل البصرة.

أخبار القضاة — وكيع / ١ / ٢٧٥

المغني لابن قدامة / ٩ / ٥١

١٥٧

اشترى أرضاً فوجدتها صخرة

اشترى رجل من رجل أرضاً، فوجدها صخرة، فاختصما إلى كعب بن سور.
فقال كعب: أرايت لو وجدتها ذهباً أكنت تردّها؟
قال: لا.
قال: فهي لك.

أخبار القضاة لوكيع ١ / ٢٧٩

١٥٨

قضاء فلي عين ماء

أتى صاحب عين حجر إلى عمر بن الخطاب وعنده كعب بن سور؛ فقال: يـ
أمير المؤمنين إن لي عيناً فاجعل لي خراج ما تسقي.
فقال: هو لك.
فقال كعب: يا أمير المؤمنين ليس ذلك له.
قال: ولم .
قال: لأنه لا يفيض ماؤه عن أرضه فيسقي أرض الناس، ولو حبس مساءه في
أرضه لغرقت، فلم ينتفع بمائه، ولا بأرضه، فمُرّه فليحبس ماءه عن أرض الناس إن
كان صادقاً.
فقال عمر: أتستطيع أن تحبس ماءك؟
قال: لا.
قال: هذه لكعب مع الأولى.

أخبار القضاة لوكيع ١ / ٢٧٨



الْفَضْلُ التَّاسِعُ
مَوَاقِفُ
القَاضِي شَرِيح



الفصل التاسع
مواقف
القاضي شريح



شريح وقضية بيع

عن عبد العزيز بن وكيع قال:

بعث جارية إلى أجل وأوجبتها له، فسألت عنه بعد، فقيل لي إنه مفلس، فجاء يطلبها مني فأبيت أن أدفعها إليه، فخاصمني إلى شريح.

فقلت: إني بعث من هذا جارية إلى أجل، وإني سألت عنه فقيل لي إنه مفلس لا شيء له، فجاء يطلبها مني.

فقال شريح: مالك حيث وضعته فادفع إلى الرجل جاريته، فقلت لا أدفعها إليه لأنه مفلس، وأخاف أن يذهب مالي، فقال لي قم؛ فالزمه ما بيني وبين أن أقوم فإن دفعها إليك وإلا فأتني به قبل أن أقوم حتى أحبسك لك.

أخبار القضاة لو كيع ٣ / ٥٩



طلاق البعدة

عن الشعبي قال:

جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة، وكان أميراً على الكوفة، فقال عروة: لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك؟ قال: وأين امرأتي؟ قال عروة،

تركبتها عند بيضاء — يعني امرأته — قال ابن أخي الخارث: فبني إذن طالق البتة، قال وإذا هي عندها، قال: ثم سأل: فشهد عبدالله بن شداد بن اخاد أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بما.

ثم سأل، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن علياً جعلها ثلاثة، فقال عمروة: إن هذا هو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله؟ وكان قد عزل مسن القضاء.

فقال شريح: الطلاق سنة، والبتة بدعة فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها.

موسوعة فقه عمر

للدكتور محمد رواس ص ٤٨٥

١٦١

حكم ما أفسدته الماشية

عن قتادة عن الشعبي:

أن شاة وقعت في غزل حواك، فأختصموا إلى شريح.

فقال الشعبي: انظروه فإنه سينالهم ألباً وقعت أم حماراً؟ ففعل.

ثم قال: إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح:

﴿إِذْ تَقِفَتْ فِيهِ غَتَمُ الْقَوْمِ﴾ الأنبياء ٨٧، والنفش بالليل، والأهمل بالنهار.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٣٩



علي بن أبي طالب ويهودي عند شريح

أخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال:

وجد علي بن أبي طالب عليه السلام درعا له عند يهودي التقطها ، فعرفها فقال:
درعي سقطت عن جمل لي أورك.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين.

فأتوا شريحا.

فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس عليّ فيه، ثم قال علي: لو

كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
لا تساوهم في المجلس.

قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين.

قال: درعي سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي.

قال شريح: ما تقول يا يهودي.

قال: درعي وفي يدي.

قال شريح : صدقت والله يا أمير إلهما لدرعك، لكن لا بد لك من شاهدين،

فدعا قنبرا والحسن بن علي فشهدا إلهما لدرعه.

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا تجيزها.
 فقال علي عليه السلام: ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: رسول
 الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدنا شباب أهل الجنة. قال: اللهم نعم.
 قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟
 ثم قال لليهودي: خذ الدرع؟
 فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي
 ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين، إنما لدرعك سقطت عن حمل لك
 فالتقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.
 فوهبها له علي عليه السلام وأجازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين.
 سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ / ١٢٥

١٦٣

إرث ذوي الأرحام

عن عيسى بن الحارث؛ قال كانت لأخ شريح بن الحارث جارية، فولدت
 جارية فشبت فزوجها، فولدت غلاماً، وماتت الجدة، فاختصم أخو شريح،
 والغلام إلى شريح القاضي، فجعل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب الله، إنما
 هو ابن بنت؛ فقضى للغلام، وقال: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الأنفال ٥٧.

قال: فركب ميسرة بن يزيد، إلى ابن الزبير، فحدثه بالذي قضى شريح،
 قال: فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا وكذا،

وقلت: كذا وكذا، وقرأت عند ذلك (وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، وإنما كانت الآيات بالعصبات، في الجاهلية، يعاقد الرجل الرجل فيقول ترثني وأرثك، فأنزلت هذه الآية في ذلك، فقدم الكتاب على شريح فقراه، فقلل: إنما أعتقها جنان بطنها وأبي أن يرجع عن قضائه.

أخبار القضاة — وكيع ٢ / ٣٢١



حكم من أعطب فرساً قبل شراءها

ساوم عمر بن الخطاب رجلاً فرساً فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه فعطب الفرس، فقال عمر: هو مالك، قال: فاجعل بيني وبينك من شئت، ففسال أجعل بيني وبينك شريحاً العراقي.

فأتياه، فقال عمر: إن هذا رضي بك، فقص عليه القصة، فقال شريح لعمر: خذ ما اشتريت أو اردد كما أخذت.

فقال عمر: وهل القضاء إلا هذا!! فبعته قاضياً، وكان أول من بعته.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعة جي ص ١٤٠

أخبار القضاة ٢ / ١٨٩



شاب يشكو عمه

عن حصين قال:

دخلت المسجد فإذا أنا بشريح يقضي بين الناس فجلت حتى قعدت إليه فجلس شاب قد اجتمع، فقعد بين يديه، فقال له: يا أبا أمية إن أبي توفي وترك مالاً عند عمي، وأنه يمنعني أن أنتفع به.

فجاء عمه فقعد بين يدي شريح، فقال له شريح: ما لابن أخيك يشكوك يقول: إن عندك مالاً تمنعه أن ينتفع به.

قال: يا أبا أمية إنه يكثر أكل السكر، قال علي (ابن عاصم): يعني أنه يشرب النبيذ.

فقال اتق الله وأحسن إلى ابن أخيك، ولم يأمره أن يدفع إليه ماله.

أخبار القضاة لوكيع ٢ / ٢٤٩



إِفْتِخَارُ الْعَاشِرِينَ
مَوَاقِفُ
القاضي منذر بن سعيد

القبة المذهبية وموعظة القاضي منذر

اتخذ الخليفة عبد الرحمن الناصر لسقف القبية (المصغرة الاسم للخصوصية) التي كانت ماثلة على الصرح المرد المشهور شأنه بقصر الزهراء، قراميد مغشاة ذهباً وفضة، أنفق عليها مالا جسيماً، وقرمذ سقفها بما، تشتت الأبصار بأشعة أنوارها. وجلس فيها يوماً، إثر تمامها، لأهل مملكته، فقال لقرابته منهم من الوزراء وأهل الخدمة، مفتخراً بما صنعه من ذلك: هل رأيتم، أو سمعتم ملكاً كان قبلي فعل مثل فعلي هذا أو قدر عليه؟ فقالوا: "لا! يا أمير المؤمنين! وإنك لو اجسدت في شأنك كله، وما سبقك إلى مبتدعاتك هذه ملك رأينا، ولا انتهى إلينا خبره!" فأبججه قولهم وسره.

وبينما هو كذلك، إذ دخل عليه القاضي منير بن سعيد، واجمماً ناكساً الرأس، فلما أخذ مجلسه قال له كالذي كان لوزرائه من ذكر السقف المذهب، واقتداره على إبداعه؛ فأقبلت دموع القاضي تنحدر على لحيتيه، وقال له: "والله! يا أمير المؤمنين ما ظننت أن الشيطان — لعنه الله! يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قلبك هذا التمكين، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته، وفضلك به على العالمين، حتى يترك منازل الكافرين!"

قال: فانفعل عبد الرحمن لقوله، وقال له: "انظر ما تقول! وكيف أنزلتني مترتهم؟"

فقال له: "نعم! اليس الله تعالى يقول:

﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الزخرف ٣٣.

فوجم الخليفة، وأطرق ملياً، ودموعه تتساقط خشوعاً لله سبحانه، ثم أقبل على منذر وقال له: "جزاك الله، يا قاضي! عتاً وعن نفسك خيراً! وعن الدين والمسلمين أجلّ جزائه وقام عن مجلسه ذلك، وأمر بنقض سقف القبّة، وأعاد فرودها تراباً على صيفة غيرها.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٧٠



القاضي منذر بن سعيد وأمانته فلم قول الحق

قال ابن أصبغ الهمداني والفتح في المطمح: كان الناصر كليفاً بعمارة الأرض، وإقامة معالمها، وانيساط مجاهلها، واستحلامها من أبعاد بقاعها، وتخليد الآثار الدالة على قوة الملك وعزة السلطان وعلوّ الهمة، فأفضى به الإغراق في ذلك إلى أن ابتنى مدينة الزهراء البناء الشائع ذكره، الذائع بحيره، المنتشر صيته في الأرض، واستفرغ جهده في تنميقها، وإتقان قصورها، وزخرفة مصانعها، وانعمك في ذلك حتى عطل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتّخذ ثلاث جمع متواليات.

فأراد القاضي منذر أن يفض منه بما يتناوله من المرعظة بفصل الخطاب والحكمة والتذكير بالإنابة والرجوع، فابتدأ في أول خطبته بقوله تعالى:

﴿ أَتَّبُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَتَّخِذُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ ﴾
الشعراء: ١٢٨-١٣٦.

ثم وصله بقوله : فمتاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتقى ، وهي دار القرار، ومكان الجزاء، ومضى في ذم تشييد البيعان، والاستغراق في زخرفته، والإسراف في الإنفاق عليه، بكل كلام جزل، وقول فاصل.

قال الحاكي: فحري فيه طلقاً، وانتزع فيه قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا حَرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ التسوية ١٠٩. وأتى بما يشاكل المعنى من التخويف بالموت، والتحذير من فجأته، والدعاء إلى الزهد في هذه الدار الفانية، والحض على اعتزالها، والرفض لها، والندب إلى الإعراض عنها، والإقصار عن طلب اللذات، وهي النفس عن اتباع هواها، فأسهب في ذلك كله، وأضاف إليه من آي القرآن ما يطابقه، وجلب من الحديث والأثر ما يشاكله، حتى أذكر من حضره من الناس وخشعوا ورقوا واعترفوا وبكوا وضجوا ودعوا وأعلنوا التضرع إلى الله تعالى في التوبة والابتهاال في المغفرة.

وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظ، وقد علم أنه المقصود به، فبكى ونسدم على ما سلف له من فرطه، واستعاذ الله من سخطه، إلا أنه وجد على مندر لغلظ ما قرَّعه به، فشكا ذلك لولده الحكيم بعد انصراف مندر، وقال: والله لقد تعمسني مندر بخطبته ، وما عني بها غيري، فأسرف عليّ، وأفرط في تفريعي وتفريعي، ولم

تحسن السياسة في وعظي ، فزعزع قلبي ، وكان بعضاه يقرعني ، واستشاط غيظاً عليه فأقسم أن لا يصلي خلفه صلاة الجمعة خاصة، فجعل يلتزم صلاحاً وراء أحمد بن مطرف صاحب الصلاة بقرطبة، ويجانب الصلاة بالزهراء.

وقال له الحكم: فما الذي يمنعك من عزّل منذر عن الصلاة بك والاستبدال بغيره منه إذا كرهته؟ فزجره واتهره ، وقال له: أمثل منذر بن سوسعيد في فضله وخيره وعلمه، لا أم لك، يعزل لإرضاء نفس ناكبة عن الرشد، سالكة غير القصد؟ هذا مالا يكون، وإني لأستحي من الله أن لا أجعل بيني وبينه في صلاة الجمعة شافعياً مثل منذر في ورعه وصدقه، ولكنه أخرجني، فأقسمت، ولوددت أني أجد سبيلاً إلى كفارة يميني بملككي، بل يُصلي بالناس حياته وحياتنا إن شاء الله، فما أظننا نعتاض منه أبداً.

نفع الطيب ٢ / ١٠٥



منذر بن سعيد يأمر بالاستسقاء

قحط الناس آخر مدة الناصر لدين الله عبدالرحمن بن محمد. فسأمر القاضي منذر بن سعيد بالبروز إلى الاستسقاء بالناس فتأهب لذلك، وصام بين يديه أياماً تنفلاً، وإنابة ورهبة.

واجتمع له الناس في مُصلى الرّيبض بقرطبة، يارزين إلى الله تعالى في جمع عظيم. وصعد الخليفة الناصر في أعلى مصانعه المرتفعة من القصر، ليشرف الناس، ويُشاركهم في الخروج إلى الله، والضراعة له.

فأبطأ القاضي حتى اجتمع الناس، وغصت بهم ساحة المُصلى. ثم خرج نحوهم ماشياً، متضرعاً مُخبتاً، مُتخشعاً ؛ وقام ليخطب. فلما رأى بدار الناس إلى ارتقابه،

واستكانتهم من خيفة الله، وإحيائهم له، وابتهاألهم إليه، رقت نفسه، وغلبته عيناها؛ فاستغفر، وبكى حيناً.

ثم افتتح خطبته بأن قال: «سلامٌ عليكم!» ثم سكت، ووقفت شبه الحَصير، ولم يكن من عادته. فنظر الناسُ بعضهم ببعض، لا يدرون ما عسراه، ولا ما أراد بقوله. ثم اندفع تالياً بقوله: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ». استغفروا ربكم، وتوبوا إليه، وتزلفوا بالأعمال الصالحات لديه، قال: فهاج الناسُ بالبكاء، وجأروا بالدعاء، ومضى على ثم ام خطبته؛ ففرع النفوس بوعظه، وانبعث الإخلاص بتذكره؛ فلم يَنْقُضِ النهارُ حتى أرسل الله السماء بماء منهمر، روى الثرى، وطرد المحل، وسكن الأزل. والله لطيفٌ بعباده!

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن الملقب ص ٧٠



الخليفة الناصر ينقاد للحق

احتاج الخليفة الناصر إلى شراء دار بقرطبة لحظية من نساته تكرم عليه، فوسع استحسانه على دار كانت لأولاد زكريا أخي نجدة، وكانت بقرب النشارين في الربض الشرقي منفصلة عن دوره، ويتصل بها حَمَامٌ له غلَّةٌ واسعة، وكان أولاد زكريا أخي نجدة أيتاماً في حجر القاضي.

فأرسل الخليفة من قوميها له بعد ما طابت نفسه، وأرسل ناساً أمرهم بمداخلة وصي الأيتام في بيعها عندهم؛ فذكر أنه لا يجوز إلا بأمر القاضي، إذ لم يجز بيع الأصل إلا عن رأيه ومشورته.


فأرسل الخليفة إلى القاضي منذر في بيع هذه الدار؛ فقال لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلا لوجود: منها الحاجة، ومنها الوهي الشديد، ومنها الغبطة، فأما الحاجة فلا حاجة هؤلاء الأيتام إلى البيع، وأما الوهي فليس فيها، وأما الغبطة فهذا مكافئ؛ فإن أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما تستين به الغبطة أمرت وصيهم بالبيع، وإلا فلا، فنقل جوابه إلى الخليفة، فأظهر الزهد في شراء الدار طمعاً أن يتوخى رغبته فيها.

وخاف القاضي أن تبعث منه عزيمة تلحق الأيتام ثورتها، فأمر وصي الأيتام بنقض الدار وبيع أنقاضها، ففعل ذلك وباع الأنقاض، فكانت لها قيمة أكثر مما قومت به للسنتان، فاتصل الخير به؛ فعز عليه خراجها، وأمر بتوقيف الوصي على ما أحدثه فيها؛ فأحال الوصي على القاضي أنه أمره بذلك، فأرسل عنده ذلك للقاضي منذر، وقال له: أنت أمرت بنقض دار أخي نجدة فقال له: نعم، فقال وما دعاك إلى ذلك؟ قال أخذت فيها بقول الله تعالى:

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاعَهُم مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾^(١) الكهف ٧٩، مقوموك لم يقوموها إلا بكذا، وبذلك تعلق وهمك، فقد نص في أنقاضها أكثر من ذلك، وبقيت القاعة والحمام فضلاً، ونظر الله تعالى للأيتام، فصر الخليفة عبد الرحمن على ما أتى مسن ذلك، وقال: نحن أولى من انقاد إلى الحق، فجزاك الله تعالى عتاً وعن أمانتك خيراً.

نفع الطيب : ٢-٣٢٢

(١) الكهف: ٧٩



الإفصاح الجازي عشرين

مواقف

القاضي أبي بكر الباقلاني



فطنة القاضي أبي بكر عند ملك الروم

قال ملك الروم للقاضي أبي بكر الباقلائي:

أخبرنا صاحبكم في كتبه: أنك لسان المسلمين والمناظر عنهم، وأنا أشتهي أن أعرف ذلك وأسمعه منك، كما ذكروه عنك.

قلت: إذا أذن الملك، فقال: أنزلوا حيث أعددت لكم، ويكون بعد هذا الاجتماع. قال القاضي: فنهضنا إلى موضع أعد لنا وذكر أبو بكر البغدادي الحافظ أن القاضي لما وصل إلى مدينة الطاغية، وعرف به وبمحلته من العلم، فكّر الطاغية في أمره، وعلم أنه لا يكفر له إذا دخل عليه — كما جرى رسم الرعية أن يقبل الأرض بين يدي ملوكها — فرأى أن يضع سريره، وراء باب لطيف، لا يمكن أن يدخل أحد منه إلا راکعاً، ليدخل القاضي من ذلك الباب. فلما رآه القاضي، تفكر وأدار رأسه، وحنى رأسه راکعاً، ودخل من الباب يمشي مستقبلاً الملسك بدهره، حتى صار بين يديه. ثم رفع رأسه، ونصب ظهره. ثم أدار وجهه إلى الملك حيث سار. فعجب من فطنته، ووقعت له الهيبة في قلبه.

ترتيب المدارك للقاضي

عياض بن موسى ٤ / ٥٩٦



مناظرة مع ملك القسطنطينية

في مناظرة بين القاضي أبي بكر الباقلاني وملك القسطنطينية قال له الملك:

"هذا الذي تدعونه في معجزات نبيكم من انشقاق القمر، كيف هو عندكم؟"
قلت: "هو صحيحٌ عندنا. وانشقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى رأى الناس ذلك، وإنما رآه الحضور ومن اتفق نظره له في تلك الحال".

فقال الملك: "وكيف لم يره جميع الناس؟ قلت: لأن الناس لم يكونوا على أهبة ووعده لشقوقه وحضوره".

فقال: "إن هذا القمر بينكم وبه نسبة وقراءة. لأي شيء لم تعرفه السُّوم وغيرها من سائر الناس، وإنما رأيتموه أتم خاصة؟".

قلت: "فهذه المائدة بينكم وبينها نسبة؛ وأنتم رأيتموها دون اليهود، والمخوس، والبراهمة، وأهل الإلحاد، وخاصةً يونان جيرانكم؛ فإنهم كلهم مُنكروون لهذا الشأن".

فتحير الملك وقال في كلامه: "سيخان الله!". وأمر بإحضار فلان القسيس ليكلمني وقال: نحن لا نطيعه. فلم اشعر إذ جاءوا برجل كالدب أشقر الشعر؛ فقعده. وحكيت له المسألة؛ فقال: الذي قال المسلم لازم. ما أعرف له جواباً، إلا الذي ذكره.

فقلت له: "أقول إن الكسوف، إذا كان، أيراه جميع أهل الأرض، أم يراه أهل الإقليم الذي في محاذاته؟" قال: "لا يراه إلا من كان في محاذاته. قلت: فما أنكوت

من انشقاق القمر، إذا كان في ناحية لا يراه إلا أهل تلك الناحية ومن تأهب للنظر له، فأما من أعرف عنه أو كان في الأمكنة التي لا يرى القمر منها، فلا يراه!".

فقال: "هو كما قلت! ما يدفعك عنه دافع! وإنما الكلام في السرواة الذين نقلوا. وأما الطعن في غير هذا الوجه، فليس بصحيح!" فقال الملك: "وكيف يطعن في النقلة؟ فقال النصراني: تنبيه هذا من الآيات: إذا صحَّ وجهٌ أن ينقله الجسمُ الغفير، حتى يتصل بنا العلمُ به؛ ولو كان كذلك، لوقع لنا العلمُ الضروريُّ به. فلملأ لم يقع، دلَّ على أن الخير مفتعلٌ باطلٌ".

فالتفت الملك إلي وقال: "الجواب" ٣.

قلت: يلزمه في نزول المائدة ما لزمني من انشقاق القمر؛ ويُقال له: لو كان نزول المائدة صحيحاً، لوجب أن ينقله العددُ الكثير؛ فلو نقله العددُ الكثير، فلا يبقى يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، إلا ويعلم هذا بالضرورة؛ ولما لم يعلموا ذلك بالضرورة، دلَّ على أن الخير كذبٌ! فبهت النصرانيُّ والملكُ ومن ضمَّه المجلس، وانفصل المجلس على هذا.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٣٨

القاضي أبي بكر يابى نزي عمامته

وجه عضد الدولة القاضي أبي بكر الباقلائي إلى ملك الروم قال أبو بكر:
فدخلنا بلادهم حتى وصلت إلى ملك الروم بالقسطنطينية، وأخبر الملك
بقدمنا. فأرسل إلينا من تلقانا، وقال: لا تدخلوا على الملك بعمائمكم، حتى
ترعوها. إلا أن تكون مناديل لطاف، وحتى ترعوا أخفافكم.

فقلت: لا أفعل ولا أدخل، إلا بما أنا عليه من الزي، واللباس، فإن رضيتهم،
وإلا فخذوا الكتب تقرأونها، وأرسلوا بجواها وأعود به.

فأخبر بذلك الملك، فقال: أريد معرفة سبب هذا واستناعه، عما مضى عندي
رسمي مع الرسل. فسئل القاضي عن ذلك. فقال: أنا رجل من علماء المسلمين، وما
تجبونه منا ذلّ وصغار، والله تعالى قد رفعنا بالإسلام وأعزنا بنبينا محمد ﷺ. وأيضاً
فإن من شأن الملوك، إذا بعثوا رسلهم إلى ملك آخر، رفع أقدارهم، لا إذلالهم،
سيما إذا كان الرسول من أهل العلم. ووضع قدره الهدام جانبه، عند الله تعالى،
وعند المسلمين. فعرف الترجمان الملك بذلك، فقال: دعوه يدخل ومن معه كما
يشاعون.

ترتيب المدارك للقاضي

عياض بن موسى ٩٥/٤



قولة حق في محفل النصرانية

ذكر ابن حبان، عمَّن حدثه أن الطاغية^(١) وعبد القاضي أبا بكر^(٢) بالاجتماع معه في محفل من محافل النصرانية، ليوم سماه، فحضر أبو بكر، وقد احتفل المجلس، وُبُلِّغَ في زينته، فأدناه الملك، وألطف سؤاله، وأجلسه على كرسي دون سريره بقليل، والملك في آبهته؛ وخاصته ورجال مملكته على مراتبهم. وجاءَ البَطْرِكُ، قِيمَ ديارتهم، آخر الناس، وحوله اتباعه يتلون الأناجيل ويبخرون بالعود الرطَّب، في زيِّ حسن.

فلَمَّا تَوَسَّطَ المجلس، قام الملك ورجاله، تعظيماً له؛ فقبضوا حقه، ومسحوا أعطافه، وأجلسه الملك إلى جنبه، وأقبل القاضي أبي بكر؛ فقال له: يا فقيه البَطْرِكِ قِيمَ الديانة، ووليَّ التخلَّة! فسلم القاضي عليه أحفل سلام، وسأله أحفَى سؤال، وقال له: كيف الأهل والولد؟ فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم وطبقوا على وجوههم، وأنكروا قول أبي بكر عليه.

فقال: يا هؤلاء! تستعظمون لهذا الإنسان اتِّخاذَ الصاحبة والولد، وتربون به عن ذلك، ولا تستعظمونه لربكم - عزَّ وجهه! - فتُضَيِّفون إليه ذلك سُدَّةً لهذا الرأي! ما أبينَ غلظه!

(١) ملك الروم.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب - المعروف بالبالان، المملوكي من قضاة العراق وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم.

فَسُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَرُدُّوا جَوَاباً، وَتَدَاخَلْتُهُمْ لَهُ هَيْبَةً عَظِيمَةً، وَانكسروا.
 ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ لِلْبَطْرِكِ: مَا تَرَى فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: تَقْضِي حَاجَتَهُ،
 وَتَلَاظِفُ صَاحِبَهُ، وَتُخْرِجُ هَذَا الْقِرَاقِيَّ عَنِ بَلَدِكَ، مِنْ يَوْمِكَ إِنْ قَسَدْتَ؛ وَإِلَّا لَمْ
 تَأْمَنِ الْفِتْنَةَ عَلَى النِّصْرَانِيَّةِ مِنْهُ! ، ففعل الملك ذلك، وأحسن جواب عضد الدولة
 وهداياه، وعجل تسريح الرسول. وبعث معه عدة من أسرى المسلمين، ووكل به
 من جنده مَنْ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَأْمَنِهِ.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن الملقب ص ٤٠



مناظرة حول المسيح عليه السلام

قال القاضي أبو بكر، سألتني ملك القسطنطينية في مجلس فقال:
 وما تقولون في المسيح عيسى بن مريم؟ عليه الصلاة والسلام، قلت: رُوحُ اللَّهِ،
 وكلمته، وعبده، ونبه، ورسوله، ﴿كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ
 قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) وتلوت عليه النص.

فقال: يا مسلم! تقولون: المسيح عبد؟ فقلت: نعم؟ كذا تقول وبه ندين!
 قال: ولا تقولون إنه ابن الله؟ قلت: معاذ الله! ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا
 كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾^(٢) الآياتان ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾^(٣). فإذا

(١) سورة آل عمران: ٥٩.

(٢) سورة المؤمنون: ٩١.

(٣) سورة الإسراء: ٤٠.

جعلتم المسيح ابن الله، فمن كان أبوه، وأخوه، وجده وخاله، وعمه وعدت عليه الأقراب.

فتحير وقال: يا مسلم! العبد يخلق ويحيى ويميت ويرى الأكمة والأبرص؟، فقلت: لا يقدر العبد على ذلك. وإنما ذلك كله من فضل الله تعالى، قال: وكيف يكون المسيح عبد الله، وخلقاً من خلقه، وقد أتى بهذه الآيات، وفعل ذلك كله؟.

قلت: ما قال أحد من أهل الفقه والمعرفة إن الأنبياء يفعلون المعجزات من ذاقهم؛ وإنما هو شيء يفعل الله تعالى على أيديهم، تصديقاً لهم، يجري مجرى الشهادة، فقال قد حضر عندي جماعة من أولي^(١) دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إن ذلك في كتابكم.


فقلت: في كتابنا إن ذلك كله بإذن الله تعالى وتلوت عليه منصوص القرآن (. . .) وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني . . . الآية) في المسيح "إِذْنِي.."^(٢) وقلت: إنما فعل المسيح لك كله بالله وحده لا شريك له، لا من ذات المسيح، ولو كان المسيح يجي الموتى ويرى الأكمة والأبرص من ذاته وقوته، لجاز أن يقال إن موسى فلق البحر، وأخرج يده بيضساء من غير سوء من ذاته! وليست معجزات الأنبياء — عليهم السلام — من ذاقهم دون إرادة الخالق! فلما لم يجر هذا، لم يجر أن تُسند المعجزات التي ظهرت على يد المسيح، للمسيح..

تاريخ قضاة الأندلس

لأبو الحسن المالقي ص ٣٩

(١) ق: أولاد.

(٢) سورة المائدة: ١١٠.



الإفطار الثاني عشر

مواقف

القاضي سوار بن عبد الله

سوار يعيد المحبوس إلى السجن

عن محمد بن سلام؛ قال: كان حماد بن موسى الغالب على أمر محمد بن سليمان، فحبس سوار رجلا فبعث حماد، فأخرجه من الحبس، فركب سوار حتى دخل على محمد بن سليمان، وهو قاعد للناس، والناس على مراتبهم، فجلس حيث يراه محمد، ثم دعا بقائد، فقال: أسمع أنت أم مطيع؟ قال: نعم، قال: اجلس هاهنا فأقعه عن يمينه، ثم دعا آخر ففعل ذلك بجماعة من القواد، قال أنطلقوا إلى حماد بن موسى، فضعوه في الحبس، فنظروا إلى محمد، فأشار إليهم أن افعلوا ما يسلمركم، فانطلقوا فوضعوا حماد بن موسى في الحبس، فانصرف سوار.

فلما كان العشي أراد محمد بن سليمان الركوب إلى سوار، فبلغه فقال: أنا أحق بالركوب إلى الأمير فركب إليه، فقال: يا أبا عبد الله كنت على المحيء إليك، فقال: أنا أحق أن أركب إليك، فقال: قد بلغني ما صنع هذا الجاهل، فسأحب أن نهب له ذنبه، قال: قد فعلت أن رد الرجل إلى الحبس، قال: يـرده بالصفار والقماء، فوجه إلى الرجل فحبسه وأخرج حمادا، وكتب بذلك إلى المهدي، فكتب إلى سوار يخبره بالخبر، ويحمده على ما صنع، وكتب إلى محمد بن سليمان بكلام غليظ يذكر فيه حمادا، ويقول: الرافضي الرافضي، والله لولا أن الوعيد أمام العقوبة ما أدبته إلا بالسيف ليكون عظة لغيره، ونكالا، يفتات على قاضي المسلمين في رأيه، ويركب هواه لموضعه منك، ويعرض بالأحكام استهانة بأمر الله وإقداما على أمير المؤمنين؛ وما قال إلا بك، ولما أرخيت من رسته، وبالله لمن عاد إلى مثلها ليحدين أغضب لدين الله، وأنتم لأولياء الله من أعدائه، والسلام.

أخبار القضاة — وكيع ٦٩/٢



شدة سوار في الحق

حدّث الأصمعي عن أبيه قال:

أن عقبة بن سلم الهنائي، عامل أبي جعفر على معونة^(١) البصرة كان من عتوه واجترائه على الله وإقدامه على دماء المسلمين، وأمواهم، أن أخذ جوهرة مسن رجل قدم بها من البحر وحبسه في السجن.

فجاءت زوجته إلى سوار بن عبدالله، وهو قاضي أهل البصرة، فقالت: أنا بالله ثم بالقاضي؛ إن الأمير عقبة بن سلم أخذ زوجي، وقدم بجوهرة فاغتصبه إياها، وحبسه في السجن، فبعث إليه سوار يخبره بما رفعت المرأة عليه عنده، فإن كان حقاً فأطلق الرجل وردّ جوهرته، فلما أخبر عقبة بن سلم برسالة سوار زجرهم، وشتم سواراً شتماً قبيحاً، فجاء الرسول إلى سوار فأخبره بجوابه، فوجه إلى سوار بأمنائه ليسمعوا منه قوله، وما يرد من الجواب، فأتوه فردّ عليهم من الرد والشتم أمراً قبيحاً، فأتوه فأخبروه.

فأرسل إليه سوار، فقال: والله لئن لم تُطلق الرجل وتُردّ عليه جوهرته لأتيناك في ثياب بياض ماشياً، ولأدمرن عليك بغير سلاح ولا رجال، ولأقتلنك قتلة يتحدث الناس بها، فلما سمع من بحضرتة رسالة سوار قالوا له: أيها الأمير إنه يفعل بك ما أرسل به إليك، وهو سوار قاضي أمير المؤمنين؛ وهو تميم ومضر، وبلعنير، وكلها مسلحة له، وأنت رجل من أهل اليمن، وليس بالبصرة من كبير أحد، فافعل ما أمرك به فوجه إليه بالرجل وبالجوهرة، ووجه إليه رجالاً يشهدون عليه بقبض الرجل والجوهرة، فصاح به سوار وقال: يا أبا عبدالله يشهدون على ماذا؟ يطلق الرجل وترد عليه جوهرته.

أخبار القضاة- وكيع ٢ / ٥٩

(١) معونة: معناها هنا الشرطة.



الفصل الثالث عشر
مواقف
القاضي ابن شبرمة



ضرب الشاة الحامل

عن معمر قال:

بعث عمر بن عبد الحميد إلى رجل من أهل الجند يستعمله على القضاء،
فدخل على ابن شيرمة وأنا عنده فقال له:

أنا بعثت إليك لأمر عظيم عظيم، فجعل يعظم له القضاء، فقال له: فأى شيء
أهون من القضاء؟ قال: أفلا أسألك عن شيء منه يسير؟ ما تقول في رجل ضرب
شاة حاملاً حتى ألقته ما في بطنها؟

قال: فما ردّ عليه حرفاً، لم يدر ما يقول، فقال له ابن شيرمة: اذهب إلى
أهلك، أردنا أن نبلوك في رأس المائة قبل أن نبلوك من العشرين، فلما مضى قلت:
ما تقول يا أبا شيرمة فيها؟

قال: تقوم حاملاً وغير حامل، ويفرم ما بينهما.

أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٢٧-١٢٨

١٧٨

كيس فيه ألف درهم

عن حسن بن صلح قال:

إن ابن شيرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهما: الكيس كله لي وقال الآخر: نصفه لي.

قال ابن شيرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه فليس له فيه شيء والنصف الباقي بينهما.

وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ألف وخمسمائة فلصاحب الجميع ثلثا الألف ولصاحب النصف ثلث الألف.

وقال ربيعة: هو بينهما نصفين.

أخبار القضاء لوكيع ٨٨/٣

١٧٩

محرمان قتلا صيدا

عن ابن شيرمة قال:

مشيت مع الشعبي فاتكأ علي فقلت: اجمل نفسك عني فلولا أن آخذ منسك أكثر مما أعطيك ما احتملت ذلك وإنك من أهل اليمن، وأنا من مضر.

فبينما نحن نمشي إذ عرض لنا رجل فقال: ما تقولون في محرمين اشتركا في صيد؟

فقلت للشعبي: قل فيها، قال: على كل واحد منهما كفارة، فتركته ولقيت حمادا، فقلت: محرمان اشتركا في صيد سئل عنها عامر فقال: على كل واحد منهما كفارة قال: أخطأ عامر، عليهما كفارة واحدة فقال: لا نقبل من حماد شيئا فإنه يصرع، فلقيت الحرث العكلي فقلت: مسألة سئل عنها الشعبي فقال:

على كل واحد منهما كفارة، وقال حماد: كفارة واحدة.

قال: أخطأ الشعبي وأصاب حماد.

فقلت: أخطأت أنت وحماد وأصاب الشعبي، قال: ولم؟

قلت: أنت قلت ألا ترى أن الرجلين إذا قتل الرجل كان على كسب واحد منهما كفارة.

أخبار القضاة لوكيع ٦٣/٣-٦٤



قاضي وفتيه وأمير

عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة علي جعفر بن محمد فسلمت عليه، وكنت له صديقا ثم اقبلت علي جعفر فقلت أمتع الله بك، هذا الرجل مسن أهل العراق له فقه، وعقل؛ فقال جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل علي فقال النعمان بن ثابت فقال أبو حنيفة: نعم، أصلحك الله فقال: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم؛ فقال

﴿ قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ الأعراف ١٢، ثم قال له جعفر: هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ فقال: لا؛ قال: فأخبرني عن الملوحة في العينين؛ وعن المرارة في الأذنين، وعن الماء في المنخرين، وعن العذوبة في الشفتين، لأي شيء جعل ذلك؟ قال: لا أدري، قال جعفر: الله عز وجل خلق العينين فجعلهما شحمتين، وجعل الملوحة فيها ضنا منه على ابن آدم ولولا ذلك لذابتا فذهبتا، وجعل المرارة في الأذنين ضنا منه عليه، ولولا ذلك لهجمت الدواب، فأكلت دماغه، وجعل الماء في المنخرين ليصعد التنفس، ويترل ويجد منه الريح الطيبة من الريح الردية، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم طعم لذة مطعمه ومشربه؛ ثم قال له جعفر أخبرني عن كلمة أولها شرك، وآخرها إيمان، قال لا أدري! قال لا إله إلا الله، ثم قال له أيما أعظم عند الله قتل النفس أو الزنا؟ قال: لا قتل النفس، قال له جعفر: إن الله عز وجل قد رضي في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا إلا بأربعة، ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أم الصلاة؟ قال: لا بل الصلاة؛ قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، اتق الله يا عبدالله إنا نقف نحن وأنت غدا ومن خالفنا بين يدي الله جل وعز، فنقول: قال رسول الله ﷺ: وتقول أنت وأصحابك: سمعنا وأطعنا، ففعل بنا وبكم ما يشاء.

أخبار القضاة لوكيع ٧٧/٣



الفصل الرابع والعشرون

مواقف

القاضي سليمان بن الأسود

صاحب المحينة بين يحيى القاضي

عن عم محمد بن بزيع القمّ قال:

حضرتُ عند سليمان بن أسودَ: وقد أتاه رجلٌ، فتظلمَ عنده مسن صاحب المدينة. فأمر سليمان شيخاً بين يديه: من أعوانه — وذلك بالعشي* — فقال: تغسبوا فتكون في طريق صاحب المدينة، عند موضع جلوس الخزان؛ فإذا أقبل للزول: فخذ بعنانه، وتأمره عني: أن يرتفع إلي؛ فإنه تظلمَ منه عندي؛ فإن رجع طوعاً؛ وإلا: فأحمل العصا على دابته، حتى تردّها إلي كرهاً.

قال عمُّ ابن بزيع: فعدوتُ مع الشيخ المأمور، فوقفْتُ معه في طريق صاحب المدينة؛ حتى أتى - : ومعه جمل من الناس، قد ركبوا معه — فأخذ الرسول بعنانه، فذهب صاحب المدينة: أن يأمر بزجره؛ فقال له الرسول: القاضي أرسلني فيسلك، بسبب رجلٍ تظلمَ عنده منك؛ فارتفعُ إليه: إن شئت طوعاً، وإن شئت كرهاً. فقال صاحب المدينة: بل طوعاً. فانصرف حتى أتى القاضي، ونزل عليه، ونظر إليه فيما بينه وبين الرجل المدّعي عليه بالحق. فقضى بينهما؛ بالذي ظهر له؛ ثم انصرف عنه.

قضاء قرطبة وعلماء أفرقية

ابن عبد الله محمد بن حارث الخشني ص ١١٣، ١١٤



يعطي المرأة حقها

قال أسلم بن عبد العزيز: سمعت أخي هاشماً يقول: إني لقاعدٌ يوماً بين يدي الأمير^(١)، إذ دخل عليه فتاهُ بَدْرُونَ الصَّقْلِيُّ (وكان أثيراً لديه) باكياً. فقال له: ما دهالك؟، فقال له: يا مولاي! عرض لي الساعة مع القاضي^(٢) ما لم يعرض لي مثله قطاً ولو ددت أن الأرض انضمت عليّ ولم أقف بين يديه!، قال: وما ذلك؟ قال: دسْتُ علي امرأة تطالبي في دار في يدي؛ فأغفل ما كنتُ إذ جاعتي بطابع القاضي، وكنت أنت أمرتني بما تعلمه؛ فاعتذرتُ إليها وقلتُ: أنا اليوم مشغولٌ بشغل الأمير - أعزه الله! - وسأكتبُ إلى القاضي، وأستعلم ما يريدُ.

ثم إني أقبلت إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة؛ فإذا برسول من أعوان القاضي يادو إلي؛ فضرب علي عاتقي، وصرفني عن طريقي إليه؛ فدخلت عليه في المسجد الجامع؛ فوجدته غضبان. فنبهني وقال: عصيتني، ولم تأخذ طابعي! فقلت له: لم أفعل! وقد عرفت المرأة بوجه تأخيري. فقال لي: ورب هذا البيت! لو صحَّ عندي عصيانك لأدبتك! ثم قال لي: أنصف هذه المرأة، فقلت: أوكلُّ مد يخاصمها عني! فأبى علي إلا أن أتكلم. فلما رأيت صعوبة مكاني أعطيتها بدعواهم

(١) الأمر هو: محمد بن عبد الرحمن بن معاوية والي قرطبة

(٢) القاضي: هو سليمان بن الأسود النافقي كان رجلاً صالحاً متقشفاً صلباً في حكمه قلده الأمير محمد بن إسحاق

عبد الرحمن قضاء قرطبة.

ونحوت بنفسى، أفيحسنُ عندك، يا مولاي! أن يركب منى قاضيك مثلَ هذا؟
ومكانى من خدمتك مكانى!.

قال: فتغير وجهُ الأمير محمد، وقال له: يا بَدْرُونَ! انخفض عليك! فمحلُّك منى
تعلمه؛ فسألنا به حوائجك، نحبُّك إليها! ما خلا مُعارضة القاضي في شيء مسن
أحكامه؛ فإن هذا باب قد أغلقناه؛ فلا نجيب إليه أحداً من أبنائنا، ولا من إخواننا،
ولا من أبناء عمنا، فضلاً عن غيرهم، والقاضى أدرى بما فعل! فمسح بَدْرُونَ
عينه، وانصرف.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٥٨



القاضي سليمان يعيد المملوكة إلى صاحبها

قال القاضي أبو عمر بن عبد البر:

احتبس الأمير محمد بن عبد الرحمن أمير قرطبة لرجل يهودي من تجار جليقية
مملوكة أعجمته واشتط اليهودي في سومها، فبس غلمانه لاختلاسها من اليهودي.
وفزع اليهودي إلى سليمان مظلماً، واستشهد بمن حول دار الإمارة ثم سن عرف
نحرها.

فأوصل سليمان إلى محمد، يُعرفه بما ذكره اليهودي، وما شهد به لديه، ويقبح
عنده سوء الأحداث عنه، ويسأله دفع مملوكته إليه. فأنكر محمد ما زعمه اليهودي
ولواه بحقه، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له: "إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر

يدّعي على الأمير بياطل! وقد شهد عندي قومٌ من التجار! فليأمر الأمير
بإنصافه!" فلجّ محمد ولجّ سليمان.

فأرسل إليه سليمان ثانية، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهودي
جاريته، لم يركب دابته من فوره، ويكون طريقه إلى الأمير والده، يعلمه الخبر،
ويستغفبه من قضائه فلم يلتفت محمد إلى وصيته.

فشدّ سليمان على نفسه، وركب دابته سائراً إلى قرطبة؛ وكانت طريقه على
باب دار الإمارة؛ فدخل القتيان إلى محمد؛ فعرفوه بسيره. فأشفق من ذلك،
وأرسل خلفه فتي من ثقافته، يقول له إن الجارية قد وجد خيراً عند بعض فتيانته،
وقد كان أحفها بغير أمره، وها هي حاضرة، تردّ إلى اليهودي. فلحقه الرسول
على مبل أو نحوه من ماردة، وأعلمه. فقال: "والله لا أنصرف من موضعي راجعاً،
أو أوتي بالجارية إلى هذا المكان؛ ويقبضها اليهودي ها هنا! وإلا مضيت لوجهي!"

فأرسل محمد تجاراً إليه. فلما صارت بين يديه، أرسل في اليهودي مولاه، وفي
ثقات من ثقات أهل البلد، ودفعها إليه محضرمهم. وأعجب الأمير محمداً ما كان
منه، واسترحبه واعتقد تفضيله، فلما ولي الخلافة، واحتاج إلى قاضي، ولاه وأعزه.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المألقي ص ٥٦



إِفْطِيحُ الْخَامِسِينَ عَشْرِينَ

مواقف

القاضي محمد بن بشير



الفصل الخامس عشر عشرين

مواقف

القاضي محمد بن بشير



غلبته الشهوة فرفض شهادته

قال قاسم بن هلال: شهد عند ابن بشير^(١) رجل من أهل البادية في معارفه، فاحتاج إلى تعديله، فدخلت أنا وابن مرتيل وثالث معنا. فقال: ما جاء بكم؟ قلت لأعدّل هذا الرجل. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وما كان يستفتح حكومته. قال قاسم: فلما سمعته قهقرت، فحوّل وجهه نحونا. وقال لنا: الله الذي لا إله إلا هو إنه عندكم رضى. فقلنا له: يمين أصلحك الله. قلل والله لا أكتب له اسماً إلا أن تحلفوا بها، إنه كذلك. فتورعنا وانصرفنا. وشهد عنده رجل، رافعه من الحج، له منه مكانة، فلم يقبل شهادته. فقال له الخصم: عرفني بمن لم تقبل، لأنظر في تعديله. فقال له محمد: فلان صاحبي. ولن ينفعك تعديله عندي. فبلغ ذلك الرجل، فجاءه في مجلسه على رؤوس الناس وسأله عن سبب ذلك، وقال له: جمعنا وإياك المنشأ والحضر، وطلب العلم وطريق الحج، وعلمت من باطني ما علمت من باطنك فعرفني بالسبب أمام الناس، لأعرفه وأعرف بخطي فيه أمام الجماعة. فقال ابن بشير: صدقت. وما عثرت لك في كل ذلك على جرحه في دينك، ولكن صدرنا من الحج فزلنا مصر، وأخذنا في السماع من شيوخنا، والمقسام بها، وشكوت لي الغربة ونظرت في شراء خادم، فقلت لي: وجدت خادماً تساوياً على وجهها كذا وكذا، ويدها صنعة. فقلت لك: لا حاجة لك بصناعتها. وإنما تشتريها للمتعة، فدعها فلا معنى للزيادة فيها. فعصيتني واشتريتها. فلمسا رأيت الشهوة قد غلبتك في إتلاف ذلك في المغالاة فيها، خشيت أن تكون مثلها، فلدتلك إلى مثل هذه الشهادة.

ترتيب المدارك للقاضي

أبو الفضل عياض بن موسى ٤٩٩/٤

(١) محمد بن بشير المعافري استقضاء الحكم بن هشام بالأندلس فقبل القضاء واشترط نفاذ حكمه على الأمر وحارس السوق وكان لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد ولا يجيز الشهادة على الخلط في غير الأحباس.

يرود شهادة الأمير

يحكى أن سعيد الخير ابن السلطان عبد الرحمن الداخل وكل عند ابن بشير وكيلاً يخاصم عنه لشيء اضطر إليه، وكانت بيده فيه وثيقة فيها شهادات شهود قد ماتوا، ولم يكن فيها من الأحياء إلا الأمير الحكم وشاهد آخر ميرز، فشهد لسعيد الخير ذلك الشاهد، وضربت على وكيله الآجال في شاهد ثان، وجد به الخصام.

فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الحكم وراه شهادته في الوثيقة، وقد كان كتبها قبل الخلافة في حياة أبيه، وعرفه مكان حاجته إلى أدائها عند قاضيه خوفاً من بطلان حقه، وكان الحكم يعظم سعيد الخير عمه، ويلتزم ميرته، فقال له: يا عجم، إننا لسنا من أهل الشهادات، وقد التبسنا في هذه الدنيا بما لا تجهله، ونخشى أن نوقفنا مع القاضي موقف مخزاة كنا نقديه بملكنا. فصر في خصامك حيث صيرك الحق إليه، وعلينا خلف ما انتقصك، فأبى عليه، وقال: سبحان الله! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك؟ وأنت وليه، وهو حسنة من حسناتك، وقد لزمته في الديانة أن تشهد لي بما علمته، ولا تكتمني ما أخذ الله عليك! فقال بلى، إن ذلك لمن حقت كما تقول ولكنك تدخل علينا به داخله، فإن أعفينا منه فهو أحب إلينا وإن اضطررتنا لم يمكن عقوبتك، فعزم عليه عزم من لم يشك أن قد ظفر بحاجتسه، وضايقت الآجال، فألح عليه، فأرسل الحكم عند ذلك إلى فقيهين من فقهاء زمانه،

وخطَّ شهادته بيده في قرطاس، وحثم عليها بخاتمه، ودفعها إلى الفقيهين وقال لهما: هذه شهادتي بخطي تحت ختمي، فأدياها إلى القاضي، فأتياهما إلى مجلسه وقت عوده للسمع من الشهود، فأدياها إليه، فقال لهما: قد سمعت منكما فقوما راشدين في حفظ الله تعالى.

وجاء وكيل سعيد الخير، وتقدّم إليه مُدلاً واثقاً، وقال له: أيها القاضي، قد شهد عندك الأمير أصلحه الله تعالى! - فما تقول؟ فأخذ كتاب الشهادة ونظر فيه، ثم قال للوكيل، هذه شهادة لا تعمل عندي، فحثني بشاهد عدل، فدُهِش الوكيل، ومضى إلى سعيد الخير فأعلمه، فركب من فوره إلى الحكم، وقال: ذهب سلطاننا، وأزيل بماؤنا، يجترئ هذا القاضي على رد شهادتك، والله سبحانه قد استخلفك على عباده، وجعل الأمر في دمائهم وأمواهم إليك؟ هذا ما يجب أن تحمله عليه، وجل يُغريه بالقاضي ويحرّضه على الإيقاع به.

فقال له الحكم: وهل شككت أنا في هذا يا عم؟ القاضي رجل صالح والله، لا تأخذه في الله لومة لائم، فعل ما يجب عليه ويلزمه، وسدّ دونه باباً كان يصعب عليه الدخول منه، فأحسن الله تعالى جزاءه! فغضب سعيد الخير، وقال: هذا حسبي منك، فقال له: نعم قد قضيت الذي كان لك علي، ولست والله أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله.

ولما عوتب ابن بشر فيما أتاه من ذلك قال لمن عاتبه: يا عاجز، أما تعلم أنّه لا بدّ من الإعدار في الشهادات، فمن كان يجترئ على الدفع في شهادة الأمير لسو قبلتها؟

نفع الطيب : ٢-٢٤٣



شهادة الزور

كان أحدهما جد أحمد بن بشير المعروف؛ بابن الأغيس؛ فتوفي رجل من تجار قرطبة: عظيم النعمة؛ فقام مملوك له عند القاضي: محمد بن بشير؛ يذكر: أن مسولاه المتوفي اعتقه، وأنه أنكحه ابنته، وأوصى إليه بماله. فدعاه بالبيّنة على ما ادعاه؛ فأتاه بالشيخين: فشهدا عنده على ما زعم المملوك؛ فأنفذ شهادتهما، وقضى للملوك بما قام. ثم لم يلبث أحد الشاهدين إلا مُدَّةَ يسيرة، حتى حضرته الوفاة؛ فسأوصى إلى القاضي: أبي أريد أن أراك؛ وكان على القاضي حضور جنازة بمقبرة بلاط مغية فلما صدر عنها: دخل عليه؛ فلما بصر به الشاهد — وهو في مرضه وكربه: يعالج الموت — جثا على ركبتيه، وجعل يتنحَّرُ إليه؛ فقال له القاضي: ما شأنك؟ ما عرض لك؟ (وظنَّ به خبالاً من العلة التي به) فقال له الرجل: أنا في النار: إن لم تُنقِـسني منها. قال له محمد بن بشير: يُجِيرُكَ اللهُ من النار إن شاء الله؛ فما خبيرك؟ فقال له الرجل: الشهادة التي شهدتُ بها عنك لفلان المملوك: مملوك فلان؛ لم يكن شيئاً منها؛ فأتق الله وأفسخ الحكم، وانقض ما انعقد منه. فلم يزد محمد بن بشير، على أن وضع يديه في ركبتيه؛ ثم قام وجعل يقول: مضى الحكم وأنت إلى النار؛ مضى الحكم وأنت إلى النار. وخرج عنه.

قضاء قرطبة وعلماء أفریقیة

لأبي عبدالله محمد بن حارث الحشفي ص ٥٣



إِفْطِيحُ السَّنَةِ عِشْرِينَ

مواقف

القاضي إياس بن معاوية



إياس والقاسم في النجاة من القضاء

كتب الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز إلى عامله في العراق - عدي بن أرطاة يقول له:

" اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الحرشي فوكل قضاء البصرة أنفذهما".

فجمع نائب الخليفة بينهما وأخبرهما بما كتب له عمر فزعم كل منهما أن الثاني أصلح منه.

فقال إياس: أيها الأمير، سل عني وعن القاسم فقيهي البصرة: الحسن البصري ومحمد بن سيرين. وكان القاسم يتردد عليهما ويعرفانه، وإياس لا يأتيهما ولا يعرفانه.

فعرف القاسم أن الأمير إن سألهما أشارا به فقال: أيها الأمير لا تسأل عني ولا عنه، فوالله الذي لا إله إلا هو إن إياس بن معاوية أفقه مني وأعلم بالقضاء فإن كنت كاذباً فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب في قسمي، وإن كنت صادقاً فينغي لك أن تقبل قولي.

فقال إياس: إنك جئت برجل أوقفته على شفير جهنم فنحى نفسه يميناً كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف.

فقال عدي بن أرطاة: أما إنك فهمتها فأنت لها.

القضاء والقضاة، محمد أرسلان، ١٦٠، ١٦١



يستغفل قوما صالحين

عن عبد الله بن مصعب: إن معاوية بن قرة شهد عند ابنه إياس بن معاوية — مع رجال عدلهم — على رجل بأربعة آلاف درهم. فقال المشهود عليه: يا أبا وائلة، تثبت فيه أمري. فوالله ما أشهدكم إلا على ألفين. فسأل أباه والشهود: أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل؟ قالوا: نعم، كان الكتاب في أولها والطيبة في وسطها، وباقي الصحيفة أبيض. قال: أفكان المشهود يلقاكم أحيانا، فيذكركم شهادكم بأربعة آلاف درهم؟ قالوا: نعم، كان لا يزال يلقانا، فيقول: اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم، فصرفهم، ودعا المشهود له.

فقال: يا عدو الله، تغفلت قوما صالحين مغفلين، فأشهدتم على صحيفة جعلت طيتها في وسطها، وتركت فيها بياضا في أسفلها، فلما ختما الطية قطعت الكتاب الذي فيه حقل ألفا درهم، وكتبت في البياض أربعة. فصارت الطية في آخر الكتاب. ثم كنت تلقاهم فتلقنهم، وتذكرهم أنها أربعة آلاف. فأقر بذلك، وسأله السر. فحك له بألفين وستر عليه.

الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية ص ٣٨



خصمان في قطيفتان

قال إبراهيم بن مرزوق البصري:

جاء رجلان إلى إياس بن معاوية يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء والأخرى خضراء فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضي بها ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟ قال: لا.

قال الثوري بمشط. فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج منه رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٨٣



إقرار بوديعته الصنانير

أودع رجل رجلاً كيساً فيه دنانير فغاب خمس عشرة سنة، ثم رجع، وقد فتح المودع الكيس من أسفله، فأخذ ما في وجعل مكانه دراهم: والخاتم على حاله فنازعه، فقال إياس: منذ كم أودعته؟

قال: من خمس عشرة سنة فقال المودع: صدق فأخرج الدراهم، فوجد فيها ما ضرب منذ عشر سنين وخمس سنين.

فقال للمودع: أقررت أنه أودعك منذ خمس عشر سنة، وهذا ضرب أحدث مما ذكرت. فأقر له بوديعته ودفعها إليه.

أخبار القضاة لوكيع ١ / ٣٤٢



حيلة إياس في استرداد وديعته

قال المدائني:

تنازع إلى إياس رجلان؛ ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالا، وجمده الآخر.

فقال إياس: أين أودعته هذا المال؟

قال: في موضع كذا وكذا.

قال: وما كان في ذلك الموضع؟

قال : شجرة.

قال : فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا أتيتها تذكر أيمن وضعت مالك؛ فانطلق الرجل.

وقال إياس للمطلوب: إجلس إلى أن يجيء صاحبك فجلس فلبث إياس مليسا يحكم بين الناس، ثم قال للمجالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الذي أودعك فيه؟

قال: لا.

قال: يا عدو الله إنك لخائن، فأقر عنده، فحبسه حتى جاء صاحبه ثم أمره بدفع الوديعة.

أخبار القضاة لوكيع ٢٤٣/١



من ضكاه إياس

استودع رجل أمين إياس مالا، وعرج المودع إلى الحجاز، فلما رجع طلبه فحجده، فأتى إياسا فأخبره.

قال له إياس: أعلمته أنك أتيتني؟ قال: لا، قال: أفتنازعته عند غيري؟ قال: لا. قال: فانصرف، واكنم سر، ثم عد إلي بعد يومين.

فمضى الرجل ودعا إياس أمينه، فقال: قد حضر عندنا مال كثير أريد أن أسلمه إليك، أفحصين منزلك، قال نعم، قال فأعد موضعا للمال، وقوما يحملونه.

وعاد الرجل إلى إياس، فقال انطلق إلى صاحبك، فإن أعطاك المال فذاك، وإن
جحد فقل له: إني أحير القاضي بالقصة.

فأتى الرجل صاحبه، فقال: تعطيني الوديعة أو أشكوك إلى القاضي، وأحسبه
بالحال. فدفعت إليه المال. فرجع الرجل، وأحير إياساً.

ثم جاء الأمين إلى إياس ليأخذ المال الموعد به، فزجره، وقال له: لا تقربني
بعد هذا يا خائن.

عن قصص العرب محمد جاد المولى

ج ١، ص ٣٧١، عن ثمرات الأوراق: ١١٤



حيلة إياس في القضاء بين امرأتين

أتت امرأتان إلى إياس بن معاوية تحتصمان في كبة غزل، ليس معهما بينة،
فبعد واحدة، وقرب الأخرى، فقال لها: على أي شيء كبيت غزلك؟ قالت على
كسرة خبز، فنحاهما، وقرب الأخرى فقال: على أي شيء كبيت غزلك؟
قالت: على خرقة.

فأمر بالكبة فنقضت فإذا هي على كسرة خبز.

أخبار القضاة لوكيع ١ / ٣٣٢




عدالة الشاهد

جاء رجل إلى الحسن. فقال: يا أبا سعيد إن إياساً ردّ شهادتي. فانطلق الحسن^(١) معه فلقي إياساً فقال: ما حملك على أن رددت شهادة هذا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: (من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله.) فقال له الآخر: أيها الشيخ إن الله يقول: (ممن ترضون من الشهداء)، وإن صاحبك ليس ممن يرضى من الشهداء.

أخبار القضاة لوكيع ٣٣٧/١

(١) كان الحسن لا يرى أن ترد شهادة رجل مسلم إلا أن يجرحه المشهود عليه.



الفصل السابع عشر
مواقف قضاة آخرون

١٩٥

سعد بن معاذ يحكم على اليهود بحكم الله

عن جابر قال:

رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطع أكحله (وفي البخاري): رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه رماه في الأكحل - قال في النسائي - فحسبته رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فترقه الدم فحسبه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ.

فأرسل إليه رسول الله ﷺ.

(قال في البخاري) في حديث أبي سعيد الخدري وكان قريباً فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم، فقاموا إليه فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. فقال سعد: إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسي النساء والذريسة وأن تقسم أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الملك^(١).

ثم استزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة بدار بنت الحارث - امرأة مسن بني النجار - ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق فيها ثم بعث فيهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وفيهم حيي بن أخطب وكعب بن أسد رئيسهم وهم ستمائة أو سبعمائة.

أقضية رسول الله ﷺ، لابن فرح القرطبي ص ٣٠-٤٠

^(١) ملك الملوك، الله سبحانه وتعالى

١٩٦

هارون الرشيد يمتحن القضاة

رفع أهل مكة إلى هارون الرشيد كتاباً يسألونه فيه أن يولي عليهم قاضياً عادلاً، فأدلمهم على نفسه، فقال: إن شئتم فاختاروا منكم رجلاً صالحاً أوليه قضاءكم، وإن أحببتم بعثت إليكم من العراق رجلاً لا ألوكم فيه إلا خيراً، فخرجوا فاختاروا رجلاً، فاختلفوا فيه، فاختارت طائفة منهم رجلاً، واختارت أخرى رجلاً آخر، فلما اختلفوا ارتفعوا إلى الرشيد يذكرون اختلافهم فقال لهم هارون:

ادخلوا عليّ هذين الرجلين اللذين اختلفتم فيهما، فإذا برجلين، أحدهما شيخ من قريش، والآخر غلام حدث من الموالي.

فلما نظر إليهما الرشيد قال للشيخ: ادن مني، فدنا منه، فقال الرشيد: أيها القاضي، أن بيني وبين وزيرتي هذا خصومة وتنازعاً، فاقض بيننا بالحق.

فقال الشيخ: قصا عليّ قصتكما، فقصا عليه، فقال الشيخ: نقيم البيعة يا أمير المؤمنين على ما ذكرته، أو يحلف وزيرك هذا.

فقال له هارون، إن أخي لا يدافعني ما أقول، ولا ينكر إلا قليلاً مما أدعي، فلم يزالا يرددان القول بينهما ويتنازعان، حتى قضى القاضي لأمر المؤمنين على الوزير. فقال له: قم، فقام عنه. ثم دعا بالغلام الحدث، الذي دعت الطائفة الأخرى، فدخل عليه. فقال له: ادن مني، فدنا منه.

فقال له هارون، إن بيني وبين وزيرنا تنازعا وخصومة، فاسمع منا قولنا، ثم أقض بيننا بالحق. قال لهما:

إن مقعدكما مُختلف، ومجلسكما مُتثناء، وأحشى إذا اختلف مجلسكما أن يختلف قولكما، فإذا تفاضل مجلس الخصوم اختلف بينهما القول، وكان صاحب المجلس الأرفع ألحن بحجته، وأدحض لحجة صاحبه، وكان إصفاء الحاكم إلى صاحب المجلس الأرفع أكثر، وإليه أميل.. ولكن تقومان من مجلسكما أن يختلف قولكما، فإذا تفاضل مجلس الخصوم اختلف بينهما القول، وكان صاحب المجلس الأرفع ألحن بحجته، وأدحض لحجة صاحبه، وكان إصفاء الحاكم إلى صاحب المجلس الأرفع أكثر، وإليه أميل.. ولكن تقومان من مجلسكما هذا الذي قد استعليتما فيه، فتجلسا بين يدي، ثم أسمع منكما قولكما وأقض لمن رأيت الحق له، ثم لا أبالي على من دار منكما.

فقال الرشيد: صدقت وبررت في قولك، فقام الرشيد، وقام عمرو بن مسعدة، حتى صارا بين يديه جالسين.

فلما جلسا بين يديه ذهب الرشيد ليتكلم فقال القاضي: لسو تركت هذا يتكلم، فإنه أسن منك.

فقال الرشيد: إن الحق أسن منه. فقال القاضي بلى، ولكن رسول الله ﷺ

قال لحويصة ومحبيضة^(١). كثير كبير، يريد ليتكلم عمكما، إنه أسن منكما وأكبر، فتكلم عمرو بن مسعدة، ثم تكلم الرشيد وتنازعا الخصومة، وترافعا الحجة بينهما حتى رأى القاضي أن الحق لعمرو، ف قضى له به على الرشيد، فلما قضى عليه قال لهما:

(١) ابن مسعود الصحابي.

عردا إلى مجلسكما، فعادا، فعجب الرشيد من قضاائه وعدله واحتفاظه وقلته
ميله، فالتفت إلى عمرو وقال:

إن هذا أحق بقضاء القضاة من الذي استقضينا.

فقال عمرو: بلى والله ولكن القوم أحق بقاضيه إلا أن يأذنوا فيه، فدعا الرشيد
برجال مكة، فأدخلهم على نفسه، وأجزل لهم العطاء وأحسن على قاضيتهم الثناء.
ثم قال لهم: هل لكم أن تأذنوا أوليه قضاء القضاة، فيسير إلى العراق يقض
بينهم؟ فقالوا: نعم يا أمير المؤمنين أنت أحق به نؤترك على أنفسنا. فأرسل إليه
الرشيد فقال: إني قد وليتك قضاء القضاة، فسر إلى العراق لتقض بينهم وتولي
القضاة في البلدان والأمصار من تحت يدك، وتوليتهم إليك، وعزلهم عليك.

فقال القاضي: إن يجري أمير المؤمنين على ذلك فسمعاً وطاعة، وإن يخبرني
في نفسي اخترت العافية وجوار هذا البيت الحرام، فقال الرشيد: ما ينبغي لي أن
أدع المسلمين وفيهم مثلك، لا أوليه عليهم، فخذ على نفسك فإني مصبح على
ظهر^(١) إن شاء الله.

فخرج الرشيد ومعه الفتي حتى قدم العراق فولاه القضاء، وجعل إليه قضاء
القضاة، فلم يزل بها قاضياً حتى توفي، وذلك بعد ثلاثة أعوام من توليه.

الإمامة والسياسة ابن قتيبة الدينوري

الجزء الثاني ص ١٦٢-١٦٣

(١) أي على سفر



قاض لم يسامح فم عطسة

عن الأصمعي قال:

كنت عند الرشيد يوماً فرفع إليه في قاض يقال له عافية. فكبر عليه، فأمر بإحضاره، فأحضره، وكان في المجلس جمع كثير، فجلس أمير المؤمنين عطس بخاطبه ويقفه على ما رفع إليه، وطال المجلس، ثم إن أمير المؤمنين عطس فشتمته من كان بالحضرة ممن قرب منه، سواه فإنه لم يشتمته، فقال له الرشيد:

ما بالك لم تشمتني كما فعل القوم؟ فقال له عافية: لأنك يا أمير المؤمنين لم تحمد الله، فلذلك لم أشمتك، هذا النبي ﷺ عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال يا رسول الله ما بالك شمت ذلك ولم تشمتني؟ قال: لأن هذا حمد الله فشمت فأنت لم تحمد الله فلم أشمتك.

فقال له الرشيد ارجع إلى عملك فأنت لم تسامح في عطسة تسامح في غيرها؟ فصرفه مصرفاً جميلاً، وزبر القوم الذين كانوا رفعوا عليه.

المصباح المضيء في خلافة المستضي

ج ١/٤٥٤

المهجور والأموال الحشرية (١)

عن عمرو بن الزبير الصيرفي ؛ قال: كنت مع عبيد الله بن الحسن في دار الديوان، فأتاه رسول لابن دعلج، في تسعة رهط من الجند، وعبيد الله يتوضأ، فسأله عنه فأخبرناه أنه يتوضأ، فأقام حتى جاء عبيد الله وعليه دثار صغير قد توشح به، فدفع القائد إليه كتاب ابن دعلج، فقرأه فإذا فيه، أن أمير المؤمنين يأمر بمجمل الأموال التي لا تعرف أربابها إلى بيت المال.

فقرأ عبيد الله الكتاب ثم قال للرسول: انصرف فأنا أجيئه؛ قال: لست بيسارح حتى يجيء؛ فقال: اذهب فقل له: والله لو تسألني درهما ما أعطيتك؛ فقال الرسول: خالع والله لا يتينه برأسك؛ قال: وتأمروا بينهم حتى أشفقنا على عبيد الله، وهو ساكت، وقد كادوا يوقعون به، إلى أن فتح الله واحداً منهم؛ فقال: وما أنتم وهذا؟ إنما نحن رسل؛ فأبلغوا جواب الرجل، فإن أمرتم بعد بشيء تقدمتم لــــه، قال: فدفع الله وانصرف القوم، فسألنا عبيد الله؛ فقال كنت بطلب أموال الحشرية، ثم أرسل إلى عبدالله بن عثمان الحكم الثقفى، فأتاه.

قال أبو عاصم؛ فأخبرني عثمان بن الحكم؛ قال أتيت وهو مسهموم؛ فقللت: مالك؟ قال: أتاني كتاب ابن دعلج بطلب أموال الحشرية؛ فقللت: لا والله ولا درهما؛ فقللت: أفرطت في الجواب؛ أفلا دافعتهم، وألنت في القول؟ قال: فقد كان ذلك؛ فهل من حيلة؟ فخرجت حتى جئت ابن دعلج، وهو مغيب ويزفر فلمسا رأني

(١) الأموال الحشرية: الأموال التي تركها أصحابها لغير وارث.

قال: ألم ترى إلى هذا الخالع القاضي؟ فقلت: من هو؟ وتجاهلت؟ قال: عبيد الله بن الحسين أرسلت إليه، فقال: كذا وكذا، والله لا كتبت إلى أمير المؤمنين ولأفعلن ولأفعلن، قلت ذلك أشد عليك، كتبت إلى أمير المؤمنين أثني عليه فلمسا ولاه، تكتب تدمه، إذن يقول لك أمير المؤمنين: ما أوقعني فيه غيرك؟ قال: صدقت والله، فما الراي؟ قلت: أن تحسن أمره، وندافع عنه؟ قال: ففعل وزال عن عبيد الله.

أخبار القضاة لوكيع ٩٥/٢



اليمين بين البائع والمشتري

عن إسماعيل بن سالم قال:

قضى حسين بن حسن^(١) بين رجلين؛ اشترى أحدهما من الآخر جارية زعم أنها مجنونة؛ فقال له الحسين؛ اتني بشهودك إنما مجنونة؛ قال: ليس لي شهود. فقال للبائع: احلف بالله لقد بعته وما بها من جنون؛ فقال البائع: أردد اليمين على بيبي الذي اشترى مني. فقال الحسين للذي اشترى: احلف بالله لقد اشتريتها وأن بها لجنونا، فكسره المشتري تلك اليمين.

فقال الحسين للبائع: إني أفهم الناس وأخاف إنما تكون رددت اليمين عليه من ورع علمته عنده؛ فاحلف بالله لقد بعته، وما بها من جنون. فكره القوم كلهم اليمين فقاموا واصطلحوا.

أخبار القضاة — وكيع ١٠/٣

(١) الحسين بن حسن الكندي.



أبو حازم^(١) يذهب الشيخ ويعظ الغلام

قال مكرم بن أحمد : كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلامٌ حدثٌ، فادعى الشيخ عليه ألف دينار، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ: ما تريد؟ قال: حبسه؟ قال: لا. فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي.

فتفرس أبو حازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر، فقلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم ووجه الحق من المبطل. وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ. وقد وقع إلى أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تفصيها في المناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يُقَرَّ مثل هذا طوعاً وعجلاً، منشرخ الصدر على هذا المال، قال: فنحن كذلك نتحدث إذ أتى الأذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له. فلما دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل ما يظفر به من مالي في القيان عند فلان. فإذا منعت احتال بحيل تضطرنني إلى التزام الغرم عنه. وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالاً. وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقر له فيمنحه، وأقع مع أمه فيما ينكده عيشنا إلى أن أقضي عنه. فلما سمعت بذلك

(١) أبو حازم: عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي القضاة من أهل البصرة ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد كان تقياً ورعاً وتوفي سنة ٢٩٢ هـ.

بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره. فتبسم القاضي. وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي. فقال: عليّ بالغلام والشيخ. فارهب أبو حسانم الشيخ، ووعظ الغلام، فأقر، فأخذ الرجل ابنة وانصرفا.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٣١



القاضي عز الدين يبيع الأمراء المماليك

اختلف القاضي عز الدين بن عبد السلام الملقب بسُلطان العلماء مسع أمراء الدولة الأتراك في مصر، فأفتى ببيع بعض الأمراء لأنه لم يثبت لديه أنهم أحرار ووضع أثمانهم في بيت مال المسلمين.

فرفع الأمر إلى السلطان، فبعث السلطان إلى العزل فلم يرجع، فسأغلظ له السلطان في الكلام، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام.

فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل يؤبه إليه يتخلف، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار والمحساؤهم. فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكك.

فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه، وطيب قلبه، واتفقوا معه على أنه ينادي على الأمراء.

القضاء في الإسلام للدكتور

محمد أبو فارس ص ٢٠٢ عن طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي ٢١٧، ٢١٦/٨



التأكد من عدالة الشاهد

عن عطاء بن مسلم قال:

كنت عند ابن أبي ليلى ^(١) فشهد عنده رجل بشهادة فقال أكتبوا شهادته، ثم نظر إلى شعره مصففاً على جنبه، فقال تصفف شعرك؟ ردوا شهادته، فقال إن لي عذراً، قال: وما عذرك؟ قال: إن برأسي سجاج فأنا أفاديتها بهذا الشعر، قال: لا بأس اكتبوا شهادته.

ثم نظر فإذا أظفاره فيها آثار الحناء، فقال له: تخضب يدك بالحناء، ردوا شهادته، فقال: إن لي عذراً، قال: وما هو؟ قال إن لي أباً شيخاً فأنا أحضبه، قال: لا بأس اكتبوا شهادته.

ثم ولى لنظر في قفاه فإذا ثوبه يجره، فقال له تجر ثوبك؟ ردوا شهادته، قال إن لي عذراً، قال: وما عذرك؟ قال: إنا ثلاثة أخوة في حالنا بعض الضعف وإنا قطعنا هذا القميص على أوسطنا يتحمل به إذا خرج وإني إذا لبسته أنا أجُره، قال: لا بأس اكتبوا شهادته.

أخبار القضاة لوكيع ١٣٦/٣

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولي قضاء الكوفة من قبل يوسف بن عمر وتوفي سنة ٤٨ للهجرة.



القاضي يطبّق على نفسه أولاً

عن ابن كناسة قال:

خوصم رجل في ساباط منخفض يضرب بالمارة إلى القاسم بن معن^(١)، فحكّم على صاحبه بدمه.

وكان للقاسم رواشين عاليه، فقال له الرجل: فلم بنيت بدارك رواشين خارجة في الطريق؟ قال: تلك لا تضرب بالمارة ولا تضرب بفارس إذا مر تحتها برعصه، وبنائك مضر بمن يمر تحته ومع ذلك فلا يعيرني أحد به بعدك. ثم أمر بعض القوام على رأسه فقال: جيء بفَعْلَة فاهدم في منسزلي أولاً، ثم اهدم في منزله.

أخبار القضاة لوكيع ١٨١/٣، ١٨٢



القضاء في امرأة قتلت رجلاً

عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً: إن أحب الأولياء أن يعفوا عفواً وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية — ذكره عن سماك —. مصنف عبد الرزاق ١٨٤٥٢

(١) القاسم بن معبد ولي القضاء من قبل الأمير موسى بن المهدي وكان شديد الاقتان في الأدب وله مروءة.



فراصة المنصور

جاء رجل إلى المنصور فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مالا، فدفعه إلى امرأته، ثم طلبه منها. فذكرت أنه سرق من البيت، ولم ير تقبا ولا أمانة. فقال المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة. قال: بكرا أو ثيبا؟ قال: ثيبا قال: فلها منصور بقارورة طيب كان يتخذُه حاداً



سعد بن إبراهيم وقبة الوليد بن يزيد

روى يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١)، عن أبيه، وحديث يعقوب أتم: أن لوليد بن يزيد كان أمر بقبة من حديد، أن تُعمل وتركب على ظهر الكعبة وأركانها، وتُخرج لها أجنحة لتُظله إذا حَجَّ، وطاف هو ومن أحب من أهله، وفتياته ويطوف الناس من وراء القبة، فحملها على الإبل من الشام، ووجه معها قائداً من قواد أهل الشام في ألف فارس، وأرسل معه مالا يُقسمه في أهل المدينة، فقدم بها فنصبت في مُصلى رسول الله ﷺ .

ففرغ أهل المدينة، وقالوا: إلى من نفع؟ فقالوا: إلى سعد بن إبراهيم، فأتوه، وأخبروه الخبر، وكان على قضاء المدينة؛ فأمرهم أن يضربوها بالنار؛ فقالوا: لا نطبق ذلك؛ معها قائد في ألف فارس، فدعا مولى له؛ فقال: هات الجراب، فأتاه بجراب فيه درع عبد الرحمن التي شهد فيها بئراً، فصبها عليه، وقال: هلم بغلتي، فركبها فما تخلف يومئذ قرشي، ولا أنصاري، حتى أتاها، وقال: علسي بالنار، فأضرمها بالنار ثم قال: ليس إلا هذا؛ لا الله إذا حتى نصنع بما كما صنع بالعجل لنحرقه، ثم لتسفته في اليم نسفاً؛ فغضب القائد؛ فقبل له: هذا قائد أمير المؤمنين والناس معه، لا طاقة لك به، فانصرف إلى الشام.

قال سعد بن إبراهيم: وشيع عبید أهل المدينة من الناطف من حديدها.

قال إبراهيم: فكتب الوليد إلى سعد: أن استخلف عبید الله بن عُمسّر على القضاء وأقدم علينا، فولى عبید الله، وركب إلى الشام، وأقام بياب الخليفة أياماً

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

لا يؤذن له حتى أضربَ به طولُ المقام، فبينما هو ذات عشية إذا هو بفتح في صفراء
سكران؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا حالُ أمير المؤمنين، سكران، يطوف في المسجد،
فقال لمولى له: هلم السَّوط، فأتاه به، وقال: عليَّ به، فأتي به فضربه في المسجد
ثمانين سوطاً، وركب بَعْلته ومضى راجعاً إلى المدينة، وأدخل الفتي عيسى الوليد
مجلوداً؛ فقال: من فعل هذا به؟ قالوا: مَدني كان في المسجد؛ فقال عليُّ به، فلحسق
على مرحلة، فَرُد، فدخل عليه سعد؛ فقال له: يا أبا إسحاق ماذا فعلت بسابن
أخيكَ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنك ولينا أمراً من أمورك، وإني رأيت حقاً لله
ضائعاً، سكرانُ يطوف في المسجد، وفيه الوفود ووجوه الناس، فكهرتُ أن يَرُجس
الناس عنك بتعطيل الحدود، فأقمتُ عليه الحدَّ؛ قال: جزاك الله خيراً، وأمر لسه
بمال وصرفه إلى المدينة، ولم يُذاكره شيئاً من أمر القُبَّة (١).

أخبار القضاة لوكيع ١ / ١٦١

(١) قصة يزيد وإرساله القبة لتوضع على الكعبة رواها الطبري، كما رواها المؤرخون غيره، وقال اليعقوبي:
إنه بعث مهندساً ليقوم بذلك.



القاضي محمد بن عمران والمنصور

كان قاضي المدينة محمد بن عمران أيام المنصور عبدالله بن العباس، فلما قدم إليها المنصور حاجاً تظلم منه الجمالون، وصاحوا على القاضي. قال الشيباني: فكنتُ كاتبه؛ فأمرني أن أكتب إلى المنصور رقعةً في الحضور مع من تظلم منه. فقلتُ: تعفني من هذا فإنه يعرف خطي! فقال: إذا لا يحملها غيرك! فكتب، ثم حتم الكتاب، ومضيتُ، ودفعته، إلى الربيع، واعتذرتُ. وقال: لا عليك! ودخل بالكتاب، ثم خرج؛ فقال: أيها الناس! إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام، ويقول لكم: قد دعيت إلى مجلس الحكم الشرعي؛ فلا يتبعني أحد منكم، ولا يكلمني، ولا يقم إلي إذا خرجتُ.

قال: ثم برز، وبعض وزرائه بين يديه، وأنا خلفه، وهو في ميتر ورداء؛ فلم يقم إليه أحد. فلما دخل المسجد، بدأ بالقبر؛ فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال للربيع: أخشى أن تدخل ابن عمران مني هيباً، فيتحول عن مجلسه. ولئن فعل، لا ولي لي ولاية أبداً ثم سار إلى القاضي. فلما رآه، وكان متكياً، أطلق رداءه عن عاتقه، ثم احتج ودعا بالخصوم، ثم قضى لهم بحقهم، وانفصل الخليفة إلى محلته. فلما وصل، أمر الربيع بإحضار القاضي، فلما دخل عليه، قال له: جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزائه! وأمر له بعشرة آلاف درهم. فبقي هذا الفعل من المنصور عبدالله العباسي معدوداً، على مرّ الأيام، في مناقبه، معروفاً من فضائله، مرسوماً في كتاب مرّ الأيام، في مناقبه، معروفاً من فضائله، مرسوماً في كتاب حسناته.

تاريخ قضاة الأندلس - أبو الحسن المالقي ص ٥١



القاضي الفرّج يغضب لجاره

أرسل الحكم بن هشام أمير الأندلس بعض أصحابه إلى الناس أيام المهرج المعروف بوقيعه الرّيبض فتعلقوا بجار الفرّج بن كنانة^(١) واتهموه بالحركة في الصبح، وتسوّروا عليه. وصاح نساؤه؛ فسمع القاضي الصراخ؛ فقال: ما هذا؟ فقبل: «جارك فلان! تعلق به الحرس؛ فأخرجوه ليقتل! فبادر الخروج، وكفّ القوم عن جاره، وقال لهم: إن جاري هذا بريء الساحة، سليم الناحية، وليس فيه شيء مما تظنون. فقال له رئيس الحرس، المرّسل معهم: ليس هذا من شأنك! فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك! ودع ما لا يعينك!».

فغضب الفرّج عند ذلك، ومشى إلى الأمير الحكم؛ فاستأذن عليه. فلما دخل، قال له بعد السلام: أيها الأمير! إن قريشاً حاربت رسول الله ﷺ وناصبته العداوة في الله تعالى؛ ثم إنه صفح عنهم، لما أظفره الله تعالى بهم، وأحسن إليهم. وأنت أحقّ الناس بالاعتداء به، لقرايتك منه، ومكانك من خلافته في عباد الله! ثم حكى له قصة جاره، وما عرض له في الدفاع عنه. فأمر بتخليه سبيله، وبعقاب الناظر الذي عارض القاضي؛ وعفا عند ذلك عن بقية أهل قرطبة، وبسط الأمان بجماعتهم، وردّهم إلى أوطانهم.

تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن المالقي ص ٥١

(١) الفرّج بن كنانة: من الفقهاء المحدثين بالأندلس رحل إلى المشرق وسمع من عبد الرحمن بن قاسم وغسوة ولما قدم من رحلته استخلصه الأمير الحكم بن هشام، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة.



قضية حبيب القرشي

دخل حبيب القرشي على الأمير عبد الرحمن بن معاوية فشكى إليه القاضي نصر بن ظريف^(١). وذكر أنه يريد أن يُسجل عليه في ضيعة قيم فيها، وادّعى عليه الاغتصاب لها، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبت. فأرسل الأمير إليه وكلمه في حبيب، ونهاه عن العجلة عليه؛ فخرج ابن ظريف من يومه، وعمل بضد ما أراد الأمير، وأنفذ الحكم. وبلغ الخبر حبيباً؛ فدخل إلى الأمير مُتَغَمِّراً غيظاً؛ فذكر له ما عمله القاضي، ووصفه بالاستخفاف بأمره والنقض له، وأغراه. فغضب الأمير على القاضي واستحضره؛ فقال له: من أمرك على أن تنفذ حكماً، وقد أمرت بتأخيره والإنهاء به؟ فقال له: قدّمني عليه رسول الله ﷺ! فإنما بعثه الله بالحق، ليقضي به على القريب والبعيد، والشريف والدين. وأنت أيها الأمير، ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض، وأنت تجد مندوحة بأن ترضى من مالك من تعني به، وتمد الحق لأجله؟ فقال له: جزاك الله، يا ابن ظريف، خيراً! وخرج القاضي؛ فدعا بالقوم الذين صارت الضيعة إليهم بالاستحقاق، وكلمهم؛ فوجدهم راضين ببيعها؛ إن أجزل لهم الثمن. فعقد فيها البيع معهم، وصارت إلى حبيب. فكان بعد ذلك يقول: جزى الله ابن ظريف عنا خيراً! كانت بيدي ضيعة حرام؛ فجعلها حلالاً وكان هذا القاضي، من زهده وورعه، إذا شغل عن القضاء يوماً واحداً، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً.

تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن الملقب ص ٤٤

(١) نصر بن ظريف اليحصبي، ولي القضاء زماناً في عهد عبد الرحمن بن معاوية أول خلفاء بني أمية بالأندلس.



الناس لا يعطون بدعواهم

عن أبي مليكة قال:

كتب إلي ابن عباس في امرأتين كانتا تحرزان حرزا في بيت وفي الحجرة حدث. فأخرجت إحداهما يدها تشخب دماً. فقالت: اصابتني هذه، وأنكرت الأخرى.

فكتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، أدعسها فاقراً عليها الآية:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ آل عمران ٧٧.

قال ابن أبي مليكة فقُرأت عليها فاعترفت.

القضاء في الإسلام

للدكتور محمد أبو فارس ص ١٣٣



فراصة المعتضد بالله

كان المعتضد بالله جالسا يشاهد الصناع. فرأى فيهم أسود منكسر الخلقه، شديد المرخ، يعمل ضعف ما يعمل الصناع، ويصعد مرقاتين مرقاتين. فأنكسر أمره. فأحضره وسأله عن أمره؟ فلهلج. فقال لبعض جلسائه: أي شيء يقع لكسم في أمره؟ قالوا: ومن هذا حتى تصرف فكرك إليه؟ لعله لا عيال له، وهو خالي القلب. فقال: قد حُنت في أمره تخميناً، ما أحسبه باطلاً: إما أن يكون معه دنانير، قد ظفر بها دفعة، أو يكون لصاً يتستر بالعمل. فدعا به، واستدعى بالضراب فضربه، وحلف له إن لم يصلقه أن يضرب عنقه. فقال: لي الأمان. قال: نعم، إلا فيما يجب عليك بالشرع. فظن أنه قد أمنه.

فقال: قد كنت أعمل في الآجر، فاجتاز رجل في وسطه هميان، فجاء إلى مكان فجلس وهو لا يعلم مكاني، فحلل هميان وأخرج منه دنانير فتأملته، وإذا كله دنانير فساورته وكتفته وشدت فاه، وأخذت هميان، وحملت على كفتي وطرحته في الأتون وطيبته. فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة. فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله. وإذا على هميان مكتوب: فلان ابن فلان، فنادى في البلد باسمه، فجاءت امرأة. فقالت: هذا زوجي. ولي منه هذا الطفل، خرج وقت كذا وكذا ومعه ألف دينار. فغاب إلى الآن. فسلم الدنانير إلى امرأته. وأمرها أن تعتد، وأمر بضرب عنق الأسود، وحمل جثته إلى ذلك الأتون.

الطرق الحكيمية - ابن قيم الجوزية ص ٤٧



القاتل يقتل

عن البهلول بن عبيده قال:

كنت عند مالك ^(١) فأُتي برجل مكبلاً فقالوا له: الأمير يقرئك السلام ويقول لك هذا خنق رجلاً فقتله. فقال مالك: احنقوه حتى يموت كما فعل به. وركبت مالك صفرة وتشوق حتى مد به بصره فأخبروه أنهم احنقوه فرجع إلى وجهه الدم. فقال ابن كنانة في ذلك: فقال أظننتم أي ندمت؟ لكني خفت أن يبطل حكم من أحكام الله تعالى.

ترتيب المدارك للقاضي عياض ١ / ١٨٣



موافقة قضاء ابن مسعود قضاء رسول الله ﷺ

عن الشعبي قال:

أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسأل عن امرأة تسوفي زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال ابن مسعود: سل الناس، فإن الناس كثير — أو كما قال — فقال الرجل: والله لو علم حولاً لا أجد غيرك، ما تركتك، فردّه شهراً.

(١) مالك بن أنس: ولد سنة ٩٣ من الهجرة في خلافة سليمان عبد الملك بن مروان (على أغلب الروايات) وتوفي سنة ١٧٩هـ.

فقام ابن مسعود فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب
فمنك، وما كان من خطأ فمني، ثم قال: أرى لها صدق إحدى نسايتها والمسيرات
مع ذلك وعليها العدة.

فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في
بروع بنت واشق الأسلمية، كانت تحت هلال بن أمية.
فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد؟
قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك.
قال: فما رأي ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول
الله ﷺ.

مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٩٤، ٢٩٥ رقم ١٠٨٩٩



الحو أنطقها وأخرسه

تقدمت امرأة إلى المأمون في قضية رفعتها على ابنه العباس فوقفت بين يديه،
فقالت:

السلام عليك أيها الأمير، فنظر إليها يحيى بن أكثم، قاضيه وقال: ما حاجتك
فأنشدت:

ويا إماما به قد أشرق البلد	يا خير متصف يهدي له الرشد
عدا عليها فلم يترك لها سيد	تشكو إليك عميد القوم أرملة
ظلما وفرق بين الأهل والوالد	وابتر من ضياعي بعد منعتها

فأطرق المأمون ملياً ثم رفع رأسه وقال:
 في دون مسأ قلت زال الصبر والجلد
 عني وأقرع من القلب والكبد
 هذا أوان صلاة العصر فانصربي
 واحضري الخصم في اليوم أعد
 فالمجلس السبت أن يقضي الجلوس لنا
 فيه وإلا فالمجلس الأحد
 فلما كان يوم الأحد تقدمت إليه وقالت السلام عليك أيها الأمير فقال وعليك
 السلام، أين الخصم فقالت الواقف على رأسك يا أمير المؤمنين وأشارت إلى
 العباس ابنه فقال يا أحمد خذ بيده وأجلسه معها مجلس الخصوم، فحمل كلامها
 يعلو كلام العباس فقال لها أحمد يا أمة الله، إنك بين يدي أمير المؤمنين، وأنك
 تكلمين الأمير فاحفض من صوتك، فقال المأمون، دعها فإن الحق أنطقها وأخرسه،
 ثم قضى لها برد ضيعتها وأمر لها بنفقة.

السلطة القضائية في الإسلام
 شوكت عليان ٤٢٥، ٤٢٦



الأمير الحكيم ينطاع لحكم القاضي

في كتاب الحسن بن محمد: إن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من
 أهل جيان ضيعته. فبينا هو يُنازعه فيها، هلك الرجل، وترك أيتاماً صفاراً. فلما

ترعرعوا، وسمعوا بعدل القاضي مُصعب^(١) وقضائه، قدموا قرطبة، وأثمروا إليه
مظلمتهم بالعبّاس، وأثبتوا ما وجب إثباته؛ فبعث القاضي في العبّاس، وأعلمه بما
دفعه إليه الأيتام، وعرفه بالشهود عليه، وأعذر إليه فيهم، وأباح له المدافع،
وضرب له الآجال. فلما انصرفت، ولم يأت بشيء، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه.
ففرغ العبّاس إلى الأمير الحكم، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلّي عن
النظر في قصته، ليكون هو الناظر فيها.

فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه؛ فلما أدى الوصية إليه،
اشتدّت عليه، وقال: "إن القوم قد أثبتوا حقهم، ولزمهم في ذلك عناء طویل
ونصب شديد، يُعَدّ مكافئهم، وضُغف حالتهم. وفي هذا على الأمير - أعزّه الله -
— ما فيه أفلسْتُ أتخلّي عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه. فليفعل الأمير بعده ما يراه
صواباً من رأيه!"

فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه، فوجم منه؛ وجعل العبّاس يغيره بمصعب،
ويقول: "قد أعلمتُ الأمير بشدة استخفافه وغلطه في نفسه، وتقديره أن الحكم
له، ولا حكم للأمير عليه" فأعاد الإرسال إليه بعزمه منه، يقول: "لا بدّ لك من أن
تكفّ عن النظر في هذه القضية، لأكون أنا الناظر فيها" فلما جاءه بعزمته، أمره
بالقعود؛ ثم أخذ قرطاساً، فسواه، وعقد فيه حكمه للقوم بالضّيقة؛ ثم أنفذه لوقتسه
بالإشهاد عليه. ثم قال للرسول: "أذهب إلى الأمير - أصلحه الله - فأعلمه أني قد
أنفذت ما لزمني إنفاذه من الحقّ خوفاً للحادثة على نفسي، ورهبة السؤال عنه.
وإن شاء نفعه، فذلك له؛ يتقلّد منه ما شاء" فذهب مغضباً، وحرّق كلام
القاضي؛ وحكى عنه أنه قال: "قد حكمتُ بالعدل؛ فلينقضه الأمير إن قبلوا"

(١) مصعب بن عمران - قاضي عادل ولي القضاء زمن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية، ولما تولى أمره ابنه
الحكم على القضاء وعرف عنه صلاته وتنفيذه الأحكام.

فاستشاط غيظاً، وأطرق ملياً، والعباس يُهيج غضبه؛ وهم بمصعب إلى أن تداركتسه عصمة من الله، ثبتت بصيرته، فسُرِّي عنه، وقال للعباس: "أرُبِعْ علي ظَلْمِكَ"^(١) فما أشقاه من جري عليه قلم القاضي ا ففِفْ عند أمره فإنه أشبه بنا وأولى بك!" وأقام على حُسن رأيه في القاضي، ولم يعرضه.

تاريخ قضاة الأندلس
أبو الحسن المالقي ص ٤٦



الحيلة لتعرف اللصوص

أخذ اللصوص في زمن المكتفي بالله مالا عظيماً. فسألزم المكتفي صاحب الشرطة بإخراج اللصوص، أو غرامة المال. فكان يركب وحده، ويطوف ليلاً ونهاراً، إلا أن اجتاز يوماً في زقاق خال في بعض أطراف البلد، فدخله، فوجده منكراً، ووجده لا ينفذ. فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير، وعظام الصليب. فقال لشخص: كم يقوم تقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قال: دينار. قال: أهل الزقاق لا تحمل أحوالهم مشترى مثل هذا، لأنه زقاق بين الاحتلال إلى جانب الصحراء. لا يترله من معه شيء يخاف عليه، أو له مال ينفق منه هذه

(١) أرُبِعْ علي ظَلْمِكَ: معناه إنك ضعيف فاته عما لا تليقه!

النفقة. وما هي إلا بلية، ينبغي أن يكشف عنها. فاستبعد الرجل هذا. وقال: هذا فكر بعيد. فقال: اطلبوا لي امرأة من الدرب أكلمها. فدق باب غير السذي عليه الشوك، واستسقى ماء، فخرجت عجوز ضعيفة. فما زال يطلب شربة بعد شربة، وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن الرب وأهله، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟ - وأوما إلى التي عليها عظام السمك- فقالت: فيها خمسة شبان أعفان^(١)، كأنهم بحسار. وقد نزلوا الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعا. وهم في طول النهار يجتمعون فيلذكون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج والورد. ولهم صبي يخدمهم. فإذا كان الليل انصرفوا إلى دار لهم بالكُرُخ، ويدعون الصبي في الدار يحفظها. فإذا كان سحرا جساءوا ونحن نيام لا نشعر بهم. فقال للرجل: هذه صفة لصوص أم لا؟ قال: بلى. فلنفذ في الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب. فجاء الصبي ففتح. فدخل الشرط معه. فما فاته من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية بعينهم.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٥٢

(١) الرجل العفر - الشجاع الجلد.



عقوبة من سب الخليفة

يروى أن بعض الخوارج سب عمر بن عبد العزيز فأرسل الوالي يذكر له،
ويبين له أنه هم بقتل من سبه.
فكتب إليه عمر يقول له: "لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد يشتم أحداً
إلا أن يشتم النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي هذا فاحبس عن المسلمين شره، وادعه إلى
التوبة في كل هلال، فإذا تاب فحل سبيله".

الجرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

محمد أبو زهرة — ص ١٦٠



المرأة المتظلمة

تظلمت امرأة من محمد بن علي الماذرائي في مطالبته بشقعة، فأرسل إليه أبو
عبيد^(١) فدافع ولم يحضر.
واتفق أنه حج في تلك السنة فما ودعه أبو عبيد ولا تلقاه وماتت أمه فما
ركب إليه ولا عزاه.

(١) أبو عبيد هو علي بن الحسين بن حرب.

فرفعت إليه المرأة قصة أن ترددها قد كثر وأن أمرها قد طال، فوقع القاضي على ظهرها: أيتها المرأة المتظلمة من محمد بن علي إن خصمك رجل مقسرف عجول قد غلبت عليه الأهواء وأنا مرسل إليه برجلين فظين غليظين يقيمانه من جلسه ويجيشان به، فإن خرج من الحد الذي عليه وإلا أغلقت بابي واستعفيت إلى السلطان من عمله والسلام.

فبلغ ذلك محمد بن علي فاغتاط وأرسل إسحاق بن إبراهيم السرازي إليه في فصل القضية أو الحضور، فأجابه بأن " لي على باب القاضي وكيلان" فأعاد إليه "أن الوكيل لا يحلف عنك".

فقال: إذا وجبت اليمين يُرسل إليّ شاهدين فاحلف أو أرد اليمين. فقال: لا سبيل إلى إرسال الشاهدين. فقال: قد أرسلت إلى غيري بشاهدين. فقال: ما صنعت هذا إلا برجل واحد وهو زيادة الله بن الأغلب أمرت بإحضاره مع خصمه فحاعني أبو منصور نكين فقال: إن هذا في صورة الخوارج وإني أخشى أن يُغلظ عليه فيمتنع أو يختفي أو يهرب أو تلحقه آفة فنقع في العتب مع السلطان فيقال لنا "ما كانت لكما سياسة".

فإن تقمصت بقميص زيادة الله وخيف منك ما خيف منه أرسلتُ إليك بشاهدين.

وكان الطحاوي هو الذي يلقن محمد بن علي أجوبة فالتمس منه جواباً عن هذا الأخير، وكان الطحاوي بلغه أن أبا عبيد أرسل إلى محمد بن علي يقول له: تعس من لقنك — فامتنع الطحاوي بعد ذلك في الكلام فقال محمد بن علي قل له: ما أحضر فليصنع ما شاء.

فأمر القاضي المرأة أن تأخذ بلجام محمد بن علي، ففعلت به ذلك فتوسط أحمد بن محمد الماذرائي بين المرأة وبين محمد علي حتى اشترى حصتها بألف دينار وكان قد اشترى قدرها بثلاثمائة وأنقدها الثمن وأشهد عليها حسين بن محمد

مأمون ومحمد بن الربيع الجيزي فشهدا عند القاضي بذلك بحضرة المرأة ومعها المال.

فلما علم القاضي بذلك ركب في الحال إلى محمد بن علي فهناه بالحج وعزاه بأمه.

كتاب الولاية وكتاب القضاة
للكندي ص ٥٢٩ ، ٥٣٠



قاضي يدفع الدين من جيبه

كان معصر أخوان توأمان تكهلا ولا يعرف بينهما من رأهما من قوة الشبه بينهما، فوجب على أحدهما دين فحبسه القاضي^(١) وكان أخوه يجيء إليه زائرا فيجلس في الحبس عوضه ويتوجه ذلك. فاشتهر هذا حتى بلغ أبا عبيد فأحضرهما فقال لهما: أيكما المحبوس، فيأدر كل منهما فقال: أنا هو، فأطرق ثم طلب الغريم فدفع إليه الدين الذي ثبت له فوارا من الشفعة والغلط في الحكم.

كتاب الولاية وكتاب القضاة - الكندي ص ٥٢٨

(١) القاضي: هو علي بن الحسين بن حرب ويقال له حربويه بن عيسى البغدادي الفقيه الشافعي ويكنى أبا عبيد. ويقال له ابن حربويه وهو ما أشهر قدم معصر قاضيا عام ٢٤٦هـ. ولم يزل قاضيا إلى أن توفي عام ٢٧٠هـ.

أحمد بن طولون يسجن بكارا (١) القاضي

عن محمد بن الربيع الجيزي قال: كان أحمد بن طولون يعظم بكاراً ويرفع قدره إلى أن طالبه ابن طولون بلعن الموفق فتوقف بكارا في ذلك فغضب عليه ابن طولون فلما تبين ذلك بكار من ابن طولون وظهرت له موجدته عليه قال لسه: ألا لعنة الله على الظالمين. فقيل لأحمد بن طولون: أنه إنما قصدك بهذا القول. فطالبه برد الجوائز التي كان أجازه بها فقال بكار: هي بحالها. فوجه ابن طولون فوجدتها كما هي بخواتيمها فأخذها ثم أن ابن طولون سجنه عند درب ابن المعلسى في الرحبة المعروفة بدار الحرف ودار بدع الاحشادي داراً اكثريت له وكان فيها طاق يجلس يتحدث فيها ويكتب عنه وهو في السجن فإذا كان يسوم الجمعة اغتسل غسل الجمعة ولبس ثيابه ثم خرج إلى السجن فيقول له السجنان: إلى أين تريد. فيقول له بكار: أريد صلاة الجمعة، فيقول له السجنان: لا سبيل إلى ذلك. فيقول بكار: الله المستعان. ويرجع وكان سجنه في جمادى الآخرة سنة سبعين فأقام في السجن إلى أن عرضت لأحمد بن طولون علته التي توفي فيها فوجه إليه يستحله فقال للرسول: قل له: أنا شيخ كبير وأنت عليل مدنّف والملتقني قريب والله الحاجز بيننا. وتوفي أحمد بن طولون فعرف بكار بموته قال: مات البائس. وقيل لبكار: انصرف. قال: الدار بأجرة وقد انستُ بها فما مضى فعلى غيرنا وما كان في المستأنف فعلى. فأقام بكار في الدار بعد موت ابن طولون أربعين يوماً ثم مات فأخرج منها إلى المصلى فصلى عليه أبو حاتم ابن أخيه وكانت وفاته يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين وكانت ولايته أربعة وعشرين سنة وستة أشهر وستة عشر يوماً.

كتاب الولاية وكتاب القضاة

لأحمد بن يوسف الكندي ص ٤٧٧

(١) هو بكار بن قتيبة ولي مصر من قبل التوكل سنة ٢٤٦ ولم يزل قاضياً إلى أن توفي سنة ٢٧٠ هـ.

محمد بن عبد السلام يأبى القضاء

أراد أحد أمراء الأندلس تولية محمد بن عبد السلام الخشني القضاء، وأمر رجاله أن يجلسوه ويلزموه بذلك، ففعلوا وأدوا إليه رسالة الأمير: فأبى ونفر نفسوراً شديداً، فلاطفوه وخوفوه بادرة السلطان فلم يزد إلا إساءة ونفسوراً، فكتبوا إلى الأمير بلحاجة وإعياء الحيلة عليه في إجابته.

فوقع الأمير توقيعاً غليظاً يتضمن أن من عصانا، فقد أحل بنفسه ودمه.

فلما قرأوه على الخشني، نزع قلنسوته من رأسه ومد عنقه وقال:

"أبيت كما أبت السموات والأرض، إباية إشفاق لا إباية نفاق" وأخذ هذا

القول من قول الله تعالى :

إِنَّمَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا

وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ (الأحزاب ٧٢).

فكتبوا إلى الأمير بما قال فكتب إليهم "سلموه أمره وأخرجوه عن أنفسكم فقد

علمنا الورع والتقوى".

القضاء والقضاة ، محمد أرسلان ص ١٦٣



غوث يحكم على الخليفة أبي جعفر

عن غوث بن سليمان قال: بعث إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر فحملت إليه فقلل لي: يا غوث إن صاحبكم الحميرية خاصمتني إليك في شروطها. قلت: أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه. قال: نعم. فقلت: أن الأحكام لها شروط أفاحتملها أمير المؤمنين. قال: نعم. قال: يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلاً وتشهد على وكالته خادمين حُرّين يعدلها أمير المؤمنين على نفسه. ففعل. فوكلت خادماً وبعثت معه كتاب صداقها وشهد الخادمان على وكالتها فقلت: قد تمت الوكالة فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه. قال: فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم ودفع إليّ الوكيل كتاب الصداق فقرأته عليه فقلت: يُقرّ أمير المؤمنين بما فيه. قال: نعم. قلت: أرى في الكتاب شروطاً مؤكدة بما تمّ النكاح بينكما أرايت يا أمير المؤمنين لو خطبت إليهم ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك. قال: لا. قال: قلت فهذا الشرط تمّ النكاح وأنت أحقّ من وفي لها بشرطها. قال: علمت إذ أجلسني هذا المجلس أنك ستحكم عليّ. قال: قلت له: أعظم جائزتي وأطلق سبيلي. قال: بل جائزتك عليّ من قضيت له. ثم أمر لي بخلعة وجائزة.

كتاب الولاية وكتاب القضاة

للكندي ص ٣٧٥



القاضي الفقيه

جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن العباس التل الفقيه فقال له: في يدي دار لرجل غائب وإني أريد إخراجها من يدي.

فقال له: صير إلى القاضي فسلمها له، فمضى وعاد فقال: قلت له فقال: أخرجوه. فقال له التل: صدق عُد إليه واذكر له موضعها وحدودها. ففعل فقال: أخرجوه.

فقال له التل: صدق، عُد إليه وسم له اسم صاحبها وأنه غائب. فقال: أخرجوه.

فقال له التل: صدق، عد إليه واذكر له الموضع الذي هو غائب فيه، فقال: أخرجوه.

فقال التل: صدق، عد إليه واذكر له أنه لا ملك لك عليه ولا على شيء منها بسبب من الأسباب. فقال: أخرجوه.

فقال التل: صدق عد إليه وقل له: أنا عاجز عن حفظها. فمضى ثم عاد فقال: عرفته ذلك فقال: اكتبوا عليه بما ذكر كتاباً وأعطوه نسخة واقبضوا السدار وأقيموا لها أميناً حتى يحضر صاحبها. فقال له التل: ابتليت بقاض فقيه.

كتاب الولاية وكتاب القضاة

الكندي ص ٥٠٩

ابن غانم يسترجع حقوق النخاسين

كان ابن غانم^(١) إذا جلس رمي إليه الخصوم الشفاف فيها قصصهم مكتوبة، فوجد يوماً شقفة فيها قصة النخاسين البغال فدعاهم، فأخبروه أن أبا هارون مولى إبراهيم بن الأغلب الأكبر صاحب إمرة ابتاع منهم بغلاً بخمسمائة دينار، ولم يدفع لهم شيئاً.

فضم ديوانه ونهض إلى إبراهيم، وكان قد أباح له الدخول عليه دون إذن، فكان القاضي إذا أتى تنحنح فإذا قيل له ادخل، دخل.

ففعل كهأدته، فسأله إبراهيم ما وصيته، فذكر له شأن المتظلمين، فأحضر أباه هارون فاعترف وقال: حتى يجيء الخراج، وقد بعثت في طلبه.

فقال ابن غانم: لا أبرح حتى تدفع إليهم أموالهم.

فما برح حتى دفعت إليهم.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ٣١٩ / ١

(١) هو عبدالله بن غانم القاضي ولاء الرشيد قضاء أفرقية سنة ١٧١ هـ وهو ابن اثنتين وأربعين سنة في حياة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.



القاضي إسماعيل^(١) والمعتضد

ذكر الدلائي:

أن المعتضد كانت له حظية يجيها. ولها ابن أخت حجر عليه إسماعيل القاضي بعد موت والده. فشكت أمه ذلك إلى أختها. ورغبت سؤال المعتضد، ليأمر القاضي بفكه من الحجر.

فلما جاء المعتضد إلى حظيته سأله في ذلك، فكتب رقعة بخطه إلى إسماعيل يأمره بفك الحجر عن الغلام، وختمها ووجهها مع وزيره إليه. فعظم ذلك على الوزير وكتمانه عنه.

فلما وصل به إسماعيل فكه، وكتب على ظهره، وختمه ورده مع الوزير، فكان ما فعله إسماعيل أشد على الوزير.

فلما وصل به الخليفة، وفتحها ونظر فيه. بكى. وكان بعيد الدمعة. ثم رمى به إلى الوزير، وقال: أنظر بما كتب إلينا إسماعيل.

فإذا هو قد كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ يَسْأُودُ إِذَا جَعَلْنَا خَلْقَهُ فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ .

(سورة ص اية ٢٦) وقال: قل لإسماعيل يعمل ما يرى فلا اعتراض عليه.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ١٧٥/٣

(١) هو إسماعيل بن إسحق القاضي: ابن حماد بن زيد بن درهم الجهمي، الأزدي مول آل جرير بن حسازم أصله من البصرة وما نشأ واستوطن بغداد ولي القضاء بعد سوار بن عبدالله أيام المتوكل سنة ٢٤٦، جمع له قضاء بغداد كلها سنة ٢٦٢هـ، وكان يدهي قاضي القضاة. ولد سنة مائتين وتوفي وهو ابن اثنتين ومائتين سنة.



ابن حربويه^(١) وخادم الخليفة

كان مؤسساً الخادم من أكبر أمراء المقتدر في مصر والذي كسان في خدمته .
سبعون أميراً سوى أصحابه، وكان يخطب له على جميع المنابر في مصر. مع
الخليفة، فأصابه مرض وهو في مصر، فأرسل إلى القاضي ابن حربويه يطلب شهوداً
يشهدهم على أنه أوصى بوقف على سبيل البر.

فقال القاضي: لا أفعل حتى يثبت عندي أن مؤسساً حبر بكتاب من الخليفة
المقتدر - أي أنه اعتقه - .

ولما وصل كتاب الخليفة أبي القاضي إلا أن يشهد عدلان أنه كتاب أمير
المؤمنين، فشهد عدلان، فأمضى القاضي الوقف.

القضاء والقضاة - محمد أرسلان ص ١٣٦

(١) ابن حربويه ولي القضاء في مصر عام ٣٢٩ هـ وكان مهيئاً وقروراً ينادي أمراء مصر بأسمائهم دون أن
يلقبهم بالأمر.



خاطر يتعالى على خصمه

أتى إلى القاضي يوسف ^(١) يوماً خادماً من وجوه خدام المعتضد، في حكم، فارتفع في المجلس، فأمره الحاجب بموازاة خصمه فلم يفعل، إدلالاً له بحلّه فصاح القاضي عليه، وقال: قفاه، أتومر، بموازاة خصمك فتمتنع؟ يا غلام عمرو، النحاس الساعة — يقدّم إليه يبيع هذا العبد. ويحمل ثمنه لأمير المؤمنين.

وقال للحاجب: خذ بيده وسوّ بينه وبين خصمه فأكره على ذلك. فلما انقضى الحكم حدّث الخادم المعتضد بالحديث وبكى له. فصاح عليه، وقال: لو باعك لأجزت ببعه وما رددتك أبداً. وليس خصوصك لي يزيل مرتبة الحكم فإنه عمود السلطان، وقوام الأديان.

ترتيب المدارك للقاضي

عياض بن موسى ٣ / ١٨٤

(١) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد يكنى أبا محمد سكن بغداد وحدثها ولي الحسبة ببغداد ثم ولي نفقات الموقر وولي القضاء أيام المعتضد ولد سنة ٢٠٨هـ، وتوفي سنة ٢٩٧هـ.



احترام مجلس القضاء

اختصم رجلان عند ابن حربويه، وكان المدعى عليه قد سبق إلى القاضي وجعل نفسه المدعى صاحب الحق فضحك خصمه متعجباً، فصاح به ابن حربويه صيحة ملأت الدار، وقال له:

"م تضحك، لا أضحك الله سنك، تضحك في مجلس الله مطلع عليك فيسه، ويحك تضحك وقاضيك بين الجنة والنار".

فأرعب القاضي الرجل فمرض ثلاثة أشهر وحينما زاره صاحبه وسأل عن حاله قال له: لا تزال صيحة القاضي في قلبي وأحسبها تقتلني.

القضاء والقضاة محمد أرسلان ١٣٨

وكذلك طبقات السبكي ٢-٣٠٥، ٣٠٦



عقوبة الجهل بالقاضي

كان ابن السليم^(١) قد اقتطع من مقاصر النساء بجامع قرطبة موضعاً اتخذ له لصلاته، يوم الجمعة، يبكر للرواح فيه، فلا يزال فيه بين صلاة وذكر، حتى يؤذن

(١) أبو بكر ابن السليم: محمد بن اسحق بن منذر وهو قرطبي، فقيه مذهب مالك، لم يلي القضاء بقرطبة أفقه منه، بلغ به التقشف أنه كان يصيد السمك بنهر قرطبة ويبيع صيده فيقتات بثمنه - ولاه الحكم القضاء بعد وفاة منذر بن سعيد، وقد توفي ابن السليم سنة ٣٦٧هـ. وكان مولده سنة ٣٠٢هـ.

المؤذن بالوقت، فيقوم نحو المقصورة، وحضر مرة جنازة رجل ترك ابناً رجلاً، فلما وضع النعش، تقدم الابن ليصلي من غير إذن.
فلما فرغ من شأن الميت، وانقضّ الناس، أمر القاضي فحمل الولد إلى الحبس، فأقبل يقول: ما ذنبي؟ فقال: جهلك! إذ تقدّمت بمحضري، ولم تستأذني ولا رعيت حق الخليفة، إذ الصلاة له وأنا خليفته، فليس لأحد أن يتقدم إلا بإذنها، فلم تفعل ولا بد من تأديك لأرشد بك مثلك.
فمضى به إلى السجن، فلما وصل القاضي إلى داره أمر بإطلاقه، وقال: ما فعلنا به، أدب له.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ٤ / ٥٤٤



يضع أخيه في بئر ويأخذ رداً

قال عبد الجبار بن عمر:

حضرت مالكا^(١) وقد أحضره الوالي في جماعة من أهل العلم فسألهم عن رجل عدى على أخيه حتى إذا أدركه دفعه في بئر وأخذ رداءه وأبوا الغلامين حاضراً.

فقال جماعة من أهل العلم: الخيار للأبوين في العفو أو القصاص.
فقال مالك: أرى أن تضرب عنقه الساعة.

(١) مالك بن أنس.

فقال الأبوان: ليقتل ابن بالأمس ونفجع في الآخر اليوم؟ نحن أولياء الدم وقد عفونا.

فقال الوالي: يا أبا عبدالله ليس ثم طالب غيرهما، وقد عفوا.
فقال مالك: والله الذي لا إله إلا هو لا تكلمت في العلم أبداً أو تضرب عنقه،
وسكت، وكلم فلم يتكلم.

فارتجت المدينة وصاح الناس إذا سكت مالك، فمن يسأل ومن يجيب؟
وكثر اللفظ وقالوا لا أحد بمصر من الأمصار مثله ولا يقوم مقامه في العلم
والفضل.

فلما رأى الوالي عزمه على السكوت قدم الغلام فضرب عنقه.
فلما سقط رأسه ألقت مالك إلى من حضر وقال: إنما قتله بالحرابة حيث
أخذ ثوب أخيه ولم أقتله قوداً إذ عفا أبواه.
فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه يرّ في يمينه إذ كان يعلم أنه لا
يجنث.

ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٨٣/١



الهاشمي العاشق

رفع إلى المعتضد أن صيادا ألقى شبكته في دجلة. فوقع فيها جراب فيه كسف مخضوبة بحناء، فأحضر بين يديه، فهاله ذلك. وأمر الصياد أن يعاود طرح الشبكة هناك ففعل، فأخرج جرابا آخر فيه رجل.

فاغتم المعتضد وقال: معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه؟ ثم أحضر ثقة له وأعطاه الجراب، وقال: طف به على كل من يعمل الجُرْبَ ببغداد. فإن عرفه أحد منهم فاسأله عن باعه منه. فإذا ذلك عليه فاسأل المشتري عن ذلك وتقر عن خبره.

فغاب الرجل ثلاثة أيام، ثم عاد، فقال: ما زلت أسأل عن خبره حتى انتهى إلا فلان الهاشمي، اشتراه مع عشر جُرْب، وشكا البائع شره وفساده، ومن جلسة مسا قاله: أنه كان يعشق فلانة المغنية وأنه غيبتها. فلا يعرف لها خبر، وادعى أنها هربت، والجيران يقولون: قتلها. فبعث المعتضد من كبس منزل الهاشمي وأحضره، وأحضر اليد والرجل، وأراه إياهما، فلما رآهما انتقع لونه، وأيقن بالهلاك واعترف. فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية إلى مولاها، وحبس الهاشمي حتى مات في الحبس.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٤٨



ابن سحنون^(١) يخلص السبي

قال ابن أبي سليمان وغيره:

إن المحتسبين لم يكونوا يُعرفون بأفريقية، حتى كان سحنون جالساً على باب داره، إذ مر به حاتم الجراوي ومعه سبي تونس. فقال سحنون لأصحابه: قوموا فأتوا بهم، حتى نخلصوهم من حاتم، وأتوا بهم وهرب حاتم على بردونه وخرق ثيابه ودخل على الأمير فشكا أمره.

فأرسل الأمير سحنون أن ردّ إلى حاتم السبي. فقال سحنون إنهم أحرار ولا سبي عليهم وقد أطلقتهم. فرد الأمير إلى سحنون لا بد من ردهم. فأبى سحنون، وقال للرسول: قل للأمير جعل الله حاتمًا شفيعك يوم القيامة. وأقسم عليه ليلفن ذلك إلى الأمير. ثم قال سحنون: هذا الأسود، يعني حاتمًا، يحضي هكذا. وأمر بسجنه، فطرحت عمامته في عنقه، وحُمل إلى الحبس. فلحقه معتب، وقال له: يا حاتم لا تلق الشر بين الأمير والقاضي. وأعطاه معتب من عنده سبعة دنانير. فخلص حاتم عن السبي، وأحبر معتب سحنون بذلك، فأمر بإطلاق حاتم من السجن.

ترتيب المدارك للقاضي، عياض بن موسى ٤ / ٦٠٣

(١) هو عبد السلام بن سعيد التومني، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي ويلقب بسحنون (أبو سعيد) فقيه، ولي القضاء بالقيروان، وأرتحل وحج وسمع من سفيان بن عيينه وتوفي في ٥ رجب، (معجم المؤلفين ٥ / ٢٢٤).



ابن فروخ^(١) يهرب من القضاء

أرسل روح بن حاتم إلى ابن فروخ ليؤليه القضاء فامتنع فأقعدته في الجامع وأمر الخصوم يكلمونه، وجعل يبكي ويقول لهم: ارحموني يرحمكم الله. وذكر غيره: أنه لما امتنع، أمر به أن يربط ويصعد به على سقف الجامع، فقال: تقبل. فقال: لا. فأخذ ليطرح، فلما رأى القوم، قال: قبلت.

فأجلس في الجامع مع حرس، فتقدم إليه خصمان فنظر إليهما وبكى طويلاً، ثم رفع رأسه فقال لهما: سألتكما بالله إلا أعفيتما من أنفسكما، ولا تكونا أول شومين عليّ، فرحماه وقاما عنه. فأعلم الحرس بذلك روحاً فقال اذهبوا إليه. فقالوا له تشير علينا من نولي، أو فاقبل. فقال: إن يكن، فعبد الله بن غانم. فلإن رأيت شاباً له صيانة. يعني بمسائل القضاء فعليكم به، فإنه يعرف مقدار القضاء. فولي ابن غانم، فكان ابن غانم يشاوره في كثير من أموره وأحكامه، فأشفق ابن فروخ من ذلك، وقال له: يا ابن أخي، لم أقبلها أميراً، أقبلها وزيراً. فأخ عليه ابن غانم، وشدد عليه، فلما رأى ذلك ابن فروخ، خرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً. فمات بها وكان أكره الناس للقضاء.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ص ٣٤٣

(١) عبدالله بن فروخ الفارسي، فقيه من العلماء بالحديث: قيل وُلد بالأندلس سنة (١١٥-١٧٦هـ) موافق ٧٣٣-٧٩٢م وسكن القيروان. (الأعلام ٤/ ٢٥٢، ط، الثانية).



لا أفلح قاضي لا يقيم الحق

كان عبید ظبیان قاضي الرشید بالرقه — وكان الرشید إذ ذاك بها- فجاء رجل إلى القاضي فاستعداه على عيسى بن جعفر، فكتب إليه القاضي ابن ظبیان: "أما بعد، أبقي الله الأمير وحفظه وأتم نعمته، فقد أتاني رجل فذكر أنه فلان بن فلان وأن له على الأمير —أبقاه الله تعالى- خمسمائة ألف درهم، فإن رأى الأمير أن يحضر مجلس الحكم، أو يوكل وكيلاً يناظر خصمه، أو يرضيه فعل".

ودفع الكتاب إلى رجل، فأتى باب ابن جعفر، فدفع الكتاب إلى خادمه، فأوصله إليه، فقال له: قل له: كل هذا الكتاب.

فرجع الرجل إلى القاضي؛ فأخبره، فكتب إليه: "أبقاك الله وأمتع بك، حضر رجل يقال له فلان ابن فلان، وذكر أن له عليك حقاً، فسرّ معه إلى مجلس الحكم أو وكيلك إن شاء الله تعالى".

ووجه الكتاب مع عونين من أعوانه، فحضرا باب عيسى بن جعفر، ودفعسا الكتاب إليه فغضب، ورمى به. فانطلقا، فأخبراه فكتب إليه: "حفظك الله وأمتع بك، لا بد أن تصير أنت أو وكيلك إلى مجلس الحكم، فإن أبيت ألحيتُ أمرك إلى أمير المؤمنين — إن شاء الله".

ثمّ وجه الكتاب مع رجلين من أصحابه، فقعدا على باب عيسى بن عمر حتى طلع؛ فقاما إليه، ودفعا إليه كتاب القاضي، فلم يقرأه، ورمى به، فعادا فأبلغاه ذلك، فحتم قَمَطْرَة، وأغلق بابه، وقعد في بيته.

فبلغ الخبر إلى الرشيد فدعاه وسأله عن أمره، فأخبره الخبر، فقال: يا أمير المؤمنين، أعفني من هذه الولاية، فوالله لا أفلح قاض لا يُقيم الحق على القوي والضعيف، فقال له الرشيد: مَنْ يمنعك من إقامة الحق؟ فقال: عيسى بن جعفر، فقال الرشيد لإبراهيم بن عثمان: سر إلى دار عيسى بن جعفر، واختم أبوابه كلها، لا يخرج منها أحدٌ، ولا يدخل إليها أحدٌ، حتى يخرج إلى الرجل من حقه، أو يسير معه إلى مجلس الحكم.

فأرسل إبراهيم إلى دار ابن جعفر بخمسمائة فارس، وأغلق الأبواب كلها، فتوهم عيسى بن جعفر أن الرشيد قد حدث عنده رأي في قتله، ولم يعرف الخبر، فجعل يكلم الأعوان من خلف الباب. وارتفع الصراخ في منزله، وضج النساء. ثم قال لبعض الأعوان من غلمان إبراهيم: ادع لي أبسا إسحاق لأكلّمه، فأعلموه، فجاء حتى وقف على الباب، فقال له عيسى: ويحك! ما حالنا؟ فأخبره خير القاضي ابن ظبيان، فأمر بإحضار خمسمائة ألف جرهم من ساعته فلأحضرت، وأمر أن تُدفع إلى الرجل. فجاء إبراهيم إلى الرشيد فأخبره. فقال: إذا قبض الرجل ماله، فافتح أبوابه، وعرفه أن ما رأيت من سيرتك مع القاضي؛ فإياك ومعارضته.

قصص العرب ٣-٨٧



امراته يعشقها قاضيان

أن دانيال كان يتيمًا، لا أب له ولا أم، وأن عجوزاً من بني إسرائيل ضمته وكفلته، وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان. وكانت امرأة مهيبة جميلة، تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه، وأن القضايين عشقاها، فراوداها عن نفسها فأبت، فشهدا عليها عند الملك أنها بغت. فدخّل

الملك من ذلك أمر عظيم. واشتد غمه. وكان بها معجبا. فقال لهما: إن قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيام، ثم يرحمونها، ونادى في البلد: أحضروا رخصم فلانة. فأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لثقتة: هل عندك من حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندي؟ — يعني وقد شهد عليها القاضيان - فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث. فإذا هو بغلمسان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه.

فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وأنت يسا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها. ثم جمع ترابا وجعل سيغا من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا. ففعلوا. ثم دعا الآخر، فقال له: قل الحق، فإن لم تفعل قتلتك، بأي شيء تشهد؟ - والوزير واقف ينظر ويسمع - فقال: أشهد أنها بغت. قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان ابن فلان. قال: في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا. فقال: رده إلى مكانه، وهاتوا الآخر. فردوه إلى مكانه، وجاعوا بالآخر. فقال: بأي شيء تشهد؟ قال: بغت. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان ابن فلان. قال: وأين؟ قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه.

فقال دانيال: الله أكبر، شهدا عليها والله بالزور. فاحضروا قتلها. فذهب الثقة إلى الملك مبادرا. فأخبره الخبر، فبعث إلى القاضيين. ففرق بينهما. وفعل بهما ما فعل دانيال. فاختلفا كما اختلف الغلامان. فنادى الملك في الناس: أن أحضروا قتل القاضيين. فقتلها.

الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ص ٧٢، ٧٣



احياء المرأة ابنا ليس لها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها، إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك.

فتحاكما إلى داوود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهم السلام، فأخبرتا فقال: اتوني بالسكين أشقه بينهما.

فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنا فقضى به للصغرى.

صحيح البخاري (فتح الباري ٥٥/١٢)



داوود وسليمان يحكمان في الحرث

عن مسروق في قول الله تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ

الْقَوْمِ﴾ الأنبياء ٧٨.

قال: كان حرثهم عنياً، فنفشت فيه الغنم ليلاً، فقضى داود بالغنم لها.

فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أو غير ذلك؟

فردهم إلى داود، فقال: ما قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره.
قال: لا، ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم ويكون لهم لبنها وصوفها،
وسننها، ومنفعتها ويقوم هؤلاء على عنبهم، حتى إذا عاد كما كان رد عليهم
غنمهم، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَقَهْمَنَاهَا سَلِيمَانَ﴾ الأنبياء ٧٩.
مصنف عبد الرزاق ١٨٤٣٣



العباس بن عبد المطلب وتوسعة مسجد المدينة

كان للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة، فقال له عمر رضي الله عنه:
بعنيها، فأراد عمر أن يزيدا في المسجد، فأبى العباس أن يبيعها إياه.
فقال عمر: فهبها لي، فأبى.
فقال: فوسعها أنت في المسجد، فأبى.
فقال عمر: لا بد لك من إحداهن، فأبى عليه.
فقال: خذ بيني وبينك رجلا، فأخذ أبي بن كعب رضي الله عنه فاختصما إليه.
فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه.
فقال له عمر: أرايت قضاءك هذا في كتاب الله وجدته أم سنة من رسول
الله ﷺ.
فقال أبي: بل سنة من رسول الله ﷺ.

فقال عمر: وما ذلك؟

فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان بن داود —عليهما الصلاة والسلام— لما بنى بيت المقدس جعل كلّما بنى حائطاً أصبح منهديماً، فسأوحى الله إليه أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه.

فتركها عمر فوسعها العباس —عليه السلام— بعد ذلك في المسجد^(١).

حياة الصحابة — محمد الكاندهلوي ٢ / ٨٥



امراة حلّت بالوضع

ذكر الإمام عبد الرزاق في مصنفه:

أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إني وضعت بعد وفات زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين.
فمرت بأبي بن كعب فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له، وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهبي إلى عمر وقولي له: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فإن التمسني فأني ها هنا.

فذهبت إلى عمر فأخبرته، فقال: ادعيه، فجاءته فوجدته يصلي، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها، فقال عمر: ما تقول هذه؟ قال أبي: أنسا

(١) أخرجه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم.

قلت لرسول الله ﷺ " (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق آية ٤ " فقال لي النبي ﷺ: نعم، فقال عمر للمرأة اسمعي ما تسمعين.

ثم استقر رأي عمر على ما أخبره به أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ.

موسوعة فقه عمر

للدكتور محمد رواس ص ٥٠١



منعها الصداق وجعل لها الميراث

عن ابن عمر :

أنه نكح ابنة واقداء فتوفي قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها شيئا، فلم يجعل لها ابن عمر صداقا، فأبى أمها إلا أن تخصمه، فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقال: إن أمها قد أبى إلا أن تخصمك والقول كما تقول، فسأل ابن عمر: ما أحب أن تدعوا حقا إن كان لكم.

فخاصمته إلى زيد بن ثابت، فلم يجعل لها زيد صداقا، وجعل لها الميراث.

مصنف عبد الرزاق ٦/٤٧٨-١١٧٣٩



قضاء أبي هريرة في دين

عن أبي المهزم^(١)، قال: كنت عند أبي هريرة، فأتاه رجلٌ بغريم له؛ فقال: إن لي عليه مالا؛ قال: ما تقول؟ قال: صدق؛ قال: أفضه: قال: ليس عندي، إني معسر؛ قال للآخر: ما تقول؟ قال أريد أن تحبسه؛ قال: هل تعلم أن له عين مال فنأخذ منه، فنعطيك؟

قال: لا؛ قال: فما تعلم أن له أصل مال، فيبيعه ويقضيك؟ قال: لا.

قال: فما تريد منه؟

قال: أريد أن تحبسه.

قال: لا أحبسه لك، ولكن أدعه يطلب لك، ولنفسه ولعِياله.

أخبار القضاة — لو كيع

محمد بن خلف بن حيان، ج ١، ص ١١٢

(١) أبي المهزم: يزيد بن سفيان التميمي البصري.

القاضي يرفض شهادة رفيقه

قدم علي بكّار^(١) رجل من أهل البصرة ذكره أنه كان رفيقه في المكسب^(٢)، فأكرمه جداً ثم احتاج إلى شهادة فشهد مع رجل مصري عند بكّار فتوقف عن الحكم.

فظن أهل مصر أنه لأجل المصري فسُئل في خلوته عن ذلك فقال: المصري على عدالته ولكن السبب البصري.

وذكر منه أمراً أتاه منه في الصغر قال: لا تطيب نفسي إذا ذكرت ذلك أن أقبل شهادته. وذكر أنه أكل معه أرزاً في سمن فنفل السمن الذي من ناحية بكّار ففتح من جهة صاحبه حتى جرى السمن فقال له: (أخرقتها لتفرق أهلها) الكهف آية ٧١. فقال له بكّار: أهزأ بالقرآن في مثل هذا فبقيت في نفسي عليه.

كتاب الولاية وكتاب القضاة تأليف أبي عمر

محمد بن يوسف الكندي ص ٨٠٨

طباعة سنة ١٩٠٨

(١) أبي المهزم: يزيد بن سفيان التميمي البصري .

(٢) المكان الذي يحفظ فيه القرآن الكريم .



لما أسلم أعماد الحق لأصحابه

كان تميم الداري وعدي بن بداء نصرانيين يختلفان إلى الشام، فأتيا الشام وقدم زيد بن أبي مرثم - مولى بن سهم - ومعه جام من فضه، هو أعظم تجارتها، فمرض، فأوصى إليهما.

قال تميم: فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا دفعنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام؟ فقلنا ما دفع إلينا غير هذا.

فلما أسلمت تأملت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البيعة؟ فلم يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ المائدة آية ١٠٦. فحلف عمرو بن العاص وأخو سهم، فترعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء (١).

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٢١٤

(١) ذكره محمد بن إسحق عن أبي النضر عن باذان - مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارمي.



القاضي محارب وشاهد زور

عن أبي حنيفة قال:

كنت عند محارب بن دثار^(١) فتقدم إليهِ خصمان فادعى أحدهما على الآخر، ثم أحضر شاهدين فشهدا، فالتفت الخصم إلى محارب فقال في أحد الشاهدين: والله إنه لرجل صالح وإنه . . . وإنه . . . فقال له محارب تثنى عليه وقد شهد عليك. قال: إنه والله ما كانت منه هفوة مثل هذه.

فقال محارب: حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن الطمس لستركي مناقيرها وتخفق بأجنحتها يوم القيامة من هول ما ترى".

وإن رسول الله ﷺ قال: "شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار".

قال: فرجع الشاهدان عن شهادتهما.

أخبار القضاة لوكيع ٣ / ٣٤

(١) محارب بن دثار السدوسي: استقضاة خالد بن عبد الله القمري ثم عزله واستعمله على الروابي. ذكر عنه أنه لما ولي القضاء بكى وبكى أهله ولما عزل كذلك.

القاضي يأخذ حذو الضعيف

عن وليد بن إبراهيم ؛ قال:

أرسلني أبي إبراهيم بن لبيب — ذات يوم — في حاجة ؛ إلى عمرو بن عبد الله القاضي^(١) — وكان صديقاً لأبي — فدخلت عليه في المسجد: وهو يقضي بين الناس؛ إذا أتاه رجلٌ ضعيف: عليه أظمار؛ فشكا إليه بعض عمال الأمير محمد (رحمه الله) وكان ذلك العامل: عظيم الشأن والقدر، مرشحاً في وقته: للمدينة؛ ثم صار يأتُر ذلك إلى ولاية المدينة—فقال له: يا قاضي المسلمين ؛ إن فلاناً غصبني داراً. فقال له عمرو بن عبد الله القاضي: خذْ فيه طابعاً. فقال له الرجل الضعيف: مثلي يسير إلى مثله بطابع!! لست آمنه على نفسي. فقال له القاضي: خذْ فيه طابعاً ؛ كما أمرت: فأخذ الرجل طابع، ثم توجه إليه به، (قال وليد) فقلتُ في نفسي: لأقعدن حتى أعلم كيف تكون صلابته في أمره؟ فلم تكن إلا ساعة: إذ رجع الرجل الضعيف؛ فقال له: يا قاضي ؛ إني عرضت عليه الطابع عن بُعدي، ثم هربت إليك. فقال له عمرو: اجلس؛ سيقبل.

(قال وليد بن إبراهيم): فلم أنشب: أن أتى الرجل في ركبٍ عظيم — وبين يديه الفرسان والرجال — فثنى رجله ونزل؛ ثم دخل المسجد: فسلم على القاضي وعلى جميع جلسائه؛ ثم تمادى كما هو ، وأسند ظهره إلى حائط المسجد. فقال له القاضي عمرو بن عبد الله: قُمْ ها هنا؛ فاجلس بين يدي مع خصمك.

(١) عمرو بن عبد الله بن ليث القبة: هو مولى أبيه عبد الرحمن بن معاوية وأول من ولي قضاء الجماعة للخلفاء من الموال.

فقال له: أصلح الله القاضي؛ إنما هو مسجدٌ والمجالسُ فيه واحدةٌ: لا فضل لبعضها على بعضٍ، فقال له عمرو: قم ها هنا كما أمرتُك؛ واجلس بين يدي مع خصمك. فلما رأى عزم القاضي في ذلك: قام فجلس بين يديه، وأشار القاضي إلى الرجل الضعيف: أن يقعد مع صاحبه بين يديه.

فقال عمرو للرجل الضعيف: ما تقول؟

فقال: أقول: غضبي داراً لي.

فقال القاضي للمدعى عليه: ما تقول؟

قال: أقول: إن لي عليه الأدب فيما نسب إليّ: من الغضب.

فقال القاضي: لو قال ذلك لرجل صالح: كان عليه الأدب كما ذكرت؟ فأما

من كان معروفاً بالغضب: فلا؟ ثم قال لجماعة من الأعوان: -من كان بين يديه - امضوا معه، وتوكلوا به؛ فإن ردّ إلى الرجل داره؛ والأ: فسرّده إليّ؛ حتى أحاطب الأمير (أصلحه الله): في أمره، وأصِفَ له ظلمه وتجاوز له.

فخرج الأعوان، فلم تكن إلا ساعة: حتى انصرف الرجل الضعيف والأعوان.

فقال الرجل للقاضي: جزاك الله عني خيراً قد صرف إليّ داري. فقال له

القاضي اذهب في عافية.

قضاء قرطبة وعلماء أفريقية

لأبي عبد الله محمد الخشني ص ١٠٥

٢٤٦

تختلع منه بكل ما تملك

عن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب:
إن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت:
كان لي زوج يُقَلُّ الخير عليّ إذا حضر، ويحرمني إذا غاب.
قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت له: اختلع منك بكل شيء أملكه.
فقال: نعم.
قلت: ففعلت.

فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع. قالت: وأمره أن يأخذ
عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس.

مصنف عبد الرزاق ٦/ ٥٠٤ - ١١٨٥٠

٢٤٧

جلوس الأمير مع الخصم

كان بين عمر وبين أبي بن كعب — رضي الله عنهما — خصومة. فقال عمر:
اجعل بيني وبينك رجلاً فجعل بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه.
فأتياه فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتي الحكم.

فلما دخل عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ها هنا أمير المؤمنين
فقال له عمر: هذا أول جور حرت في حكمك ولكن أجلس مع خصمسي،
فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين مسن
اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره.
فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض
المسلمين عنده سواء^(١).

حياة الصحابة محمد الكاندهلوي ٢ / ٨٤



قتل غريمه فبقى به رمق

عن حبي بن يعلى:
أن رجلاً أتى يعلى فقال: قاتل أخي ا فدفعه إليه فجدعه بالسيف حتى رأى أنه
قتله وبه رمق.
فأخذه أهله فداووه حتى برئ.
فجاء يعلى فقال: قاتل أخي ا فقال: أوليس قد دفعته إليك؟ فأخبره الخبر.
فدعاه يعلى فإذا هو قد شلل، فحسب جروحه فوجد فيه الدية فقال له يعلى:
إن شئت فادفع إليه دينه واقتله، وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستعدى على يعلى.

(١) أخرجه ابن عساکر وسعيد بن منصور، والبيهقي عن الشعبي.

فكتب عمر إلى يعلى أن : أقدم عليّ، فقدم عليه فأحبره الخبر، فاستشار عمر
عليّ بن أبي طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى، فاتفق عليّ وعمر على قضاء
يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله.




يجبها لجمالها

تقدمت إلى القاضي محمد بن النعمان بن حيون^(١) امرأة طالبت زوجها بحقوقها
فامتنع من دفعه لها، فسألت القاضي أن يجبسها، فأمر بذلك.
ثم نظر إليها فوجدها جميلة وظهر عليها السرور فلما توجه إلى الحبس أمر
القاضي بحبسها مع زوجها فغضبت، فقال لها: حبسناه لحقك ونحبسك لحقه.
فلما تحققت ذلك^(٢) أفرجت عنه، فلما توجهت قال القاضي: رأيتها فرحمت
بحبسها فخشيت ألها تخلوا بنفسها لغيبه زوجها.

كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندي ص ٥٩٣

(١) هو القاضي محمد بن النعمان بن حيون المغربي القرواني ولد في صفر سنة ٣٤٥ بالمغرب ولي القضاء على
الديار المصرية والإسكندرية والحرمين وأخبار الشام.
(٢) قضت حقها منه.



- ١- أفضية رسول الله ﷺ للقرطبي.
- ٢- أخبار القضاة لوكيع
- ٣- أعلام الموقعين — ابن قيم الجوزية.
- ٤- الأحكام السلطانية — أبا يعلى.
- ٥- تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن المالكي.
- ٦- التشريع الجنائي في الإسلام — عبد القادر عودة.
- ٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي — محمد أبو زهرة.
- ٨- حياة الصحابة ، محمد الكاندهلوي.
- ٩- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، الزمخشري.
- ١٠- سنن النسائي الجزء السابع والثامن.
- ١١- سنن أبي داود.
- ١٢- سنن ابن ماجه.
- ١٣- السنن الكبرى، البيهقي.
- ١٤- السياسة الشرعية في إصلاح الرعية-ابن تيمية.
- ١٥- صحيح البخاري — فتح الباري — ابن حجر.
- ١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية — ابن قيم الجوزية.
- ١٧- عيون الأخبار — ابن قتيبة الدينوري.
- ١٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد — أحمد عبدالرحمن البنا.
- ١٩- قضاء قرطبة وعلماء أفريقية — أبي عبدالله الخشني الأندلسي.

- ٢٠- القضاء والقضاة — محمد أرسلان.
- ٢١- كتاب أدب القضاء — شهاب الدين أبي إسحاق — كثر العمال.
- ٢٢- موسوعة فقه عمر بن الخطاب — محمد رواس القلعة جي.
- ٢٣- موسوعة فقه علي بن أبي طالب — محمد القلعة جي.
- ٢٤- موسوعة فقه عثمان بن عفان — محمد القلعة جي.
- ٢٥- الموسوعة الفقهية — وزارة الأوقاف الكويتية
- ٢٦- المصنف — أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني.
- ٢٧- نظام الحكم في الإسلام — محمد النبهاني.

أعمال المؤلف

- ١- رجال ومواقف — ٤ أجزاء مكتبة الفلاح / الكويت.
 - ٢- نساء ومواقف — جزئين مكتبة الفلاح / الكويت.
 - ٣- نور على الدرب
- أ- فتاوي الشيخ محمد بن عثيمين — ثلاث حلقات.
 - ب- فتاوي الشيخ صالح بن فوزان — ثلاث حلقات .
 - ٤- الغزوات والمعارك الإسلامية:
 - أ- عهد رسول الله ﷺ -
 - ب - عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه -
 - ج- عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
 - د - عهد عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما،
 - ٥- روائع من العدل الإسلامي — دار المناهج عمان — الأردن .
 - ٦- قصص من صحيح البخاري مع شرح للمفردات، دار عالم الكتب — الرياض
 - ٧- السيرة الخالدة — سيرة رسول الله ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين

روائع من العهد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم من فضيلة
مكة المكرمة الشيخين إلى الأقران : فخرنا في أبو شيخه معتزلة استغفار
الأمم عليكم وصحة الله وبركاته .
يصلكم - إن شاء الله تعالى - كتابكم القيم (روائع من العهد الإسلامي)
أسأل الله أن ينفع به .
ونظرا لأنني لم يتيسر لي قراءة جميعه فإني أعتذر إليكم عن تفرطه
وهو بحول الله سيكون مستغنيا بما دونه الشيعة عن أي تفرط .
وفقنا الله وإياكم لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والعنه

Bibliotheca Alexandrina



0334049



دار التوثيق
للنشر والتوزيع



مطابق رقم 130-131 من 1102-أ
رقم 11022 / الأردن
توزيع مجاني

To: www.al-mostafa.com